

كتاب الى كل خيور

الفتوحات

الإسلام وال المسلمين

كتاب الإسلام

المطبعة والنشر والوزانع والترجمة

تأليف

دكتور/ أمير عبد العزيز

أستاذ القسم المعاصر في جامعة المذاهب الوظيفية
نايلون - فلسطين

أَفَرَأَيْتَ كُلَّ الْمُهَاجِرِينَ

تأليف

دُكْثُورُ أَمِيرُ عَبْدُ الْعَزِيزِ

أَسْنَادُ الْفِقَهِ الْمَقَارِنِ فِي جَامِعَةِ الْجَاهِ الْوَطَنِيَّةِ

نَابِلُسُ - فَلَسْطِينُ

دُكْثُورُ أَمِيرُ عَبْدُ الْعَزِيزِ

الطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

كَافَةُ حُقُوقِ الطَّبْعَ وَالنُّسْرَ وَالتَّرْجِمَةِ مَحْفُوظَةٌ

لِلشَّاشرِ

دَارُ السَّلَامِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنُّسْرَ وَالتَّرْجِيمَةِ

لِصَاحْبِهِ

عبدالغفار محمود البكار

الطبعة الأولى

١٤٢٢ - ٢٠٠٢ م

دَارُ السَّلَامِ

القاهرة - مصر ١٢٠ شارع الأزهر ص ب ١٦١ الفورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩
الطباعة والنشر والتوزيع والتجميل هاتف ٥٩٣٢٨٢٠ - ٢٧٤١٥٧٨ - ٢٧٠٤٢٨٠ (٢٠٢) فاكس ٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

يتضمن هذا الكتاب عرضاً لكثير من المقولات والتصورات التي يتجمى بها على الإسلام وال المسلمين كثير من المستشرقين ، والمبشرين ، والملحدين ، وأعوانهم من التابعين في كل مكان . وهي مقولات وتصورات لا تنهض على شيء من الصدق أو الصواب . وإنما هي إفرازات لأحقاد دفينة في اللاشعور من قلوب هؤلاء المتعصبين الذين يكرهون الإسلام وال المسلمين لأسباب نفسية وثقافية شتى ، كان بدايتها انتشار الإسلام وعلو شأنه لما شاع في أرجاء المعمورة عقب انحسار النفوذ الروماني النصراني « ودولة الفرس »^(١) عن وجه الأرض ؛ تقوم مقامه دولة الحق والعدل والتوحيد ، دولة الإسلام .

لكن هذه الكراهية ازدادت كثافة وتركيزاً وشدة عقب الحروب الصليبية التي تخضت عن هزيمة الأوروبيين المتعصبين الذين جاسوا خلال الشرق المسلم فعاثوا فيه تدميراً وتخريراً وإبادة ، إلى أن كتب الله النصر والغلبة لل المسلمين . فأذاجوا عن وجه الأرض ستار الصليبية بكل كلها الثقيل العاتي وبظلها الأسود المنكود . ومن هنا تراكمت مشاعر الحقد والكراهية في قلوب الأوروبيين على نحو أشد وأنكى ؛ مما أذكى في نفوسهم رغبة جامحة متأججة في الانتقام من هذا الدين وأهله . ولقد وقع الانتقام بالفعل ! فحاقد بال المسلمين من الأهوال والفضائع وألوان التنكيل ما ينزل القلوب والمشاعر ، وما تصبح منه صحائف التاريخ . وذلك ما بين تقتيل وتدمير وتشريد وإذلال . ويأتي فوق ذلك كله حملات التشويه للإسلام وال المسلمين . الحملات الظالمة الموهومة التي يرع فيها المستشرقون والمبشرون ، وغيرهم من أولي الأقلام والإعلام . إنها حملات ظالمة ومضللة استهدف بها المتعصبون والحاقدون دين الإسلام ليثروا من حوله الأباطيل والشبهات والافتراءات ؛ كيما تنفر منه النفوس والأذهان ، ولكي يرتد عنهم المسلمين ارتداً . وكذلك استهدفوا المسلمين أنفسهم ليفتروا عليهم بمخالف الأكاذيب والضلالات وغير ذلك من مقولات الزور والتجمي الغاشم تحريراً للبشرية على كراهيتهم والارتياب في ملتهم .

(١) إضافة من الناشر

لقد أشاع هؤلاء الحاقدون المتربيون مقولات شتى من الافتراء والزور على الإسلام وأهله على ذلك أحفاد صهيون ، مبتغين بذلك إضعاف المسلمين وإذلالهم وتبديلهم بما يفترون عليهم وعلى دينهم من أباطيل في غاية البهتان والزور .

أولئك هم الماكرون الدجاللة الذين تقمصت طبائعهم خلق الميكانفالية وتصورها في تبرير كل وسيلة واستباحة كل منكر ومحظوظ لبلوغ الغاية والمرام !

فهذه جملة من افتراءات مكذوبة مجوجحة تهرف بها أقلام المستعمررين من مستشرقين وبشرين وأعوانهم من أحفاد صهيون - لتصطنعوا من أشكال الزور والباطل ما يسيء إلى دين الله الحق . وهي افتراءات وأكاذيب موغلة في الجحالة والضلال . فنريد في هذا الكتاب أن نكشف زيفها وكذبها ، ليتبين للناس أن افتراءات الظالمين على الإسلام والمسلمين محض باطل وهراء ، وإيغال في الضلال والسفه .
والله وحده المستعان وهو الهادي إلى سواء السبيل .

ذُكُورُ أَمِيرِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

الإسلام والإرهاب

الإرهاب معناه في اللغة : التخويف والإذاع والرعب ، أي : الخوف والفزع ، وأربهه ورهبه واسترهبه أي أحافنه وأفزعه . وفي القرآن الحكيم يصف فرعون وجندوه الجرميين بقوله : ﴿وَاسْتَهْبُوهُمْ وَجَاءُوْ سِحْرٍ عَظِيمٍ﴾^(١) أي : استدعوا رهبتهم حتى يرهبهم الناس^(٢) . والإرهابيون في مفهوم العصر الراهن عنوان يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية^(٣) .

ذلك هو المراد على وجه العموم بحقيقة الإرهاب والإرهابيين . وقيل : هذا المصطلح عام ومطلق ينسحب في مفهومه على الذين يسلكون سلوكاً غير أخلاقية ولا مشروعة لتحقيق بعض الأهداف كأن تكون سياسية ، أو اقتصادية أو شخصية أو غير ذلك من وجوه المصالح والأهواء غير المشروعة . وذلك هو المعنى المعقول لحقيقة الإرهاب ، والذي يتبادر للذهن من غير مواربة أو تحمل^(٤) .

لكن المتمحلين والمكايدين والحاقدين ، قد جاؤوا هذا الحد مجاوزة تثير الدهش فركبا متون الشطط والباطل ، وغالوا في الماكرة والافتراء ؛ لما أدرجوا الدعوة الإسلامية في قائمة الإرهاب ، وأن الدعاة إلى عقيدة الحق والتوحيد ، وإلى استئناف الحياة الإسلامية الحقيقة إرهابيون !! لا جرم أن ذلك شطط عجاب ، وتحلل فاضح مكشوف ، وتزيف للحقيقة مشين ومرقع . لا جرم أن هذا اللّغط الفاجر المحموم فادحة من الفوادح الجسم وسقوطه في ظلام الجهلة والضلاله والزور .

إنه فاقرة كثود تثير التقزز والأشعار وثير في النفس فيضاً من العثيان والبسخط . ومثل هذا الافتراء المكذوب ما نحسب أن له نظيرًا من حيث الفداحة واشتداد الكذب والتزوير إلا في هذا العصر الراهن . عصر الأباطيل والأكاذيب أو عصر الكراهية والحق والترويج وموات الضمير ! إن الافتراء على الداعين للإسلام ، العاملين على استئناف الحياة الإسلامية من جديد ، فهو - في الحقيقة - افتراء على الإسلام نفسه ، وذلك من أجل أن تترزع العقيدة في نفوس المسلمين ، ومن أجل أن تحمل الأذهان صورة شائبة وبشعة عن دين الإسلام كيما يتصور

(١) سورة الأعراف الآية : ١١٦ .

(٢) لسان العرب ج ١ ص ٤٣٦ .

(٣) المعجم الوسيط ج ١ ص ٣٧٦ .

(٤) التمحل : الماكرة والاحتياط .

الناس في جميع أنحاء العالم أن هذا الدين قد بني على الإرهاب وأنه يدعو في أحكماته ومقاصده إلى الإرهاب ، وأن الداعين للإسلام ليسوا غير إرهابيين ينثرون الذعر في البلاد !!

إلى غير هذا الكلام الفاضح المكذوب . الكلام الموجل في الزور والدجل ، والمدجح بوسائل كثيرة كثاف من الإعلام المقتدر البارع ، ما بين مذيع ينطق ، وتلفاز يجسم ويعرض ، وصحائف ونشرات ومقالات وتصريحات سياسية تطلق ، ومؤتمرات صحافية تجري بين الحين والآخر . كل هاتيك الطاقات والقدرات تتلاقي وتحتشد من أجل التصدي للإسلام كيلا يظهر أو يشيع . ومن أجل أن ترتسم في أذهان البشرية صور مشينة شائهة عن هذا الدين ، وربما يتشنى كثير من المسلمين عن دينهم لفطر ما يحتاج أذهانهم وقلوبهم من حملات التشويه والتشكيل . وربما يحتشد المشركون والمحدون والحاقدون ، والمنافقون في صف واحد لمحاربة الإسلام حرّاً حامية مستعدة لا هوادة فيها .

ونريد أن نبين للقارئين والسامعين العقلاً والمنصفين ، وأن نعلنها لكل ذي طبع سليم وفطرة سوية ، ولكل ذي ضمير يقظ وعقل واع غير جائع أن الإسلام أبعد العقائد والملل والفلسفات والشرع عن الإرهاب . بل إن الإسلام دين الرحمة الكاملة بالإنسانية كلها سواء فيها المسلمون وغير المسلمين . إن الإسلام بعقيدته السمحنة والسهلة والميسرة قد جيء به أصلاً لإشاعة الرحمة والأمن والسلام في هذه الدنيا ، ولانتزاع أسباب الظلم والقهر والإرهاب بكل صوره وألوانه .

ذلك هو الإسلام ، النظام الأخلاقي الأمثل . قد جيء به لترسيخ قواعد الحق والخير والعدل في هذه الأرض ومن أجل أن تقوم حياة الناس على الأمان والثقة والحرية بعيداً عن الفساد والتخييب والإذلال ، وبعيداً عن التسلط والتروع والترهيب .

إن ذلك هو الإسلام دين الرحمة للبشرية كلها ، بل لعامة الأحياء جميعاً .

وأصدق دليل على ذلك قول القرآن الكريم يخاطب الله فيه نبيه الكريم ، رسول الرحمة والهدى للعالمين : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾^(١) فهو عليه الصلاة والسلام بدعوته رسالته للناس ، رسالة الخير والأمن والرحمة ، لا جرم أنه بذلك كله رحمة للبشرية جموعه بل للأحياء كافة . وهو عليه الصلاة والسلام يقول عن نفسه : «إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهَدِّدٌ »^(٢) . ولما أرذى النبي الكريم ، إذ آذاه المشركون والمستكبرون

(١) سورة الأنبياء الآية : ١٠٧ .

(٢) رواه أبو هريرة ، انظر تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٢٠١ .

والسفهاء وألحقوه به ألواناً من التعذيب والكيد طلب منه المستضعفون أن يدعوه على المعاندين الظالمين فأى وقال : « إني لم أبعث لقائنا وإنما بعثت رحمة » ^(١) .

والقرآن الكريم نفسه جمع فريدٌ من السور المتعاقبة ، ذات الإيقاع العجيب الباهر ، والتأثير المدهش الغامر . وذلك بجمال نظمها المتناسق المتسلق الورود . وعباراته الشجية الحانية ، وألفاظه الموحية الندية ذات الإيقاع المؤثر البليغ ، وكذلك أحرفه المترابطة الوثيقة العذاب ذات الجرس القارع النفاد .

هذا القرآن بعجائبه البلاغية المذهلة ، وي بيانه المتفرد الفذ ، كل ذلك إنما جاء ليرسخ في الدنيا الأمان والرخاء والخير والرحمة . ولبيد من وجه هذه الأرض كل أسباب الترهيب والظلم . قال سبحانه : ﴿ وَنَذِلُّ مِنَ الْقُرْءَانِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ^(٢) .

والإسلام يحذر أشد تحذير من تروع الناس ، وإخافتهم وإشاعة الذعر في نفوس العباد وذلك بمختلف الأساليب والوسائل في التروع أو الترهيب ، سواء بالإشارة بالسلاح ، أو التهديد بالكلام الظالم ، أو بغير ذلك من أساليب تثير في نفس الآخرين الرهبة والوجل . وفي ذلك يروي النعمان بن بشير قال : كنا مع رسول الله ﷺ في مسيرة فخفق ^(٣) رجل في راحلته ، فأخذ رجل سهماً من كنانته فانتبه الرجل ففزع . فقال رسول الله ﷺ : « لا يحل لرجل أن يروع مسلماً » ^(٤) .

وروي أن رجلاً أخذ نقل رجل فغيها وهو يزح فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ : « لا تروعوا المسلم فإن روعة المسلم ظلم عظيم » ^(٥) .

وروي عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أخاف مؤمناً كان حقاً على الله أن لا يؤمنه من أفراء يوم القيمة » ^(٦) .

ويروي عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « من نظر إلى مسلم نظرة تخيفه فيها بغير حق أخافه الله يوم القيمة » ^(٧) .

وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح ، فإنه

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة ، انظر تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٢٠١ .

(٢) سورة الإسراء الآية : ٨٢ .

(٣) خفق : اضطرب .

(٤) رواه الطبراني في الكبير ، انظر الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٤٨٣ .

(٥) رواه البزار والطبراني عن عامر بن ربيعة ، انظر الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٤٨٤ .

(٦) رواه الطبراني ، انظر الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٤٨٤ .

(٧) رواه الطبراني ، انظر الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٤٨٤ .

لا يدرى لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار »^(١). إلى غير ذلك من النصوص في النهي الشديد عن ترويع الإنسان لأن فيه الإنسان سواء كان ذلك بالمزاح ، أو الإشارة باليد أو السلاح أو غير ذلك من أشكال التخويف التي تثير القلق أو الرعب في نفوس السامعين أو الناظرين .

ولعن كان هذا النهي أو التحذير بهذه الشدة المغلظة في حق التخويف للأفراد ، أي : في حق الذين يروعون الناس أفراداً ، فلا جرم أن يكون النهي والتحذير أشد كثيراً في حق من يعتدي على المجتمع بترويعه وتخويفه وإثارة الرعب والفتنة والفوضى في صفوفه . ولا ينبغي أن يفهم واحد أن هذه النصوص إنما ذكر فيها المسلم وحده فهي إذن خاصة به دون غيره من أهل الكتاب ، فمثل هذا الفهم زلل ووهم . وإنما ذكر المسلم بالاسم بالنظر للأكثرين في المجتمع الإسلامي . والأكثرون هم المسلمين ، فنسبتهم الغالبة والكبيرة . وإذا ذكر الأغلب أو الأكثرون فإنما يراد به المجتمع كله ، مسلمين ونصارى ويهودا . وذلك من غير تعصب ولا محاباة لأحد ضد آخر . ومن غير تفريق في ذلك بين أبناء المجتمع الواحد . بعض النظر عن دياناتهم وما يعتقدون . فإذا ذكر المسلم في النصوص إنما هو لحصول الكثرة في الأعداد . وللغالب الأكثرون حكم الكل . هذا ما نفهمه من لغة العرب في بلاغتها وروعة تركيبها . وهو ما يقول به العلماء والفقهاء والمفسرون .

على أننا مع ذلك كله نتساءل عن هذه الفرية المكذوبة باتهام المسلمين بالإرهاب : هل الذين يدفعون عن أنفسهم الشر والضيم والذين يجاهدون للتحرر من إسار الذل والاستبداد إرهابيون؟ ! .

هل الدفاع عن النفس إرهاب؟ وهل الانفاض في شجاعة وحمية وحماسة درءاً للهوان والظلم والاستعمار والعبودية إرهاب؟ ! .

وهل الدعوة للإسلام ليشيع وينتشر وليسطل الناس بظله الرخي الكريم الوارف ، وكيفما ترسخ في الأرض قواعد الأمان والاستقرار والسلام إرهاب؟ ! .

هل نزعة المسلمين العارمة الغاضبة في هذا الزمان من أجل التحرر والانتقام ومحو العار الذي خلفه ظلم الاستعمار إرهاب؟ ! .

أم أن المقصود في الحقيقة هو الإسلام بالذات ! إن كان كذلك فلا جرم أن ذلك لهو

(١) رواه البخاري ومسلم ، انظر الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٤٨٤ .

عين التعصب والخذل ، بل عين الترويع والإرهاب !! .

هكذا يفهم الاستعماريون الغربيون عن الإسلام . لقد أفهمتهم ثقافتهم المادية المتعصبة الحاقدة أن الإسلام إرهاب ، وأن المسلمين إرهابيون !! .

الله في عليائه يشهد ، والمقطوعون الشرفاء من الناس يشهدون أن الإسلام دين الرحمة والأمان ، وأنه دين البر والرفق والسلام والإحسان ، وما كان المسلمون في يوم من الأيام إرهابيين ولكنهم دعاة للحق والتحرير ، وهم على الدوام يطالبون أن يعم الخير والأمن والسلام وجه الأرض ، ولا يتحقق ذلك بتاتاً إلا في ظل الإسلام .

ولئن كان المقصود هو تشريع الجهاد ؛ فإن الجهاد في الإسلام حقيقة جليلة معروفة ، وسبب أساسي أكبر ينبع التغويل عليه لصد المعتدين المجرمين وقهارهم . أولئك الذين يكيدون للإسلام والمسلمين أشد الكيد ويترصدون بهم الشر والسوء على الدوام ويريدون أن يجتازوا أرض الإسلام فيعيشوا فيها الفساد والرجس ويشيعوا فيها الخراب والدمار . أولئك لم يجد الإسلام من سبيل لردعهم سوى القوة وامتياز السلاح للقائهم في ساحات الوعى . وهم الذين يقولون فيهم سبحانه : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ بِنَفْقَةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ .

وبذلك لا مساغ - بحال من الأحوال - لهؤلاء الظالمين والمارقين والاستعماريين القاتلة أن يتحذلقو بلعق الأفقاء عن وجية الجهاد ليقولوا : إن ذلك إرهاب . فما هذه الوجية المقدسة إلا لزححة الشر والأذى والكيد ولتوطيد الحق والعدل والأمن والاستقرار في الأرض .

لقد نسي هؤلاء الظالمون القاتلة أو تناسوا أنهم استعماريون غاشمون قد عاثوا في البلاد تلويناً وإفساداً . نسي هؤلاء الجلادون الطغاة أو تناسوا أنهم تآمروا على الإنسانية في كل أطراف المعمورة - والمسلمين خاصة - لاستعمارهم وإذلالهم ، ومن أجل إضعافهم وتدمير عقيدتهم واحتلاس ثرواتهم وخيراتهم ، وذلك ب مختلف الأسلوب في القمع والكيد والترويع والترهيب والإبادة والاستصال . وما فتئ المستعمرون الجلادون ، وهم الذين يصطنعون شعارات السلام زوراً ودجلةً - يكيدون للمسلمين خاصة فيسائر أنحاء الدنيا لتبييد شوكتهم وإزالة وجودهم أو كيانهم من خريطة المعمورة إن استطاعوا . ويشهد على ذلك جرائم الصليبية الحاقدة العميماء ، الصليبية الحانقة الرعناء في إبادة المسلمين في بلاد البوسنة والهرسك . وغير ذلك من وجوه الرصد والتواطؤ والتمالئ على المسلمين بتشويه عقيدتهم وإشاعة الأكاذيب والافتراضات عن دينهم وعن تاريخهم ،

فضلاً عن اصطناع الأباطيل الظالمة والإشاعات المكذوبة عن قياداتهم وزعاماتهم المؤمنة ، أو إزالتهم عن وجه الأرض بالاغتيال أو الاعتقال .

إن ذلكم لهو الإرهاب الفظيع المجلجل . وأشد من ذلك وأفطع نُكُراً اغتصاب البلاد والأوطان وتهجير أهلها الآمنين ، واضطهارهم للرحيل عنها قسراً ليتبيهوا في آفاق الأرض هائمين على وجوههم ، مهاجرين أشتاتاً ، هرباً من ظلم بنى صهيون الذين أشاعوا في فلسطين وأهلها من أهوال القمع والإبادة والتخويف والترعيب والتطهير العرقي طوال السنين الخمسين الفائتة ، ما يرقع القلوب ويزلزل الفرائص والنواصي . كل ذلك بالتنسيق الفاضح مع بعض الساسة الطغاة المسلمين على المسلمين .

الساسة العملاء الذين جنحوا عن مسار العقيدة والشرف فباعوا أنفسهم وأوطان المسلمين للاستعماريين والصهيونيين والصلبيين بثمن بخس . ثمن رخيص مهين ومبتدل يتجسد في أشباح موهومة ومصطنعة من بكراسي الحكم المتهاافت .

وحقيقة القول في هذا الأمر أن المسلمين رحماء بالعباد ، رحماء بالخلق جميـعاً سواء فيهم المسلمون وغير المسلمين . لا جرم أن المسلمين أرحم الناس بالخلافـق كافة لما مجـلـوا عليهـ من عـقـيدة الرـحـمة والإـحسـان والـود . وـهـمـ بـذـلـكـ أـبـعـدـ الـخـلـاقـ عنـ ظـواـهـرـ الفـظـاظـةـ والـقـسـوةـ والـإـرـهـابـ . وـهـيـ ظـواـهـرـ مـقـيـةـ إـنـماـ تـتـجـلـيـ صـرـيـحةـ فيـ طـبـائـعـ الطـغـةـ منـ عـتـاـةـ الـبـشـرـ ، أحـفـادـ الصـهـيـونـيـةـ وـالـاستـعـمـارـ فيـ هـذـاـ الزـمـانـ وـفـيـ كـلـ زـمـانـ .

أوئلئك الذين يتآمرون على أمة الإسلام في كل مكان ويتمالئون على الحركات الإسلامية الوعائية المخلصة ؛ ليشنوها بالسوء من القول ، وليضيقوا عليها ب مختلف الأسباب من الملاحقات والمطاردات والحرمان وبما يلصقون بها من مكذوب الأبطيل الظالمة والاتهام بالإرهاب كيما شمام الضعف والخذلان والتقهقر . وكيما تتغلص وتخبو ، أو تذوي وتندثر من ساحة الواقع كالذى يقع للإسلام وللإسلاميين الأبرار في كل من تركيا ، والسودان ، والجزائر وإيران .

أجل ! ما كان لهؤلاء الظالمين المفسدين في الأرض على اختلاف مللهم وتصوراتهم
ومسمياتهم أن يفتروا على الإسلام بأنه مدعوة للتخويف والترهيب ، أو يفتروا على
ال المسلمين بأنهم يثرون الرعب والرعب بين الناس .

ليس الإسلام كما يزعم أو يهرف هؤلاء الخراسون الدجالجة بل إن الإسلام لهو المصدر المُحْقِّقُ الأَكْمَلُ الذي يفيض على الإنسانية بكل معانٍ الخير والرحمة وهو

المشاكاة التي يشعشع منها الإشراق والنور على أهل هذه الأرض صغاراً وكباراً ، ذكوراً وإناثاً ، مسلمين وغير مسلمين . وهذه حقيقة ساطعة بلجنة ينطق بها القرآن ، بآياته الكريمة العذاب التي توجب دون وناء أن تشيع الرحمة في كل مناحي الحياة .

آيات الكتاب الحكيم التي ترسخ في أغوار النفس البشرية لتصنع الإنسان السوي الرحيم . الإنسان الذي يفيض قلبه بنداءة الود وجمال الرحمة فلا يقسو بعد ذلك أو يتجرأ أو يظلم بل يعفو ويحنو ويلين .

وكذلك المسلمين فإنهم دعاة للخير والرحمة والسلام بين العباد . وهم على مرّ الزمن يرسخون في الأرض حينما حلوا أو أقاموا قواعد الحق والعدل والأمان . وهم الذين يشيرون في الدنيا كل ظواهر الرحمة والاستقرار ويرؤُضون البشرية في كل مكان نزلوه على التوادُّ والتَّالِف والتسامح بعيداً عن كل مفاسد الشر والخذلان والتعصب والظلم .

لا جرم أن المسلمين أبعد الناس عن بواعث الإرهاب وأسبابه وعن كل معانٍ للشر والضرر والعدوان . وهم في ذلك خلاف غيرهم من الظالمين على اختلاف أهوائهم ومشاربهم ، كالوثنيين الضالعين في الجهلة والضلال ، أو الملحدين الموغلين في ظلام المادية وموات الحس والذهن والتفكير ، أو الاستعماريين الغربيين الذين انساحوا في أقطار الأرض يحملون للبشرية في وحشية شنيعة مرعبة نُذُر الهوان والإذلال والاستعباد والخوف . ثم هؤلاء الصهاينة الذين يبقعون في جحور الخيانات وأوكار الكيد والتآمر على البشرية ليثروا في الدنيا الخراب والهلع والفزع وغير ذلك من صور الإرهاب والاغتيال والتنكيل بالمستضعفين .

المسلمون أبعد الناس كافة عن كل هاتيك المفاسد والآثام والشرور ، فهم أنصار الحق في وجه الباطل مهما تكون الظروف . وهم حاملو ألوية الحرية والتَّالِف والرحمة لتمضي الحياة البشرية على أكمل حالٍ من الأمن والاستقرار .

وتاريخ المسلمين الغابر شاهد على مثل هذه الحقيقة التي لا ينكرها إلا جحود متربص أو مريض كاذب .

لقد كان المسلمون إبان أمجادهم الزواهر بدءاً بزمن النبوة المحمدية الميمونة ، ومروراً بالخلافة الراشدة المثلى ، وانتهاء بدولة الإسلام في غابر الأمجاد وعزه السلطان ، إذ كان المسلمون في هاتيك الفترات من الزمن دعاة خير ومرحمة ؟ وسلام قد شاع في الدنيا فكانت البشرية حينئذ تنعم بالأمان والسكينة والاستقرار . وذلك كله في ظل الإسلام

وال المسلمين . وتشهد بذلك صحائف التاريخ التي تنطق بالحق والصدق والعدل . وهي تشهد للبشرية أنها سلامتها واستقرار العدل فيها تحت راية الإسلام والمسلمين .

أما غير هذه الحقيقة عن الإسلام والمسلمين إنما هو كذب فاضح لا يجترئ على اجتراره سوى الحاقدين الذين يتمرغون على الدوام في أحوال الخيانة والخداع والميكافيلية . أولئك الذين لا يتورعون عن اصطناع الأكاذيب والافتاءات ولا يشنون عن تدبير المكائد والمؤامرات لإثارة الظلم والإرهاب والفوضى في سائر أنحاء الأرض فيقتلون الشعوب ويدمرون البلاد ويغتالون الأحرار تحت سطوة المطامع الظالمه الرخيصة في ابتزاز الثروات أو الهيمنة واستعباد الشعوب وإذلالهم ، وذلكم هو ديدن الإرهابيين في هذا العصر المميز الحافل بألوان القمع ، والإبادة ، والاغتيال ، وغير ذلك من وجوه القتل والتكميل والإرهاب الذي درج عليه دهاقنة الفساد من استعماريين وصلبيين وصهيونيين وغيرهم من شرار البشرية وشياطينها .

تشريع الجهاد

الجهاد ، من الجهد - بالضم - ومعنى الوسع والطاقة . وهو مصدر من جهد في الأمر جهداً ، إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب . واجتهد في الأمر أي : بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجده و يصل إلى نهايته ^(١) .

والمراد بالجهاد في شريعة الإسلام ، بذل أقصى الدرجات من الطاقة والواسع لنشر الإسلام بعقيدته وتشريعه وقيمه وتعاليمه كما يشيع في الآفاق ويزدعي بين الناس فيدخلوا في عقيدة التوحيد والعدل والفضيلة ، مخلصين مطمئنين ، غير مكرهين ولا مقهورين .

على أنه يأتي في طليعة الأساليب للجهاد تحضير الناس بالرفق على الدخول في هذا الدين الشامل المتكامل ، ودعوتهم إلى القناعة والرضا بشرع الله وما تضمنته من تعاليم وعبادات والتي هي أحسن ، من غير إجبار في ذلك ولا قسر إلا المخاطبة الرقيقة الودود وفي غاية من الحرص والرحمة . وفي ذلك كله يجادل المسلمون غيرهم من أهل الملل المختلفة بالحججة الساطعة البليجة والبرهان السليم المستقيم ، فضلاً عن التبيان المفصل لعقيدة الإسلام في بساطتها وصدقها ومراعاتها لفطرة الإنسانية والمنطق السليم ، ولتعاليم هذا الدين الذي تفيض منه ظواهر العدل ، والصدق ، والرحمة ، والسداد .

إذا وقف الناس على حقيقة هذا الدين بروعة معانيه وجمال أفكاره وتصوراته وكمال تشريعه الواسع المبين ، لا جرم أنهم يقبلون عليه في تسارع وتزاحم ورغبة . وهذه حقيقة ظاهرة للعيان وقد تحدث عنها التاريخ بإسهاب وإفاضة ، وكشفت عن صدقها التجارب عبر الأجيال والأحقب . فإنه ما كان الإسلام ليتكشف بعقيدته وتعاليمه الكاملة فيطلع عليه العالمون حتى يقبلوا عليه أيا إقبال ليدخلوا في حومته راضين راغبين أفواجاً . وأسباب ذلك كثيرة ويأتي في مقدمتها اتفاق هذا الدين وفطرة الإنسان . ذلك أن الإنسان بفطرته السليمة تسكن نفسه وتطمئن باعتناق الإسلام لما يجده في قلبه وحسه من برد الراحة والود والحبور ، ولما يستشعره في أعماقه من الإحساس بالرحمة والشرح .

ولو حيل بين الإسلام والعوائق والعرaciـل التي اصطنعها الظالمون من خصوم الإسلام ،

(١) المصباح المنير ج ١ ص ١٢٢ .

لتزاحم الناس جمِيعاً في الدخول في هذا الدين الحق . فلا يتنشى عنه بعد ذلك غير الشذاذ من الناس أولي الطبائع المريضة والأذهان التائهة الضالة . أولئك الذين لا يرroc لنفوسهم الصواب والسداد فلا يستمرئون الفضيلة أو الطهر ، بل يجنحون دوماً للانحراف والباطل والتلبس بالأرجاس والخطايا وفعل الفواحش والمنكرات مما يؤذي الفرد والجماعة ويفسدهم إفساداً . على أن الإسلام بما تضمنه من خير المعاني والمبادئ ، وعظيم الأحكام والنظم لا يجوز بحال أن يُصد عن الناس أو أن يحال بينه وبين البشرية فلا تنهل من مناهله الخير والسداد والرحمة .

إنه لا ينبغي الرضوخ والاستكانة لأولي الأهواء من شرار البشر الذين يتغرون أن يصدوا الناس عن دين الحق أو يردوهم على أعقابهم مرتکسين مدربين عن رسالة التوحيد والفضيلة . بل إن السداد كل السداد أن تشيع كلمة الإسلام لتعلم الآفاق فيقف على حقيقتها العالمون ؛ فتستقيم أحوالهم وأوضاعهم النفسية والاجتماعية والفكرية والمعيشية ، وغير ذلك من مختلف الأحوال والأوضاع . وبغير ذلك لسوف تبقى البشرية سادرة في الضلال والغي ، تائهة في ظلام الشقاء والتquin والفساد بكل صوره وأشكاله .

إنه بغير الاهتداء بنور الإسلام لسوف تظل البشرية ساربة في مجاهل الباطل ليunganوا بذلك من شدائ드 الكروب والهوان والأزمات فيستطير الباطل ويتفش ، وتشيع الفواحش والرذائل والمحن ، وكل المثالب التي تتردى فيها المجتمعات المتداعية المتهارة . المجتمعات الخاسرة التائهة التي غلبت عليها شقوتها فغارت في دركات الشر والمرض والإسفاف . إذا لم يجد الإسلام سبيلاً إلى الأذهان والقلوب بالحجج الدامغة وبصادق البراهين القوية النيرة فلا مندوحة حينئذ عن الاستناد إلى القوة التي تحمل أهل الباطل على الإذعان لدعوة اليقين فلا يصدون الناس عن دين التوحيد حيث الفضيلة والرحمة والعدل ، ومكارم الأخلاق .

إنه لا مندوحة - والظالمون المبطلون يضللون البشرية ضللاً ويعوّنونهم أياً إغواء ، ويجتالونهم عن دين الهدایة والرشد بمختلف الأساليب الخبيثة في الترهيب والخداع والمماكرة - لا مندوحة إذن من التصدي للمجرمين المعوقين بالقوة لكي يندفعوا عن سبيل الحق ؛ فتمضي شرعة التوحيد والعدل والرحمة إلى الأمم فتبليغ الأسماع والأذهان وتنفذ إلى قلوب الناس في كل مكان .

لا مندوحة عن كسر شوكة الظلم وأهله من الأفakin والأشرار الذين لا يتغرون

للبشرية الخير ، ولا يرثون للإنسان أن يهتدى ويستقيم . وما من سبيل لرجزحة المبطلين والفتانيين والمعوقيين من شرار الناس إلا بردعهم عن طريق القوة . فإذا ما انحسر ظل هؤلاء الأشرار وانهار عتومهم وباطلهم ، انقضت ظلمات الظفيان ، وتبدلت من وجه الإسلام كل أساليب الفتنة والإعاقة والإفساد . وحيثنى لا يحال بين البشرية المحرومة المظلومة وبين الإسلام في نوره المضيء الساطع وفي عدله الشامل المطلق . وذلك هو تأويل الآية الكريمة : ﴿ وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونُ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ يَلِلُوكُمْ ﴾^(١) .

والفتنة ، تعنى الكفر وما يتبعه من اعتداء على البشرية وإيذاء لها بمختلف الأسباب والصور كاغواهم وإضلالهم وصدتهم عن دين الله الحق أو لردهم إلى الكفر ليمضوا في طريق الشر ، والشرك والباطل ولি�شنوا عن الصواب والفضيلة فيوغلو في الفاحشة والفساد . فالمقصود هنا أن الغاية من القتال في شريعة الإسلام هو أن لا يفتن الناس فلا يميلوا عن الحق إلى الباطل ولا يجنحوا للضلالة والرجس بفعل الفتن التي يثيرها الظالمون بمختلف أساليبهم في الإغواء والتضليل ، أو الإغراء والخداع والتحليل ، أو البطش والقمع والترهيب . وكل ذلك فتنة تحجب الناس عن دين الحق وتحول بين البشرية وطريق الله القويم ، طريق الإسلام . فلا سبيل بعد ذلك ولا مناص من التصدي لأهل الشر من المعوقيين والفتانيين لصدتهم وردعهم بالقوة رحمة بال الخليقة المظلومة التي حيل بينها وبين إدراك الحق والصواب .

وبعد هذه الحقيقة الساطعة عن تشريع الجهاد لا ينبغي لمغرض خصم أن يفترى على الإسلام بأنه دين العنف والشدة وأن المسلمين يحملون الناس على الدخول في دينهم قسراً . إنه لا يفترى مثل هذا القول على الإسلام والمسلمين إلا ماكر جهول لا يدرى عن حقيقة الإسلام إلا مثقال قطمير . فإن من حقائق هذا الدين المميز أنه لا يوجب على الناس أن يدخلوا فيه قهراً أو إكراهاً . وذلك مقتضى قوله سبحانه : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ بَيَّنَ الرَّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ ﴾^(٢) وكذلك قوله سبحانه : ﴿ أَفَأَنَّ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾^(٣) فليس لأحد بمقدسي هذا النص الرباني المحكم أن يكره الناس على الدخول في الإسلام إكراهاً ، ولكن يدعوهם بالحججة النيرة والكلام السديد الحسن . فإنهم إن أسلموا عن طوعية وود كان خيراً وبركة ، وإن أبوا إلا المكث على دينهم

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٥٦ .

(١) سورة البقرة الآية : ١٩٣ .

(٣) سورة يونس الآية : ٩٩ .

المنزل من السماء تركوا وشأنهم وما يبعدون إذا لم يعتدوا على المسلمين أو يتصدوا لهم بالإيذاء والإغواء والفتنة ، وغير ذلك من وجوه العداوان والشر .

وذلك في حق أهل الكتاب من اليهود والنصارى . أما غيرهم من عبادة الأوثان والملحدين ، فليس من المنطق أو سلامنة التفكير أن يبقى هؤلاء المضللون أسرى جهالاتهم وضلالاتهم فيظلوا تائبين متغرين سادرين في الغي والباطل في حق أنفسهم وفي حق غيرهم من الناس الذين يسقطون تحت سطوتهم وطغيانهم .

أما عبادة الأوثان - على اختلاف أسمائها وضرورتها - كالذين يسجدون للأصنام من الحجارة الصماء أو للشمس والقمر وغيرها من الكواكب أو للحكام الطواغيت من البشر أو الذين يقدسون البقر بما تحمله أذهانهم ومشاعرهم من تصور موهم فاضح عن هذه الدابة العجماء (البقرة) . أولئك جمیعاً لا ينبغي لأحد أن يصطنع لهم من المعاذير ما يجعلهم وشأنهم وما يبعدون أحرازاً . ذلك أن هؤلاء أولو أذهان تائهة معطلة ينبغي أن يردهم الصادقون إلى حظيرة الحق كيلا يظلوا مستغرقين في الأوهام والخيالات التائهة الشاطحة . فلا مندوحة لتحقيق هذه الغاية إلا بالقوة إذا لم تُجِد معهم الحجة أو البرهان والكلام المؤثر السليم .

وكذلك الملحدون الذين يجحدون الألهية والرسالات ويكتذبون الوحي المنزل من السماء على النبيين والمرسلين البتة . أولئك صنف غريب من البشر المضطرب من أولي الفطرة الشائهة الجانحة ، والطبع الفاسد المريض .

أولئك قد استحوذت عليهم شياطين البشر بكيدهم وخبيثهم حتى اجتالتهم عن أصالة الفطرة السليمة التي تستمرئ التوحيد وتتجنح جنوحًا خلقياً إلى عبادة الله وحده .

إن هؤلاء المضللين المخدوعين الذين طغى عليهم أهل الباطل بحيلهم وأساليبهم ، واستحوذت عليهم أهواؤهم الآسنة فاصطنعوا لأنفسهم فريدة الإلحاد ونكران الإلهية - لا غضاضة على المسلمين أن يردوهم إلى حزيمة الصواب والرشد بالقوة إلا أن يفيقوا إلى الحق طائعين مقتنيعين . فإن فاءوا إلى ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة كان ذلك خيراً وأعظم ، وإن أتوا إلا التمرغ في تيه الباطل والضلال وركوب الشطط وازدراء العقل ومطاوعة الأشرار من الطواغيت فلا جناح على المسلمين أن يردوهم بالقوة عما هم فيه من تخبط وتعثر وضلال .

النهي عن قتال الضعفاء والأبرياء :

إذا اضطر المسلمين لقتال الظالمين المعذبين لدفع شرهم وأذاهم ولرد فتنتهم وإغواطهم ، فإنهم مأمورون بأن لا يقاتلوا غير الأقوياء من الرجال البالغين العقلاء الذين يحملون السلاح فيقاتلون المسلمين ويشرون في الدنيا الفساد والفتنة والباطل .

وعلى هذا ، نهى الإسلام عن قتال أصناف من غير المسلمين بسبب ضعفهم أو براءتهم أو انشغالهم فيما لا شأن له بأمر القتال وال الحرب . وجملة هؤلاء في البيان المقتضب التالي :

أولاً : النساء ؛ فإنه لا مساغ من الوجهة الشرعية أن تُقتل المرأة في الحرب . ويستثنى من ذلك ما لو حملت المرأة السلاح لقتال به المسلمين ؛ فما من حرج حينئذ في قتلها . لكن الأصل أن قتل النساء غير جائز ، لضعفهن ومسالتهم ؛ ولأن حالهن لا تدل على القتال .

وثمة نصوص في النهي عن قتل النساء . ومن جملة ذلك : « ما أخرجه مسلم عن عبد الله أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة ؛ فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان » ^(١) .

وأخرج أبو داود بسنده عن رباح بن ربيع أن النبي ﷺ بعث رجلاً فقال : « قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيراً » ^(٢) والعسيف معناه الأجير ^(٣) .

ثانياً : الصبيان . وهم لصغرهم وبساطة حلومهم و قلوبهم لا يجوز قتلهم في الحرب . وأيما قتل لهم فإنه ظلم نهى عنه الإسلام بشدة . ويستثنى من ذلك كذلك ما لو حمل الصغير السلاح مع الكبار ليقاتل به المسلمين فلا جناح حينئذ في قتاله دفاعاً عن النفس .

وفي النهي عن قتل الأطفال والصغار ، روى البيهقي وغيره من أصحاب السنن عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ . لا تقتلوا شيئاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة » ^(٤) .

ثالثاً : الشيوخ الكبار . وهم الهرمون الذين لا يطيقون القتال وليسوا أهلاً للمقاتلة

(١) مسلم ج ٥ ص ١٤٤ . (٢) أبو داود ج ٣ ص ٥٣ .

(٣) مختار الصحاح للرازي ص ٤٣٢ . (٤) البيهقي ج ٩ ص ٩٠ .

ولا ينتفع منهم برأي ، أو حيلة ، أو مكيدة . فهؤلاء لا ينبغي قتالهم لضعف أجسادهم وهوان قدرتهم وطاقتهم . أما إن كانوا أهل مشورة في الحرب أو كانوا أهل بصيرة في فن القتال فإنه يجوز قتالهم . ويستدل على النهي عن قتل الكبار الهرميين بحديث البهقي المروي آنفًا ^(١) .

رابعًا : الرهبان . وهم فريق من أهل الكتاب يزعمون أنهم منقطعون للعبادة سواء في الصوامع ، أو الكنائس ، أو غير ذلك من بيوت عبادتهم . فهم بذلك ليسوا من أهل الحرب أو القتال بل إنهم شغلوا أنفسهم - في زعمهم - في العبادة . فلا ينبغي أن يقاتلهم المسلمون إلا أن ينحازوا إلى جانب المعتدين فيقاتلوا معهم . وفي النهي عن قتل الرهبان والذين شغلوا أنفسهم بالعبادة في زعمهم ، أخرج البهقي بسنده عن خالد بن زيد أنه خرج مع رسول الله ﷺ مشيًّا لأهل مؤة حتى بلغ ثنية الوداع فوق ووقفوا حوله فقال : « اغزوا باسم الله فقاتلوا عدو الله وعدوكم بالشام وستجدون فيهم رجالًا في الصوامع معتزلين من الناس فلا تعرضوا لهم ، ولا تقتلوا امرأة ولا صغيرًا ضرئًا ولا كبييرًا فانتما ولا تقطعن شجرة ولا تعقرن نخلًا ولا تنهدموا بيتكا » ^(٢) وروى البهقي كذلك عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشًا قال : « اخرجو باسم الله تقاتلوا في سبيل الله من كفر بالله ولا تغدوا ولا تمثلوا ولا تغلوا ، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع » ^(٣) .

خامسًا : العسفاء . وهم الأجراء ومفرد عسيف وهو الأجير أو الخادم . سمي بذلك لأنه يعسف بالطرق متربدًا في الأشغال ^(٤) ويضاف إلى الأجراء في مفهوم العسفاء ، الفلاحون . وهؤلاء جميعًا لا ينبغي أن يقاتلهم المسلمون في الحرب . فهم مشغولون في فلاح الأرض وفي عسف الطرق . وهم بذلك لا هون عن القتال فلم ينصبوا أنفسهم للحرب . ويستدل على ذلك بما رواه البهقي عن رباح بن الريبع أن النبي ﷺ وجد امرأة مقتولة فقال : « ما كانت هذه تقاتل » ثم نظر في وجوه القوم فقال لأحدهم : « الحق خالد بن الوليد فلا يقتلن ذريته ولا عسيفًا » ^(٥) .

وأنجح البهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : « اتقوا الله في الفلاحين فلا

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٤ وتفسير الرازي ج ٥ ص ١٢٨ وأحكام المصالص ج ١ ص ٢٥٧ وفقه الكتاب والسنّة للمؤلف ج ١ ص ٢٢٨ .

(٢) البهقي ج ٩ ص ٩١ .

(٣) البهقي ج ٢ ص ٥٩ .

(٤) المصباح المنير ج ٢ ص ٩١ .

تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب » ^(١) .

سادساً : الزمني والعميان . ومؤلاء صنف من ضعاف الناس لا طاقة لهم بالقتال وليس لهم في ذلك سبيل أو قدرة ؛ فما ينبغي لل المسلمين أن يقاتلوهم بل إن قتالهم في ذاته عدوان ^(٢) وقد نهى الإسلام عن العداون بكل أشكاله ؛ إذ قال جل وعلا : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ ^(٣) .

ما سبق من شرح وجيزة للجهاد يستبين لنا مقاصد الإسلام من مثل هذا التشريع . فقد تبين مما لا يدع مجالاً للتردد أو الشك أنه يراد بالجهاد كسر الحاجز الظالم والمصطنعة التي وضعها المفسدون وغلاة الشر من البشر . أولئك الذين لا يريدون لكلمة الحق أن تشيع أو تنتشر فتبليغ الأذهان والقلوب ، ولا يريدون للعدل أن يعم المجتمعات لتنعم به البشرية وتتجدد فيها أمنها ورخاءها وسعادتها .

إن المراد بالجهاد الذي قرره هذا الدين المبين المحكم ، إزالة الحاجز المنيعة والكتاف من طريق هذا الدين الرباني المتوازن ليشق طريقه إلى العقول والمشاعر حتى إذا وقف الناس على معانيه ومقاصده وتعاليمه وأدركوا ما حواه من كامل النظام وعظيم التشريع ، ومن روائع القيم والمبادئ في النفس والسلوك والتفكير وكل مناحي الحياة ، وجدوا فيه ضالتهم المبتغاة وأيقنوا أنهم في ظله آمنون سعداء .

ذلك هو المقصود من تشريع الجهاد ، وليس كما يزعم الجاهلون والمضللون والمخادعون أو يهربون في لغط فاجر محموم بأن الجهاد أو الحرب سبيل الإسلام كيما يذيع وينتشر وأن ذلك ضرب من الإرهاب ! .

إن هذا الزعم افتراء غشوم لا ينطق بغير الزور والجهالة . فإنما قام الإسلام وشاع وانتشر عقب القناعات الغامرة التي بهرت الأذهان واستحوذت على عقول المجتمعات والشعوب فملكت عليهم القلوب والمشاعر ، فبادروا للدخول في هذا الدين أفواجاً مقتعنين سراعاً وفي غاية الإحساس بالبهجة والسعادة والرضى يقيناً منهم أن الإسلام لهو دين الرحمة بالحقيقة كافة وهو الذي تفيض من عقيدته وأحكامه وتفاصيله شأيب عاطرة ودود من الخير ، والبر ، والعدل ، والإحسان للمسلمين وغير المسلمين على

(١) نفس المصدر السابق .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٣٨٤ وفقه الكتاب والسنّة للمؤلف ج ١ ص ٢٣٠ .

(٣) سورة البقرة الآية : ١٩٠ .

السواء .

ومع هذه الحقائق الناصعة المشرقة عن روعة هذا الدين وكمال تشريعه ، يطالعنا الظالمون الماكرون الذين يكيدون للإسلام في كل الأحيان ، ويicroن بال المسلمين ليستأصلوهم استعصاراً أو يذلوهم إذلاً ، فيفترون على الإسلام ليقلبو حقيقته ويشوهوا صورته في أذهان الناس كافة كيما ينفروا منه نفوراً ولينظروا إليه بمنظار الكراهة والريبة إذ يتقولون على تشرع الجihad بأنه سبيل الإسلام لحمل الناس على الدخول في هذا الدين بالقوة والإكراه .

ومثل هذا الافتاء ، من جملة الأكاذيب والأباطيل التي تتحدى بها ألسنة الظالمين وهي تلوك مقالات الكذب والتشويه للإسلام لينقض عن المسلمين أو يزهدوا فيه ، ولينفر منه غير المسلمين ويتخوفوا منه أياً ما تخفّف .

هؤلاء هم الظالمون من استعماريين وصهيونيين وملحدين وغيرهم من جهابذة الضلال والشر في هذه الدنيا ، يصطنعون المعايب الفاضحة وأقاويل الزور عن شريعة الإسلام وخصوصاً تشريع الجihad ليثروا من حوله الشبهات والباطل ؛ فيصدقهم الجاهلون من بني ملتهم ، والمغفلون من بعض المسلمين فيظنوا ظنّ المأونين السادرين في الحماقة والسفه بأن الجihad إرهاب وأنه السبيل لهذا الدين لحمل الناس على الإسلام حملأ .

هكذا يرعم الاستعماريون والصهاينة وغيرهم من الماديين الملحدين ، وهم أنفسهم مستغرقون في جحيم الطغيان والعدوان على البشرية . أو هم الذين عاثوا في الدنيا الفساد والخراب فنكروا بالعباد تنكيلاً وأذاقوهم من الريلات ألواناً وأعملوا في أجسادهم السلاح فقتلواهم تقتيلاً وساموهم من هوان الذل والبطش والإرهاب ما يشير الفزع والاشمئزاز والذهول .

وما يشهد على ذلك أفاعيل الاستعماريين الأوروبيين الذين أبادوا الملايين من البشر طغياناً وظلماً . ومن جملة ذلك ما فعله الاستعماريون الأوروبيون منذ خمسة قرون في المليونين ابتداء بهنود أمريكا ؛ إذ قتلوا منهم ستين مليوناً واستبقوا عشرين مليوناً من ثمانين . وكذلك الأفارقة الذين أباد منهم الأوروبيون العشرات من الملايين خلال فترة الرق وأصطياد العبيد السود ^(١) .

(١) انظر الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية ص ١٤١ تأليف رجاء جارودي .

أما في العصر الأخير فقد اجتاحت الأوروبيون المستعمرات بلاد المشرق فأثاروا فيها الأهوال والفضائح ما بين تقطيل وتجهيل وإذلال وقطع لأوصال الأمة الواحدة وتقسيم للبلاد المتحدة المتسلقة إلى دويلات مبعثرة أشتات ، فضلاً عن إفساد العقول بالثقافة الغربية المضللة ؛ لتكون بدليلاً عن ثقافة الإسلام بكمال نطاقه الواسع الوارف وروعة أفكاره وتعاليمه وتصوراته الفذة .

و كذلك الاستعمار الأمريكي بكلكله الشقيق الفادح . و ذكراه المشئومة في هوريشيمما ونجازاً كي لا تبرح التصور أو الخيال و ذلك لهول ما حل بالمدينتين المنكوبتين حيث الإبادة الجماعية بالسلاح الذري ذي التدمير الشامل ، من غير وازع من ضمير أو قانون إلا الطغيان المريع والشموخ المتجر العاتي .

على أن تاريخ الأميركيين في إذلال الشعوب لا يريح الذاكرة ولا يغادر الخيال . ويعزز هذا الإحساس براعتهم في ضرب الشعوب المتحررة ضرباً لا يعرف الهوادة أو الذين إلا القسوة المفحشة والتدمير العاصل . وحدث العراق وشعبه وما حاق بهم من عنف ، وإذلال ، وحرمان شاهد على العتو الأميركي الظالم . إلى غير ذلك من إثارة الفتن والقلائل والحراب والانقلابات والاغتيالات في كثير من بقاع العالم .

إن ذلكم لهم الإرهاب المفزع والعتو الغشوم .

أما دولة الصهاينة التي بنيت على أنقاض فلسطين المحتلة ، فقد تجاوزت في إرهابها وطغيانها وفضائعها كل تصور أو حسبان . وما فتئت دولة صهيون سادرةً في العداون باحتلالها فلسطين في فترة من غفلة المسلمين وتهافت الساسة على كراسى الحكم وتماؤلهم على شعوبهم . وقد جاس اليهود خلال فلسطين تدميراً وتخريباً وإبادة لحضارة الإسلام في هذه الديار وأنزلوا بأهلها الأصليين أولاناً من التقطيل والفضائع والقمع والاعتقالات والتصفيات الجسدية والمذابح الجماعية واغتصاب الأراضي دون مبرر من منطق سليم أو قانون منصف أو ضمير وازع صدوق ، إلا الرغبة الجامحة في البطش والعداون والطغيان . و ذلك هو ديدن اليهود في الماكراة والخداع والميكافيلية التي تبرر كل الأساليب والوسائل لبلوغ الغايات . لقد استنفذ اليهود عامة الأساليب الشنيعة الرهيبة لاغتصاب فلسطين . وعصاياتهم الشريرة مشهود لها بالإرهاب وبفظاعة المذابح البشرية في فلسطين . وهو ما سجله التاريخ ، وأقرّ به أولو الضمائر الحية من غير المسلمين . أولئك جميعاً يشهدون على ما أحلمه بنو صهيون بأهل فلسطين من سوء

الفظائع وشديد الأحوال ، مما يشيب لهوله الولدان وتضطرب لعظيم نُكْره الجبال الرواسي .

ومن جملة الشواهد المريرة على ذلك تلکم المذايحة الجماعية التي تلطخت بها أيدي الصهاينة في دير ياسين ، والدوايمة ونحالين وكفر قاسم ، وغير ذلك من الواقع التي أيدت من أهلها الحلق العظيم بفعل عصابات الرعب والإرهاب مثل الهاجاناه وشتيرن وأرغون .

وفي هذا الصدد من فظاعة الإرهاب الصهيوني في فلسطين ، قال مناحيم بييجين : إنه بدون الانتصار في دير ياسين ما قامت دولة إسرائيل . فقد قامت الهاجاناه بهجمات مظفرة على جبهات أخرى . وكان العرب الذين أصابهم الطلع يهربون وهم يصيحون : دير ياسين ^(١) .

لا جرم أن ذلکم غاية قصوى في سلم الدرکات من الإرهاب المذلل الذي تلطخ به طغاة مجرمون ما فتشوا يصلوون في الأرض ويتهونون ظلماً وانتفاخاً وغروراً . ومع ذلك كله يهذى هؤلاء الطغاة الظالمون جمیعاً في وقاحة صارخة وتعنت بعض خسيس ، ليفترروا على الإسلام بأنه إرهاب وأن الدعاء إلى هذا الدين الكريم إرهابيون .

إن ذلکم لھو العتو الأكبر ، والطغيان المغالٰي الذي تتقدّز منه الطبائع السليمة .

(١) الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية ص ١٥٨ تأليف رجاء جارودي .

الغنائم وتقسيمها بين المسلمين

وهذه مسألة أخرى درج الظالمون من خصوم الإسلام ، المبغضين للمسلمين على إثارتها وكثرة الحديث عنها في افتراء أثيم ، ولغط فاجر ، وذلك على سبيل التشويه للإسلام والتشكيك في سلامة تشريعه ، وإصافاً لفريدة الابتزاز والنهب بجيوش الفاتحين من المسلمين في حال الحرب . إذ يفترى هؤلاء الحاقدون المتربصون الذين يلعنون الأكاذيب والترهات على الدوام بأن تشريع الغنائم في دين الإسلام ليس إلا انتراغاً لأموال الآخرين من دون حق ، فهو عدوان على الناس وسلب لأموالهم بقوة السلاح .

لكن الحقيقة الراسخة التي لا شك فيها أن هذا التفسير لمسألة الغنائم وأخذ المسلمين لها عقب الحرب ليس إلا إيجالاً في سوء الفهم وضلال التفكير . بل إنه إمعان في التجني الظالم على الإسلام وتشويه متعمد للحقيقة الساطعة التي يرقى إليها شرع الله في هذه المسألة ويتجلّ ذلك في قوله سبحانه مخاطباً المسلمين عقب انتصارهم على الظالمين والمعتدين في القتال : ﴿ وَاعْمَلُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسُهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ ﴾^(١) وقوله جل وعلا : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَإِلَهُهُ وَلِرَسُولُ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ كَمَا لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَئْمَنِيَّةِ مِنْكُمْ ﴾^(٢) .

ليس المقصود من إباحة الغنائم ، ذات المال ، ولا الرغبة الجامحة في جمعه وتكثيره . وإنما المقصود الحقيقي ، انتزاع الوسيلة الأساسية الكبرى التي يعول عليها الظالمون وهم يعلنون الحرب على دين الله الحق ليدمروه أو يستأصلوه من الأرض إن استطاعوا .

إن الوسيلة العظمى التي يعول عليها المعتدون في الحرب لهي المال . فهو بواسطته يستحضر الظالمون السلاح وكل آلات القتال والعدوان على المستضعفين والأبراء وأهل الحق . فضلاً عن إمداد العساكر المعتدين بما يحتاجونه من الغذاء والكساء والدواء ، إلى غير ذلك من أسباب الاستمرار والاقتدار على التصدى للمجاهدين المسلمين الذين يقاتلون لتحرير البشرية من ظلم المستبددين الطواغيت . أولئك الذين يصدون عن دعوة الحق والتوحيد صدوّداً والذين يستخفون البشر استخفافاً ليذعنوا لهم جوراً واعتسافاً أو

(١) سورة الأنفال الآية : ٤١ .

(٢) سورة الحشر الآية : ٧ .

ليعبدوهم من دون الله عبادة الخانعين المقهورين للأصنام . أولئك هم الظالمون المفسدون في الأرض الذين يشرون الضلال والشر ، ويسيخرون طاقات البشرية وكل موارد الأمة والبلاد وثرواتها لإشاعة الظلم والقهر والفتنة ، الذين يحكمون المجتمعات والأفراد بشرائع الهوى والباطل فيذلون الناس إذلاً ، ويستعبدونهم أيما استعباد . وكذلك كانت الشعوب والأمم في الأزمنة الغابرة ، إذ يتسلط على رقابهم حكام ظالمون مستبدون لا يخشون الله أيما خشية ، ولا يراعون في شعوبهم أيما كرامة أو اعتبار ، ولا يأخذهم فيهم لين ، أو رحمة إلا التحكم الغاشم فهم مستبدون عتاة ، وجباروة غاشمون ظلمة . إن هؤلاء الساسة الطغاة وأمثالهم من الظالمين ما كان لهم أن يلغوا هذا المبلغ من التسلط العاتي ، والسيطرة الغاشمة لو لا الأسباب أو الوسائل التي تمكنهم من المكث والثبات وهو السلاح بكل صوره وأشكاله ، وسيبيل ذلك كله المال . فهو الوسيلة الأولى لتحصيل ما يبتغيه الساسة المتجررون من أغراض للقتال والعدوان .

ومن جملة هذه الحقائق خول أهمية المال وخطورته في أيدي الظالمين والمعتدين يقول الله ﷺ في القرآن : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيُصْدِّوُا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسَرَةً ثُمَّ يَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

ذلك هو ديدن الظالمين المعتدين على الشعوب ، إذ يستكثرون من الأموال فيجمعونها جمعاً ليسخرواها في قتال الأبرياء والمظلومين وفي التصدي لدين الله الكريم . دين التوحيد والفضيلة . يتصدى له الطواغيت العتاة بكل ما أوتوه من طاقات وقدرات قتالية . ووسيلة ذلك كله المال . فإنه لو لا المال الكاثر المرصود في أيديهم لما استطاعوا التصدي للحق وأهله ، وما استطاعوا أن يتلبسوها بهتل هذا المستوى البالغ من العتو والمكر والشر .

ومن جانب آخر فإن المال سبب أساسى أكبر للإعلام ونشر الباطل ، وإشاعة الفساد والفتنة بمختلف الطرق الإعلامية سواء منها المقرء أو المشاهد . إلى غير ذلك من وجوه الإعلام الفاجر المدمر الذي يزييف التاريخ ويقلب الحقائق ويظهر الباطل عاليًا ناصعاً متنفساً . ذلك هو الإعلام الكاذب الشرير الذي يشوه الحق ويُشينه بمختلف الأكاذيب والافتراءات ، ويزين الباطل ليجعله مقبولاً ومرغوباً لدى الناس .

ذلك هو الإعلام الكذوب ، وسيلة الظالمين والخراصين وسبيلهم إلى النيل من سلامه

(١) سورة الأنفال الآية : ٣٦ .

الأطهار والخلصين من الناس بتشويه سيرتهم واحتلالة الأباطيل عنهم وإفساد سمعتهم لعزلهم وتنفير الناس منهم فلا يثق بهم أحد ولكي يعتزلهم المغلدون والمضللون .

ومن جملة ذلك ما يجري في الجزائر وما تنقله وسائل الإعلام الكاذب إلى سائر بقاع الدنيا عما يجري من فظائع مريعة شنيعة كقتل الأبرياء من النساء ، والولدان ، والشيوخ الكبار وذلك ب مختلف الأشكال المذهلة في القتل كقطع الرؤوس وبتر الأطراف ، وتقطيع الأعضاء للأجساد وفي غاية من البشاعة والنكر . لاجرم أن مثل هاتيك الجرائم النكراء لا يقترفها مسلم البتة ولا يجترئ على فعلها من كان في قلبه ذرة من عقيدة . وإنما نجزم في يقين بالغ أن هاتيك الأفاعيل الرهيبة قد خطط لها طغاة مجرمون ضالعون في الخطيئة والدجل ، ويستخفون في الظلم من خلف الصفوف ليرسلوا عمالءهم من عساكر الشيطان كيما يتكلوا بالأبرياء في الجزائر تكيلاً مبغيين بذلك كله أن يشوهوا صورة الإسلام والمسلمين في أعين البشرية ؛ ولكي يتصور الناس أن الإسلام دين الإرهاب والبطش والإبادة ، أو هو دين قائم على العنف ، والقمع والإكراه . فإذا ما استيقن الناس المخدوعون ذلك تجافوا عن هذا الدين ونفروا منه غاية النفور وتخيلوا أن في مضمونه الرعب والذعر والهلع . وذلك الذي يتغيه الأشرار من شياطين البشر . أولئك المتلبسون بالخيانة والإجرام ، وهم قابعون في دهاليز الصهيونية والراسونية ، المتعاونة مع الاستخبارات الأمريكية ذات النفوذ الواسع الشرير .

على أن الذي نود التركيز عليه هنا أن الوسيلة الأولى لهؤلاء المخططين البارعين في التشويه للإسلام إنما يتجسد في المال . فهو بوساطته يستطيع الأشرار والظالمون أن يجندوا عساكر الظلم والعدوان وأن يشروا الأكاذيب والإشاعات والأباطيل من حول الإسلام ودعاته ، وذلك عن طريق الإعلام الفاجر الكذوب والدعائية الظالمة الفاجرة . ولو لا المال لظل هؤلاء الأشقياء المناكيد راقدين معزولين خزايا ، لا يقدرون أن يفعلوا شيئاً ، ولما استطاعوا أن يتجاوزوا دائرة العجز ، والانحراس والخور .

ذلك هو دور المال في إشاعة الباطل والشر وفي التمكين للدجالين والأفاكين ، وفي تعزيز القدرة للأشقياء ودهاقينة الفساد والظلم على محاربة الحق وأنصاره وتدعم الباطل وأعوانه في كل مكان .

وعلى هذا ، ليس من الحق أو المنطق في شيء أن يباح للأشقياء الطغاة من الساسة والقادة أن يمسكوا بخزائن الأموال والثراء ليشتروا به وسائل الشر والعدوان والرذيلة أو

يكسروا به شوكة الإسلام فتشيع بغيابه الفاحشة والرذيلة ، ولتنفلت البشرية من عقال الطهر والفضيلة فتتهي سادرة في أحوال الدنس والعهر والإباحية .

وعلى الخلاف تماماً من هؤلاء المجرمين المعتدلين ، حال المسلمين من الرحمة بالبشرية والحرص البالغ على تكريم الإنسان وإحاطته بفيف من العناية والاهتمام . لا جرم أن المسلمين رحماء فيما بينهم . وهم كذلك رحماء بالعباد على اختلاف مللهم ودياناتهم . المسلمين في الحقيقة أبىار اختيار أطهار لا يتغون الشر لأحد ، ولا يتربصون الناس سوءاً ، أو أذى ولا يريدون للبشرية أن تصطلي بجحيم الشقاء والهوان . بل إن المسلمين منوط بهم على الوجوب أن يكونوا دعاة خير ورحمة للناس جميعاً ؛ إذ يعاملون الناس في تواضع وبر ورحمة بعيداً عن كل ظواهر الحيف والاستكبار والغرور . وتتجلى هذه الحقيقة في قول الرسول ﷺ : « ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء » ^(١) .

ذلك بيان مقتضب عن طبيعة المسلمين في حسن معاملتهم وكريم تواضعهم ورقة قلوبهم وفيض ما يتجلى في أخلاقهم من عظيم الشمائل وحميد الخصال .

أولئك هم المسلمون الأفضل الطيبون الذين ما وطئت أقدامهم بقعة في الأرض إلا سارع الناس من كل حدب وصوب ، ومن كل منحي ومكان للدخول في هذا الدين الذي جاءهم به هؤلاء الطيبون المميزون في حسن صنيعهم ، مما أثار فيهم البهجة والعجب والدهش ولما أحسوه في المسلمين من سلامه الضمائر وظهر النوايا وما وجدوه فيهم من جمال المزايا وروعه الأخلاق .

إن هذا الصنف الطيب المميز من البشر المؤمن الصادق جدير أعظم جداره بأن يؤتمن على المال . وما ينبغي أن يكون المال بكثره الكاثرة في أيدي المفسدين الخائبين بل في حوزة المسلمين المؤتمنين الذين يرعون كل ما أنيط بهم من الأمانات خير رعاية . وإذا كان المال في رعاية المسلمين ؛ فلا جرم أن يصان في أيديهم خير صون فلا ينفق أو يستهلك إلا في مصالح العباد المادية والفكرية والتربوية .

إن المسلمين أحقر الناس كافة على حفظ المال من العبث أو التبذيد أو التفريط . فالمال لدى المسلمين ، من جملة الأمانات التي تشغله ذمتهم ليصونوه أحسن صون وليرعوه خير رعاية . قال سبحانه : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْانَاتِ إِلَيْهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ » ^(٢) .

(١) رواه الطبراني عن ابن مسعود .

(٢) سورة النساء الآية : ٥٨ .

إن المال وهو مصون في خزائن المسلمين ، لا ينفقونه إلا في وجوه الخير والصلاح . فهو مآل الاستهلاك في البر والتعمير ؛ مما يحقق للناس السلامة والعافية والعيش الراغد . ذلك هو شأن المسلمين إذا أمسكوا بزمام الأمور في أي مجتمع . إن دينهم حينئذ أن يشعروا في البلاد الأمن والرخاء والاستقرار ما استطاعوا . والمسلمون في ذلك أبعد الناس عن إتلاف المال في وجوه الفواحش أو التبذير ، أو في إشاعة الذعر والتخريب في البلاد مثلما يفعله المناكيد الأشقياء من الاستعماريين الغربيين وأعوانهم الصهاينة . أولئك جمِيعاً يستكثرون المال استكثاراً ؛ لينفقوه في إثارة الفوضى والقلالق والفتن في كل أنحاء العالم ، ولينشروا الهلع والخوف في كل بقعة وطئت بها أقدامهم ليذيقوا البشرية كل ألوان الكروب والأزمات والمشكلات . وذلك كله بمختلف الوسائل والأجهزة من الإعلام المفسد الكاذب ، والاستخبارات الخبيثة التي تتدسس في الظلام لتعقب الأحرار من الناس في تلصص وخشة ، لاغتيالهم وتصفيتهم .

وعلى هذا فإنه من الخطأ الفادح والظلم الشنيع أن تكون الأموال في أيدي هؤلاء العابثين المفسدين . لا ينبغي البتة أن تظل آلات العدوان - وسبيلها المال - في أيدي الطغاة والمستبددين ؛ فيتمكنوا بها من إلحاق الظلم بالناس ولি�تقوا بها على التشكيل بالمضطهدين من البشر في كل مكان . وإنما يجب أن تتزعزع منهم الأموال انتزاعاً ، إذهاها لآلة الشر والكيد من أيديهم ، ولكي يحال بينهم وبين الشر والظلم وإشاعة الفساد في البلاد فيقعدوا بذلك قاصرين معزولين عن الإضرار والإيذاء .

ذلكم هو المقصود من انتزاع الأموال من أيدي الكافرين في الحرب وتقسيمها بين المسلمين أو ردها إلى خزانة الدولة الإسلامية « بيت المال » . وبذلك فإنه لا مجال لمغرض حاقد أو متربص جهول ، بعد هذا البيان الواضح عن مسألة الغائم ، أن يفترى على الإسلام والمسلمين بالباطل والجهالة ، أو يقول : إن المسلمين غير محقين فيأخذ الغائم وتقسيمها بين المجاهدين الفاتحين ، والله سبحانه يشهد ، وأولو العلم والقسط من الناس يشهدون أن المسلمين أحق بامتلاك الأموال من الكافرين المجاهدين ؛ لأن المسلمين مشهود لهم بصدق النية وطهر السلوك . فهم إنما ينفقون المال في الخير وفي إشاعة الرحمة والفضيلة ، وإغاثة الملهوفين والمكروبين والمحاويج من عباد الله . لكن الظالمين المعذبين من غير المسلمين يتغون المال في تعزيز الظلم والعدوان وإشاعة الخوف ، والفرز في النفوس وإثارة الفتنة والإرهاب والفوضى . وغير ذلك من وجوه التقتيل والتكميل والترويع والتجسس والاغتيالات .

الجزية في شريعة الإسلام

هذه المسألة مثار للغضب السفيه والضجة الصابخة الظالمه لدى كثير من أهل الكتاب وأعوانهم من التابعين المتقهقرين . أو لعك الذين يلغطون في اجترار مكرور أعمى . اجترار مصطنع فاجر . يندلق منأسنة الظلمة الحاقدين الذين ينقبون في بطون الكتب وصحائف التاريخ أو السيرة أو التفسير ليجدوا في ذلك مدخلًا يلجمون منه إلى دائرة الطعن والتشويه والافتراء على الإسلام في كثير من علومه وأحكامه .

ومن جملة ما درج عليه الغربيون وأتباعهم من كيد للإسلام والاقراء عليه ، مسألة الجزية ، إذ سُؤل لهم خيالهم التائه المريض أن تشرع الجزية حيف يلم بأهل الكتاب . لكن السداد الذي لا ريب فيه أن تشرع الجزية ليس بحيف ولا بضميم ولا إذلال . وسنعرض لتفصيل هذه الحقيقة لنبين للمقسطرين وأولي العقول النيرة والطباائع التي استبرأات من العقد والخلل ، أن تشرع الجزية عادل وأنه في غاية الموضوعية والنصفة ، والقسطاس المستقيم .

على أن الأصل في تشرع الجزية قوله تعالى : ﴿فَتَبَلُّوا إِلَّا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَلَا
بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِمِّلُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدْيُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا
الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَفَرُونَ﴾^(١) .

والجزية في المفهوم اللغوي من الجزاء . وهي للجزاء عن حقن دم الذمي . وهي مفرد وجمعه جزئي^(٢) .

والجزية في الشرع تعني : المال الذي يؤخذ بعقد من أهل الكتاب لإقامتهم بدار الإسلام في كل عام^(٣) .

وقوله : ﴿عَنْ يَدِهِ﴾ يعني عن غنى واقتدار . وقيل : من يد المعطي إلى يد الآخذ . وذلك نظير قوله : أعطيته يدًا عن يد^(٤) أما الصغار فالمراد به هنا جريان حكم الإسلام

(١) سورة العنكبوت الآية : ٢٩ .

(٢) لسان العرب لابن منظور ص ١٤٧ / وتأج العروس للزيدي ج ١٠ ص ٧٣ .

(٣) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٤٩٥ / وأحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٩٠٨ / وبدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ١٠٩ / وبداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٣٤٣ .

(٤) تفسير القرطبي ج ٨ ص ١١٥ / وتفسير الطبرى ج ٦ ص ٧٧ / وتفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٤٧ / وأحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٩١٠ .

على أهل الذمة . وقيل : صاغرون للدولة التي ترعاهم . فهم المسلمون من حيث الخضوع للنظام سواء . والجميع في ظل الدولة الإسلامية مستكينون غير خارجين ولا متمردين . فما ينبغي لأحد بعد هذا البيان أن يتحذل بكلمة من سوء ليفتري بها على الإسلام .

أما الذمة ، فهي يعني العهد والكافلة ، وجمعها ذمام . نقول : فلان له ذمة ، أي حق . وفي حديث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : ذمتى رهينة وأنا به زعيم . أي ضماني وعهدي رهن في الوفاء به . ورجل ذمي ، أي : رجل له عهد . والذمة أيضاً يعني الأمان . والذمام معناه العهد والأمان والضمان والحرمة والحق . وسمي أهل الذمة ذمة ، لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم ^(١) .

ذلك هو المراد بالذمة وأهل الذمة . فلا أجمل ولا أكرم من هذا المعنى أو المقصود في حق أهل الكتاب وهم النصارى واليهود الذين يدخلون في عهد المسلمين وفي أمانهم بعد أن يؤدوا للإسلاميين مبلغاً من المال في كل عام إسهاماً منهم في بناء الدولة التي تصونهم وترعاهم وتبرأ عنهم الأذى والشر والضيم .

وبذلك فإن أهل الذمة فريق من أهل الكتاب تحيط بهم ظواهر العناية والتكرير بدخولهم في ذمة المسلمين ، أي : في عهدهم وأمانهم . والmuslimون بذلك مؤمنون على حفظ هذه الأمانة المنوطة بهم ، وهم الذميون من أهل الديانات السماوية ، فلا يفرطون بهم أبداً تفريط بل يحوطونهم بالصون والاهتمام والرعاية ليعيشوا أمناء كرماء إلى جانب المسلمين .

فما ينبغي لكافر جاهل بعد هذا البيان للذمة أن يجرئ على الإسلام بشيء من الإساءة أو النهش ، أو التطاول . فإنما الإسلام بنظامه الشامخ الرصين ، وتعاليمه وأحكامه السامية العليا ، أسمى من أن يجرئ على طعنه الدجاجلة الأقزام ، فهو دين شامل كامل يسمى على الطعون والمثالب والشبهات المكذوبة التي يصطنعها هؤلاء الجهلة المغرضون عن هذا الدين .

أما الجزية ، فلا غضاضة في افتراضها على أهل الكتاب الذين يلحون مع المسلمين في عهد وأمان . وليس في ذلك من بأس ولا عجب . وإنما ذلكم تشريع محكم ومقيسط ومعقول . ذلك أن أهل الذمة فريق محسوب من المجتمع الإسلامي ، فهم بدورهم

يضطّلعون بأداء حظهم في بناء الدولة بما يؤدونه من مال مقدور وهين . وهو مبلغ صغير إذا قيس بالزكاة التي يضطّلע بأدائها المسلمين . وهو ما نبيه في الفقرات التالية :

مقدار الجزية :

يصنف الديمون الذين تؤخذ منهم الجزية على ثلاث مراتب ؛ وذلك من حيث اليسار أو الإعسار . فهم : الموسرون ، والمتسطون ، والقراء . فأما الموسرون فيؤخذ من أحدهم أربعة دنانير في كل عام . وأما المتسطون فيؤدي الواحد منهم دينارين . ثم القراء فيؤدي واحداً ديناً واحداً . وقيل : يؤخذ من كل واحد من أهل الذمة دينار واحد .

ويتبين من ذلك بساطة المقدار من المال الذي يؤديه الواحد من أهل الذمة بعد أن تتحقق فيه الشروط التي يقتضيها يؤدي الكتافي الجزية . فهذا المبلغ إذا ما قورن بالزكاة المفروضة على المسلمين فإنه هيئ ويسير . ذلك أن الزكاة تجب على كل مسلم صغيراً أو كبيراً ، ذكراً أو أنثى ، عاقلاً أو غير عاقل ، ما دام مالكاً للنصاب من المال .

ومن جانب آخر فإن مقدار الزكاة في حق المسلمين يبلغ في النقود وأموال التجارة ربع العشر لرأس المال كله . وفي الزروع والثمرات مما تنتجه الأرض عشر المحصول كله أو نصف العشر تبعاً لنوع السقاية . وهذا في ذاته كبير وغير يسير إذا ما قورن بالجزية وهي دينار على كل إنسان بالغ عاقل ذكر - أو أكثر قليلاً - في كل عام .

شروط وجوب الجزية :

يبين سابقاً أن الجزية تؤخذ بمقتضى عقد بين إمام المسلمين وأهل الذمة ؛ وذلك لإقامةهم مع المسلمين في دار الإسلام وفي مقابلة صونهم والدفاع عنهم فيحيون آمنين سالمين .

على أن المعقود له من أهل الذمة يشترط فيه جملة شروط لتجب في حقه الجزية .
وتلكم هي الشروط :

الشرط الأول : العقل . فلا تؤخذ الجزية من الجنون ذي الجنون المطبق ؛ لأنه بذلك غير مكلف ولا تناط به أية مسؤولية ، والجنون من جهته ليس من أهل القتال فلا تجب عليه الجزية .

الشرط الثاني : البلوغ . فلا تجب الجزية على الصبي ؛ لأنه غير مكلف . فقد روی

عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم - أي محتمل - ديناراً أو عدل ذلك من المعافري ، وهي ثياب تكون باليمن^(١) وعلى هذا لا تجب الجزية على فاقد العقل ولا الصبي ، من غير خلاف بين العلماء في ذلك .

الشرط الثالث : الحرية . فإنه لا تجب الجزية على العبد ؛ لأنَّه لا يمتلك المال فهو غير مكلف بجزية أو غيرها . وسنعرض لبيان هذه المسألة فيما بعد إن شاء الله .

الشرط الرابع : الذكورة . فلا تجب الجزية على المرأة ؛ لأن الخطاب في الآية موجه للذكور ولن يستلزم المرأة من أهل القتال .

ولو طلبت النساء من أهل الكتاب ، من إمام المسلمين أن يعقد لهن عقد الзамنة بالجزية أعلمهن أنه ليس عليهن جزية . فإن رغبن في بذلك لدولة المسلمين كن بذلك متبرعات^(٢) . وثمة أصناف أخرى من أهل الكتاب لا تؤخذ منهم الجزية نظراً لضعف حالهم وقلة حيلتهم وهم :

أولاً : **الرِّمَن** . وهو من الزمانة ، بالفتح ، وهي العاهة . **والرِّمَن** ، المبتدىء **البَيْنَ الزَّمَانَةِ** وهي الآفة . والمراد به هنا ، من كان به داء لا يُرجى برؤه ولا يستطيع القتال بسيبه^(٣) وذلك هو الراجح من أقوال الفقهاء المسلمين .

ثانياً : **الأعمى** . فإنه لا تجب عليه الجزية لأنَّه ليس من أهل القتال لعدم استطاعته ذلك . وهو في هذا شبيه بالنساء والصبيان . وقد ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم من المسلمين .

ثالثاً : **الشيخ الهرم** . وهو الشيخ الكبير الفاني الذي لا يطيق القتال . فهو بذلك كالنساء والصبيان فلا تجب عليه الجزية . وهو قول أكثر العلماء .

رابعاً : **الفقير غير المعتمل** . وهو الذي لا يستطيع أن يعمل أو يكتسب فلا تجب في حقه الجزية . وهو قول أكثر أهل العلم . والأصل في عدم تكليفه بالجزية قوله تعالى :

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤) .

(١) رواه أبو داود ج ٣ ص ١٦٧ .

(٢) المغني ج ٨ ص ٥٠٧ / ومعنى الحاج للخطيب الشربيني ج ٤ ص ٤٥ / والأنوار للأردبيلي ج ٢ ص ٥٥٨ / وأحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٩١٠ / وشرح فتح القيمة للكمال بن الهمام ج ٦ ص ٥٠ .

(٣) القاموس المحيط للفيروزآبادي ح ٤ ص ٢٣٤ / والمغني ح ٨ ص ٥١٠ / وأحكام القرآن للجصاص ح ٤ ص ٢٨٩ .

(٤) سورة البقرة الآية : ٢٨٦ .

خامساً : الرهبان . من الرهبة والرهبانية . وقد يجمع على رهابين ورهبان ورهبانة . تعني التبعد بما فيه الاختباء واعتناق السلسل ونحو ذلك من مظاهر التردد والعزوف عن زينة الحياة الدنيا ^(١) فهو لاء المنقطعون للعبادة - في زعمهم - والعازفون عن زينة الحياة الدنيا بخيراتها ولذائتها ، لا يخشى منهم عداون أو أذى . فأحرى أن لا يكونوا من أهل القتال ، فلا تجب في حقهم الجزية ^(٢) .

الجزية باسم الصدقة :

لو قال فريق من أهل الذمة من تجب في حقهم الجزية : لا تؤدي الجزية باسمها ولكن تؤديها باسم الصدقة ، جاز ذلك في قول أكثر العلماء . وهو أن تؤدي الجزية باسم الصدقة لا باسم الجزية ، لما في ذلك من تحقيق المصلحة للمسلمين بحقن دمائهم ودفع الشر والعدوان عنهم . وقد ذكر في ذلك عن عمر بن الخطاب أنه قال لهم : هو عندنا جزية سموها أنتم ما شئتم ^(٣) .

الكشف عن أهل الذمة والذب عنهم :

إذا عقد إمام المسلمين الذمة لأهل الكتاب ، لرم المسلمين أن يكفوا عن إيذائهم البتة . بل وجب عليهم أن يحوطهم بالصون والحماية في أنفسهم وأموالهم ومعايدتهم ، وأن يدفعوا عنهم الشر والعدوان الواقعين بهم . وعلى المسلمين خلاص المسؤولين منهم واسترجاع ما أخذ من أموالهم . ذلك أن المسلمين منوط بهم أن يجمعوا أهل الذمة ، وأن يذبوا عنهم وأن يدفعوا ما حاق بهم من ضرر أو اعتداء . المسلمين ملزمون بذلك كله . وذلك بموجب عقد الذمة وهو من موجباته ومعانيه أن المعقود لهم الذمة قد دخلوا في عهد المسلمين وفي أمانهم . وفي هذا يقول الرسول ﷺ محذراً من الاعتداء على أهل الذمة : « ألا من ظلم معاهاً وانتقصه وكلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغیر طيب نفس منه فأنما حججه يوم القيمة » ^(٤) .

ما تقدم يتبيّن لنا المراد بمصطلحات الجزية والصغار والذمة هذه المصطلحات التي أثار

(١) القاموس المحيط ج ١ ص ٧٩ .

(٢) تفسير القرطبي ج ٨ ص ١١٢ / وبلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ج ١ ص ٣٦٧ / ومعنى المحتاج ج ٤ ص ٢٤٦ / والأنوار ج ٢ ص ٥٥٨ / والمحلى لابن حزم ج ٧ ص ٣٤٧ .

(٣) مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٥١ / والأنوار ج ٢ ص ٥٥٩ / وشرح فتح القيدير ج ٦ ص ٦٣ / والمغني ج ٨ ص ٥١٥ .

(٤) رواه أبو داود عن صفوان بن سليم .

من حولها الحاقدون من الصليبيين وأعوانهم من الأشياع والتابع ، ضجة مفتعلة موهومة ، وأشاعوا حولها من الشبهات ما لا ينطلي على النابهين المقصطين ، أولي الألباب من الناس ، وإنما ينطلي على المغرضين الذين في قلوبهم مرض ، أو الذين شُوّهت أذهانهم أيمًا تشويه بفعل الثقافات المريرة التي تمسخ الطبائع ، والعقول والمشاعر وتستمرى الإباحية والرذيلة والدنس وتحرض على الحقد والكراءة والظلم .

لقد بينا أن هذه المصطلحات من الوجهة اللغوية والشرعية معقولة وسليمة ، وليس فيها من بأس أو غضاضة فما ينبغي أن يستاء منها أهل الكتاب . بل عكس ذلك صواب . فإن هاتيك الألفاظ تعني التكريم والرعاية لأهل الكتاب وأنهم محتسبون صنفًا ظاهراً في مجتمع المسلمين ، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم . وما يضططعون بأداء الجزية إلا لإسهامهم في البناء والاستقرار . وال المسلمين من جهتهم منوط بهم أن يحوطهم بالاعتبار والحفظ ، فهم في عهدهم وأمانتهم ورعايتهم .

وهذه حال الإسلام إذا ما شاع وانتشر وكانت له السلطة والهيمنة على الشعوب ، لا جرم أنه ترسيخ للأمن والأمان ، وتوطيد للسلامة والسلام ، ومبعد للرحمة الغامرة التي تغشى البلاد والعباد فيكون الناس جميعاً سالين آمنين مطمئنين مؤتلفين ، بعيدين عن الأثرة والتعصب والحيف .

وأصدق دليل على تركيز هذه الحقيقة في العدل والاستقامة ، ومجانبة الجور والهوى ، قوله سبحانه في محكم التنزيل : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوَّتْ قَوَّيْنَ لِلَّهِ شَهَدَةَ إِلَيْهِ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِيَنَّكُمْ شَكَانُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَنَّقُوا اللَّهَ إِلَيْهِ حَيْرًا بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (١) .

إنه لا ضير ولا حيف على أهل الكتاب ، يهوداً أو نصارى لو كانوا في أمان الإسلام والمسلمين وفي حمايتهم ورعايتهم . لا جرم أنهم حينئذ آمنون مطمئنون لا ي sissem أحد بسوء أو مظلمة ، لا في أنفسهم ولا في دمائهم ولا أموالهم . فأين ذلك كله من فظائع الصليبيين الغربيين الذين أذاقوا المسلمين الويلايات والبلايا وسامواهم ألواناً من التشكيل والقمع والإبادة . ومن شواهد ذلك ما فعله الغربيون المسلمين في الأندلس ، إذ كانت للمسلمين هنالك حضارة شامخة ساطعة ظلت مثاراً للعدل ، والعلم ، والنور إبان عزها المستطير الذي شعشع في الآفاق وأشرق بضيائه الثاقب البهيج حتى استضاءت به أوروبا

(١) سورة المائدة الآية : ٨ .

كلها . ثم ما إن زحف الصليبيون صوب هذه الحضارة العظيمة حتى نكلوا بال المسلمين شر تنكيل فاستأصلوهم استئصالاً فقط دايرهم وأكره من نجا منهم على اعتناق النصرانية . إلى غير ذلك من وجوه التعذيب والإذلال والإبادة .

وكذلك الصليبيون في بلاد الشام بأفاعيلهم البشعة المشهودة وما أنزلوه بساحة المسلمين في القدس خاصة من ضروب التنكيل ، فلم يرعوا فيهم إلا ولا ذمة ولم يزجرهم عن إبادة المسلمين زاجر من ضمير أو دين أو حس ! فأين ذلك من سماحة الإسلام وروعة نظامه الرحيم الفياض . النظام الذي حفظ لأهل الذمة حقوقهم وكرامتهم وأموالهم وعباداتهم بما مسهم أذى ، ولا عدوان ، ولا إساءة . وهذه حقيقة بلجة يشهد لها إحسان المسلمين وبيرهم بأهل الكتاب وما كانوا يحفونهم به من العفو والتسامح والرحمة عقب هزيمتهم « الصليبيين » في حطين .

أما أحفاد صهيون في فلسطين ، فقصتهم المذهلة شاهد مرير على ما فعلوه بال المسلمين في هذه الديار المذكورة ، إذ شردوا أهلها تشريداً بعد أن أربعوهم بالقتل والفضائح الرهيبة حتى إذا اضطروهم للهروب طلباً للنجاة من المذابح الجماعية ، استولوا على ديارهم وأوطانهم فباتت فلسطين بعدها وقرابها وسهولها ومرجها يياتاً ، أو أثراً بعد عين . وما فتئ شعب فلسطين يكابد الضيم والظلم ومرارة المأسى المادية والمعنوية ، وكذلك التشريد بالقمع والقوة وبما قارفه أحفاد صهيون من تروع لهم وإبادة مستعينين في ذلك كله بقوى البغي والطغيان في أوروبا وأمريكا . أولئك جميعاً مالأواً أحفاد صهيون على اغتصاب فلسطين بالبطش والإرهاب والتطهير العرقي . وبالرغم من تلكم الأفاعيل المروعة الجسم يجترئ هؤلاء المضلون الإرهابيون على الاقراء بأن تشريع الإسلام للجزية حيف . لا جرم أن هذا اجراء مشين وفاضح وهو لغط ظلوم متهافت تهذى به أفواه المستعمرين والصهيونيين وأقلامهم .

وأما أخبار البوسنة والهرسك فتلك ذروة قصوى في الطغيان والإجرام ، وغاية بالغة في التروع والظلم والشمار . مما بلغه الحاقدون الصربيون من أفاعيل همجية شنيعة ، وما أحقوه بال المسلمين من فظائع وأهوال قد فاقت كل خيال ، وأذهلت كل عقل وبالي . أولئك هم الأشرار القتلة الذين جاسوا ديار المسلمين في البوسنة فقاربوا فيها ما لم تقارفه كواسر الوحش في الغابات . بل إن الوحش الضاربة يحنو منها الكبار على الصغار . فأين ذلك من كرم المسلمين وسماحتهم وعددهم إبان حكمهم وسلطانهم لما ساسوا الناس في قسط وبرّ ومرحمة حتى إذا أحسّ غير المسلمين روعة الأخلاق والقيم وجمال

السلوك في العدل والفضل والاستقامة ، أيقنوا أن هذا الدين حق فبادروا الدخول فيه واعتناقه عن طوعية ويقين وود .

وأخيراً ما بجرجره الطغيان الأمريكي على الشعب العراقي المسلم فقتل فيهم الأبرياء من أطفال ونساء ، وطوقهم بأطواق الحرمان والتدمير ، فأذاقهم مرارة الجوع والبؤس والأقسام .

وفي ذلك من مستفيض الدلالة على أن الإسلام وحده دين الحق والعدل والرحمة ، وأنه الذي يغمر البشرية بسحائب رحمته ولطفه ، وأن ما يفتريه الكاذبون على تشريع الجزية وغيرها ليس إلا القول المتهافت الهراء .

مسألة الإمام والرق

وهذا مدخل إلى شريعة الإسلام ما فتئ المفترون يلجمون منه ولو ج المتصص المماكر ليقروا على هذا الدين المبرأ من كل المناقش والثالب وليطعنوا فيه بسهام الكذب والتضليل كيما يزهد فيه الناس أو يتلووا عنه في ارتياه وتردد . ذلك أن خصوم الإسلام والمسلمين وهم ينقبون في صحائف العلوم الإسلامية راحوا يشهرون بدين الله تشهير الحاقد الخصيم بأن هذا الدين لم يحضر الرق والاسترقاء ، فأباح أن يتخذ المسلمون الإمام والجواري والعبيد ، وذلك كيما يغتر بقولهم كل غافل سادر في الجهة ، أو يهش لافتائهم كل حاقد متربص يطوي في نفسه الكراهة والبغض للإسلام والمسلمين ।

ولكي نبين لكل ذي عقل مستبصر وقلب سليم ، نقول : ليس الإسلام الذي أوجد ظاهرة الرق والاسترقاء ، وليس هو وحده الذي أباح هذه الظاهرة لدى مجده إلى الدنيا . بل إن هذه الظاهرة من الرق والاسترقاء كانت شائعة ذاتعة قبل الإسلام بأمد بعيد . بل إن هذه الظاهرة قد تلبست بها البشرية عبر أزمنتها القديمة . على أنه ما من دين سماوي أو أرضي ولا قانون ولا تشريع في الغابرين إلا أباح هذا النظام بكل ما حواه من معان . وكذلك المجتمعات في أعرافها وتقاليدها عبر الأحقاب والعصور ومنذ بزوغ الحضارات على متن هذه الأرض ، فإنها ما كانت تجد في نظام الرق والرق غضاضة أو غرابة . بل لقد درجت الشعوب والأمم خلال الأزمنة القديمة على اعتماد هذا النظام والرضى به من غير حرج في ذلك ولا ابتلاء .

وهذه الكتب السماوية ، ومن جملتها التوراة والإنجيل وما يتعلق بها من شروح وتفصيلات . وكذلك الإنجيل بأصنافه الخمسة : متى ، ولوقا ، ويوحنا ، ومرقس ، وبرنابا . فإنها جميعاً لم تتضمن أيّ نهي أو تحريم لظاهرة الرق والاسترقاء . بل إنها كانت مبعث ترسيخ لهذا النظام في المجتمعات .

وكذلك الأمم والشعوب السابقة كالفرس والرومان والإغريق وغيرهم من مختلف المجتمعات والقوميات فإنهم لم يحرموا الرق والاسترقاء وما كانوا يجدون في ذلك أبداً استغراب أو مخناج أو نكر . بل درجة البشرية طيلة الأزمان وعلى مر العصور والأدوار على أن المجتمعات مزيج من الأحرار والعبيد . وبذلك كان العبيد منتشرين كاثرين تمتلئ

بأعدادهم الأمكنة والبيوت والمزارع ، ودوائر الدولة وقصور الساسة والملوك . وهذه الظاهرة كانت مستقرة وشائعة ومعقولة بغير استنكار أو امتعاض . وهي حقيقة كان يدركها العلماء ، والمصلحون والأفذاذ من عباقرة المعرفة ، كأرسطو وأفلاطون وغيرهما من أئمة الفكر والفلسفة في الزمان الغابر . أولئك المشاهير الذين كان أعلام البشرية وأساطين المعرفة والتصور فيها . فما من أحد من أمثال هؤلاء النوابغ نادى بإلغاء الرق والاسترقاق ؛ ليكون الناس جميًعا أحراراً . إنه ما من أحد من أولي الألباب في الماضي قد استنكر نظام الاسترقاق أو حرض على تحريمه . بل عكس ذلك كان راسخاً . فذلكم الفيلسوف الكبير أرسطو كان يرى أن ثمة فريقاً من البشر خلُقوا في هذه الدنيا من أجل أن يكونوا عبيداً .

وكذلك أفلاطون صاحب المنهج للجمهورية الفاضلة ، إذ كان يرى أنه ليس للعبيد في جمهوريته أن ينحووا حق المواطن^(١) .

بمثل هذا المنطق العجيب والتصور الشير عن الرقيق والعبيد كان أئمة المعرفة والفكر والفلسفة يجادلون ! .

ومن عجيب ما يذكر عن المجتمع الروماني أن عدد الرقيق في الممالك الرومانية كان يبلغ ثلاثة أضعاف الأحرار فيها . وما يذكر عن كسرى ملك فارس أن قصوره كانت تحتوي على عشرة آلاف جارية منهن ثلاثة آلاف يتسرى بهن^(٢) .

إلى غير ذلك من الأخبار المثيرة العجاب عن أحوال العبيد من حيث كثرتهم وعظيم شيوعهم وانتشارهم في المجتمعات ، وعما كان يكتنفهم من الزراية والمهانة والحقار ، وما كان المفكرون وأولوا المعرفة يحملونه في أذهانهم من تصور عن هذا النظام من أجل ترسیخه وثبتته .

لقد بقي الحال على هذا المنوال من شيوخ الرق وانتشار العبيد في كل مرافق البلاد والمجتمعات القديمة ، حتى جاء الإسلام إلى العالمين والناس إذ ذاك صنفان : أحرار وعبيد .

على أن ظاهرة الرق والاسترقاق كانت متفشية مستغرقة في الصميم من التركيبة الاجتماعية للبشر . فما كان في المقدور أو المستطاع أن ينقلب المجتمع المتخلط كله فجأة إلى صنف واحد من الأحرار ، وب مجرد قانون أو تشريع فوري حاسم ما كان في

(١) حقائق الإسلام وأباطيل خصوصه ص ٢٨٥ للأستاذ عباس محمود العقاد .

(٢) فجر الإسلام ص ٨٩ للدكتور أحمد أمين .

المستطاع أن يتحول الناس إلى مجتمع متجانس قد زال فيه نظام الرق والاسترقاق كما يتصور الأغوار والمغلولون . ليس الأمر بهذه البساطة التي يتخيلها المغوروون قصار النظر . أولئك الذين يظنون أن مثل هذه النقلة الهائلة يمكن تحقيقه في جملة أيام أو شهور ، ومن خلال قانون أو تشريع مستجداً مسنوناً ! ذلك أن المجتمع بتأخره بعضه بعض وتمارجه تمام التمازج لا يمكن لدين أو ملة أو نظام أن يجعله مجرد نصٌّ عاجل فريقاً متجانساً من الأحرار . ولو فعل الإسلام ذلك فقرر تحرير العبيد في أول وهلة من جيئته للدنيا لأدت على المجتمع كله غاشية من التفكك والتحلل . أو لم ينجي المجتمع كله بالانهيار النفسي والاقتصادي ، فضلاً عن الانهيار الاجتماعي للأمة كلها .

لكن الإسلام - وهو النظام الرباني المتوازن الأمثل - قد عالج القضية باتباعه وهدوءه موضوعية ، بعيداً عن تهويش العواطف واستعجال الدهاء والسطحين من أهل الشرارة ، والتحذلق . وهو ما نبيه في الفقرات اللاحقة إن شاء الله .

أما الرقيق ، أو العبيد ، على اختلاف مسمياتهم فقد نظر إليهم الإسلام على أنهم بشر من ذرية آدم . فهم أجدر أن يعاملهم الناس بالرفق والعطف واللين من غير ظلم ولا استكبار ولا فظاظة وذلك بخلاف المجتمعات القديمة التي سبقت الإسلام ؛ إذ كان العبيد فيهم مظلومين مقهورين ، وفي غاية الهوان والحرمان . كانوا يعاملون على أنهم ليسوا من البشر ، بل من زمرة الأوباش والأرجاس والخسائس . أو أنهم صنف من البهائم العجماء . مما كان للمرء حينئذ أن يجد حرجاً أو بأساً أو حراجة في قتل عبده أو جدع أنفه ، أو إيدائه أيها إيداء . إلى غير ذلك من ضروب المذلة والمهانات التي كانت تتحقق بالعبيد بدءاً بالاحتقار والإهانة ، ومروراً بالتحرش ما بين العبيد أنفسهم لكي يقتتلوا أو يتصارعوا فيطعن بعضهم بعضاً والساسة والأحرار ينظرون إليهم مبهجين ضاحكين مستسخرين ، وانتهاء بقتلهم دون وازع أو حساب من عرف أو قانون أو ضمير .

وذلك كله بخلاف الإسلام لما أشرق ضياؤه على الكائنات فأوجب أن تشيع الرحمة في العالمين إيجاباً . ونهى عن الظلم والقسوة بكل صورها وأشكالها . والإسلام في ذلك شديد التنديد بالظلم والظالمين ، عظيم النهي عن الحيف والعسف والجور على عامة الكائنات سواء المسلمين وغير المسلمين ، أو الأناسي والدواب البهائم التي لا تعي ولا تعقل .

لقد نهى الإسلام عن ظلم شيء من المخلوقات أشد النهي . وفي مثل ذلك كله يقول الرسول ﷺ : « اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيمة » ^(١) .

وكذلك قوله ﷺ في التنديد بالظلم والتحذير من عواقبه الوخيمة : « إن الله يملأ للظالم فإذا أخذه لم يفلته » ثم قرأ ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخْذَ الْقَرْبَى وَهِيَ ظَلَمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلَّمْ شَدِيدٌ ﴾ ^(٢) .

أما ظلم العبيد والجيف عليهم أو إيذاؤهم أو تكليفهم ما يشق عليهم ، فإن ذلك في شريعة الإسلام محظور . وفي هذا يستوصي النبي ﷺ بالعبيد خيراً لكي ييرهم الناس ويحسنوا إليهم ، فلا يظلموهم أو يقهروهم . فقد قال ﷺ : « من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه » ^(٣) .

وعن علي عليه السلام : كان آخر كلام رسول الله ﷺ : « الصلاة ، الصلاة . اتقوا الله فيما ملكت أيديكم » ^(٤) .

وعن المغيرة بن سعيد قال : رأيت أبا ذر عليه رحمة الله تعالى وعليه ملة وعلى غلامه مثلها . فسألته عن ذلك فذكر أنه ساب رجلاً على عهد رسول الله ﷺ فعيره بأمه ، فقال النبي ﷺ : « إنك أمرؤ فيك جاهيلية . هم إخوانكم ونحوكم جعلهم الله تحت أيديكم . فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكفوهم مما يغلي لهم فإن كلفتموهم فأعينوهم » ^(٥) يستبين من مثل هذه النماذج من كلام النبوة الطاهرة مدى تكريم الإسلام للعبد ، واعتباره لهم وأنهم بشر مصون ، مما ينبغي الاعتداء عليهم أو إيذاؤهم بشيء من المساءات أو الأضرار . والأصل في ذلك كله أن التمييز بين الناس في نظر الإسلام إنما يكون تبعاً لحجم التقوى في القلوب ومدى الاقتراب من الله بالإخلاص له والعبادة وصالح الأعمال . فمن كان على تقوى من ربها فيخشأه في السر والعلن وهو ملتزم شرعه وأحكام دينه فإنه في ميزان الإسلام من المفضلين الأخيار سواء كان حرراً أو عبداً ويتجل على التمام في قوله سبحانه : ﴿ يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَرَّةٍ وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُورًا وَبَيْلَلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ إِنَّهُ اللَّهُ أَكْرَمُكُمْ ﴾ ^(٦) .

وتكتمل ظاهرة التقوى ، بالعلم . وهو عند الله مبارك مقدس . فمن كان تقىاً عابداً

(١) رواه مسلم عن جابر .

(٢) رواه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة .

(٣) رواه الشيشان .

(٤) رواه الشيشان عن أبي موسى .

(٥) رواه مسلم وأبي داود والنمسائي وأحمد .

(٦) سورة الحجرات الآية : ١٣ .

وهو ذو علم ، فلا جرم أنه عند الله من المقربين الأكرمين ، وفي هذا يقول سبحانه في إعلاء شأن الأنبياء العابدين العالمين وأنهم المكرمون الأعلون : ﴿ يَرْفَعَ اللَّهُ الَّذِينَ عَمِلُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْأَمْلَأَ دَرَجَاتٍ ﴾^(١) .

ويتجلى العدل والمساواة بين الناس في شريعة الإسلام بإيجاب القصاص بين السادة والعبيد ، أو بين الأحرار والرقيق . والقصاص لغة وشرعًا معناه المماثلة ، أو اتباع أثر الجاني لدركه وإنزال العقاب فيه ، بمثل ما فعل^(٢) وذلك في القتل والجرحات . فالقاتل يقتل ، والقاطع يقطع ، معاملةً بالمثل . يستوي في ذلك السادة والعبيد ، أو الذكور والإإناث ، أو الصغار والكبار ، أو العلماء والجهلة . أو غيرهم من أصناف الناس . وبذلك ما يعتدي حر على عبد فيقتله إلا وجب في حق القاتل القصاص استنادًا إلى قوله تعالى : ﴿ كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾^(٣) وكذلك قوله في وجوب المماثلة بين القاتل والمقتول كيما كان شأنهما أو وصفهما من حيث الحرية أو الرق : ﴿ وَكَيْنَتْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يَالنَّفْسِ وَالْعِنْتَ يَالْعِنْتِ وَالْأَنْفَ يَالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ يَالْأَذْنِ وَالسَّنَ يَالسَّنِ وَالْجُرْحَ قَصَاصٌ ﴾^(٤) .

وفي التأكيد على المماثلة في العقوبة بين الحر والعبد ، يقول الرسول ﷺ : « من قتل عبدة قتلناه ، ومن جدع عبدة جدعناه » وفي رواية « ومن خصى عبده خصيناه »^(٥) . وفوق ذلك كله ، نهى النبي ﷺ عن الإساءة إلى العبيد بأدنى مراتب الإساءة ، أو التجريح لدى التحدث أو الخطاب . ومن جملة ذلك أن ينادي الرقيق بالعبد أو الأمة . بل ينبغي أن ينادي بالفتاة ، لما في ذلك من تكريم ظاهر للمملوك ؛ إذ يجد من الناس حلاوة التأنيس ، وجمال الود والتواضع . وفي ذلك يقول الرسول ﷺ : « لا يقول أحدكم عبدي وأمتى كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي » .

وكذلك قوله ﷺ : « لا يقل أحدكم عبدي وأمتى وليقـل فتـاي وفتـاتـي » وفي مثل هذا الخطاب من نداء للمماليك ما ينطوي على بالـغ الإـشـفـاق الـوـدـود ، والـتـحـنـان الـجـمـ

نحو هذا الصـنـف من النـاسـ فـيـسـرـونـ وـيـأـسـونـ .

(١) سورة المجادلة الآية : ١١ .

(٢) مختار الصحاح ص ٥٣٧ .

(٣) سورة البقرة الآية : ١٧٨ .

(٤) سورة المائدة الآية : ٤٥ .

(٥) رواه أبو داود عن قتادة .

أين هذا الأسلوب في الإشفاق والتكرير للعبيد في ظل الإسلام ، من سوء المعاملة وبشاعة الإجرام والقسوة التي كانت تحيط بهؤلاء المغلوبين المستضعفين تحت وطأة المجتمعات الجاحدة قبل الإسلام؟ .

أين الفظائع التي قارفتها البشرية في حق العبيد على امتداد الزمن . ومصداق ذلك من البراهين والشواهد المذهلة ما فعله الأوروبيون في هنود أمريكا قبل خمسة قرون ؛ إذ قتلوا منهم ستين مليوناً من ثمانين مليوناً . وكذلك الأفارقة الذين نقلوا منهم من عشرة إلى عشرين مليوناً إلى الأمريكيين بعد أن مات منهم من مائة إلى مائتي مليون . إن هذا لغاية في النكر والفظاعة التي تفجأ الذهن وتقرع الأعصاب والمشاعر !! .

أين تلك الولايات البشعة التكراط التي أنزلها غير المسلمين بالعبيد ، من عدل الإسلام وروعة نظامه وما أوجبه للعبيد من إحسان وبر ورحمة؟ ! .

أين الحق من الباطل ، وأين الضياء الساطع من ظلمة الديجور؟ ! .

أسلوب الإسلام في تحرير العبيد :

بيانا في الفقرات السابقة أنه لا يمكن لنظام أو عقيدة أو ملة أن تحظر مبدأ الرق والاسترقاق مرة واحدة أو بمجرد قانون مسنون ؛ وذلك لشدة التمازج بين الأحرار والعبيد من جهة ، ولعظيم الكثرة للعبيد في المجتمعات السالفة حتى قيل : إن العبيد في المجتمع الروماني كانوا على ثلاثة أضعاف من الأحرار من جهة ثانية ، فضلاً عن الترويض النفسي الذي درج عليه العبيد فبات مرکوزاً راسخاً في طبائعهم ، مما يحتملون التحرر والانعتاق فجاءة . وعلى هذا فأياماً تحرير مفاجئ للرقيق لسوف يودي بالمجتمع كله إلى التدمير والانهيار ، وذلك من النواحي النفسية والاجتماعية والاقتصادية وذلك ما لا يطاق .

لكن الإسلام لذو منهج فريد ومتميز في معالجة هذه الظاهرة المتفشية المستعصية ، وأسلوبه في ذلك يتجلّى في عدة طرائق :

الطريقة الأولى : تبديد الروافد . أي : إزالة الأسباب التي كانت تفضي إلى الاسترقاق واتخاذ العبيد . وهي أسباب متعددة و مختلفة كانت مدعاة مؤثرة في استمرار هذا النظام وازدياد مداه واتساعه . وهي أسباب في ذاتها مبنية على التعسف والجور . ومن أجل ذلك بددتها الإسلام وحرمها تحريراً . ومن جملة هاتيك الأسباب :

أولاً : الدين . فقد كان المدين في العصور المادية ملزماً بأداء دينه في الوقت المعين دون تأخير أو إبطاء . فإن عجز عن أداء دينه في حينه ، انتكس إلى العبودية ليصير مملوكاً لدى الدائن . لا جرم أن ذلك حيف وباطل واعتراض . وهو ما نهى عنه الإسلام ، إذ أمر الدائن بالإمهال والانتظار إلى يسر المدين فيستطيع أداء دينه . وفي ذلك يقول سبحانه : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ ﴾^(١) .

ثم يحضر الإسلام فوق ذلك على العفو للمدين عن دينه وذلكم أفضل . فقال سبحانه في نفس الآية : ﴿ وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

ثانياً : الاستعباد القسري . وهوأخذ الأحرار قهراً ليباعوا عبيداً . وذلك في شريعة الإسلام باطل . فإنه لا مساغ بحال أن يتحول الأحرار إلى عبيد على سبيل القسر واستلاب الحرية واستلامها . وفي ذلك روى البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة : رجل أعطى بي ثم غدر . ورجل باع حرراً فأكل ثمنه . ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجراً » .

ثالثاً : بيع الأولاد . وذلك كأن يبيع الأب أولاده أو بعضهم للآخرين هرباً من الأضطلاع ببنفقتهم وطمعاً في تحصيل المال ، لا جرم أن مثل هذا الأسلوب مستهجن ومقبوح وهو مثير للسخرية والاشمئزاز وهو في شريعة الإسلام باطل ومحظوظ .

رابعاً : استرقاق الجرميين أو الجناء . وذلك بما فعلوه من محظورات وجنایات ، كالقتل ، والسرقة ، والزنا ونحو ذلك من المنكرات . وذلك غير مقبول ولا مستساغ . وهو في شريعة الإسلام باطل . ذلك أن الشريعة جعلت لكل جريمة عقاباً زاجراً سواء كان ذلك على سبيل القصاص أو الحدود أو التعازير . فالقاتل عمداً يقتل ، والرانى يجلد أو يرجم ، والسارق يقطع ، والشارب أو السكران يجلد . إلى غير ذلك من وجوه الجنایات وما يقابلها من عقوبات رادعة . أما أن يستبعد الجرم جزاء إجرامه فذلك غير جائز ولا مستساغ .

الطريقة الثانية : التحرير . وذلك سبيل عظيم وبالغ التأثير في إعتاق الرقيق لينقلبوا أحرازاً طلقاء . على أن التحرير هنا ، يأتي في الشريعة على أربعة وجوه :

الوجه الأول : التحرير على سبيل الوجوب . وذلك في تكفير الخطايا والآثام التي يتلبّس بها المسلم في حياته . ومثال ذلك وجوب العتق بسبب القتل الخطأ . فإذا قتل المسلم غيره خطأ لزمه التكفير بإعتاق رقبة لتحظى بالتحرر من إسار الرق . وفي ذلك

(١) سورة البقرة الآية : ٢٨٠ .

يقول سبحانه : ﴿ وَمَنْ قَاتَلَ مُؤْمِنًا خَطَّافًا فَتَعْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِنَّ أَهْلَهُ إِلَّا أَن يَضْكَدُوهُ ﴾^(١).

أما لو قتله عمداً ففيه قصاص إلا أن يغفر أولياء القتيل . وفي اعتاق الرقبة عقب القتل العمد خلاف . على أن أكثر العلماء قالوا بوجوب الكفارة في القتل العمد أيضاً . وهو مذهب المالكية والشافعية ، ورواية عن أحمد . فقد ذهب هؤلاء جميعاً إلى أن : كل قاتل عمداً عفا عنه الأولياء وأخذت منه الديمة لزمه كفارة وهي اعتاق رقبة . ووجه هذا القول أنه إذا وجبت الكفارة في الخطأ فهي في العمد أولى^(٢) .

وكذلك الحنت في اليمين . فإذا أقسم الحالف أن يفعل شيئاً ولم يأته فإنه تلزمته كفارة . وهي خصال ثلاث يخير الحالف في فعل واحدة منها وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة^(٣) .

وكذلك الظهار . وذلك ضرب من ضروب التعسف الكلامي الذي كان الأزواج في الجاهلية يفعلونه على سبيل الإغاظة لزوجاتهم ؛ وهو أن يقول الزوج لامرأته مغايضاً لها : أنت علىي كظاهر أمي . فإن قال ذلك ، باتت الزوجة معلقة ، فلا هي زوجة ، ولا هي مطلقة . ولا شك أن ذلك حيف واعتساف كانا يحيقان بالمرأة قبل الإسلام . حتى إذا جاء الإسلام نهى عن مثل هذا الكلام الظالم الفاجر . بل أوجب على المتعثر لسانه بهذه المقوله ، عقاباً وهو التكفير بتحرير رقبة . وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ يَعُدُّونَ لِمَا قَاتُلُوا فَتَعْرِيرُ رَقْبَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَعَاصَمَ ذَلِكُو ثُوعَطُونَ بِهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴾^(٤) فَمَنْ لَمْ يَحْدِ فَصَيَّامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَعَاصَمَ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطَاعَمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾^(٥) .

وكذلك الإفطار في رمضان عمداً . فإذا أفتر المرء في رمضان عمداً وجبت في حقه الكفارة . ذلك أن رجلاً واقع أهله عمداً في شهر رمضان فأئم النبي عليه السلام مستفسراً ماذا يفعل . فأمره النبي عليه السلام أن يكفر بإعتاق رقبة . وهو قوله : « هل تجد ما تعتق رقبة ؟ » قال : لا . قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا قال : « فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً » قال : لا .^(٦) والمراد هنا ذكر التكفير بإعتاق رقبة .

(١) سورة النساء الآية : ٩٢ .

(٢) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٣١٥ وأحكام القرآن للشافعي ج ١ ص ٢٨٨ .

(٣) المغني ج ٨ ص ٧٤٣ ومعنى الحاج ج ٤ ص ٣٢٧ / والمدونة الكبرى للإمام مالك ج ٢ ص ٤٥ .

(٤) سورة المجادلة الآية : ٤ .

(٥) رواه مسلم في الصيام (٨١) عن أبي هريرة .

وكذلك ضرب الحر للعبد . فإن هذه خطيئة يقع فيها الحر ، وهي لا يمحوها إلا الكفارة وهي عتقه . وهو قوله ﷺ : « من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه » ^(١) . وكذلك التلفظ بالإعتاق من العبارات التي لا تتحمل غير التطبيق الفوري . يستوي في ذلك ما لو أعتق جاداً أو مازحاً . وفي ذلك روى البيهقي عن عمر بن الخطاب موقعاً : « ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : الطلاق ، والنكاح والعتاق » ^(٢) . ومن مراسيل سعيد بن المسيب في هذا الصدد قوله : أربع مقفلات : « النذر ، والطلاق ، والعتاق ، والنكاح » ^(٣) .

ومقفلات من الإقال ، فهي بوقوع التلفظ بهم لا يحتملوا الرجوع ، بل النفاذ في الحال . وعلى هذا لو قال السيد لعبيده : أنت حر . أو نظير ذلك من العبادات جاداً أو هازلاً ، لزمه الإعتاق ليصبح المملوك بذلك حرّاً على الفور .
الوجه الثاني : التحرير على الندب والاستحباب .

وهذا سبب عظيم في التحضيض على إعتاق العبيد . ذلك أن الإسلام يحرّض على التحرير ليبادر المسلمين في همة عالية ، ورغبة جموح بإعتاق العبيد من غير رجاء لجزاء على ذلك إلا الرغبة في مرضاة الله ، وطلبها للأجر والشهادة من جلاله الكريم . والقرآن الكريم من جهة يهتف بال المسلمين كيما يبادروا بالإعتاق ناشطين كرماء بعد أن يجاوزوا حاجز الهوى وخط النفس في الاستعلاء والتسلط والطمع . فقال سبحانه وتعالى مخاطباً محرضاً على اقتحام العقبة : ﴿فَلَا أَقْنَحَ الْعَقْبَةَ ۚ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقْبَةُ ۖ﴾ ^(٤) .

أما النبي ﷺ فإنه يستثير همم المسلمين في ترغيب شديد وتحريض بالغ على إعتاق العبيد . ولهم في ذلك من الله خير الجزاء . وفي ذلك يقول الرسول ﷺ : « من أعتق رقبةً مؤمنةً فهي فاكاهة من النار » ^(٥) .

وعنه ﷺ أنه قال : « من أعتق رقبة الله بكل عضو منها عضواً منه من النار » ^(٦) .
وقال عليه الصلاة والسلام : « خمس من عملهن في يوم كتبه الله من أهل الجنة : من عاد مريضاً ، وشهد جنازة ، وصام يوماً ، وراح إلى الجمعة ، وأعتق رقبةً » ^(٧) .

(١) رواه مسلم وأحمد وأبو داود عن ابن عمر . (٢) رواه البيهقي موقعاً عن عمر بن الخطاب .

(٣) رواه البيهقي في باب العتق . (٤) سورة البلد الآيات ١١ - ١٣ .

(٥) رواه أحمد عن عقبة بن عامر . (٦) رواه أحمد عن شعبة الكوفي .

(٧) رواه ابن حبان عن أبي سعيد الخدري .

إلى غير ذلك من النصوص التي تحرض المسلمين على تحرير العبيد لكي ينفلتوا من إسار الرق . لا جرم أن هذا التحریض لذو تأثير بالغ في نفوس المسلمين فبادروا بالإعتاق في نشاط وحماسة طلبًا لرضوان الله .

وعلى هذا كان المسلمون يستبقون في تزاحم ورغبة لينالوا مرضاه اللهم بتحرير العبيد ، سواء كان ذلك على الوجوب أو على سبيل التكفير عن الخطايا ، أو على الاستحباب طلبًا للثواب وحسن الجزاء من الله .

لقد بادر المسلمون بإعتاق الرقيق وفي طليعتهم الصحابة الأبرار ؛ إذ كانوا يشترون العبيد ليعتقدوه . وذلكم أبو بكر رضي الله عنه قد اشتري بلال بن رباح الحبشي من معدّبه أمية ابن خلف ثم أعتقه ليصبح حرّاً أليغاً ومن أعلام المسلمين . وهو الذي صعد إلى ظهر الكعبة عقب الفتح وهاهف منادياً بالأذان « الله أكبر ، الله أكبر » .

الوجه الثالث : المكاتبة . وذلك عقد بين العبد وسيده فيلترم السيد بموجبه أن يعتق عبده بعد أن يؤدي إليه مبلغاً من المال يتلقان عليه . فإذا أدى العبد ما عليه لزم السيد إعتاقه على الفور . وفي ذلك يقول الله سبحانه في التحضيض على مثل هذا العقد فيما يبادر المسلمون بتحرير الرقيق : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَنَعَّمُونَ الْكِتَابَ إِنَّمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتُبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَإِنْ تَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي مَاتُوكُمْ ﴾ ^(١) .

وفي الزكاة المفروضة نصيب أوجبه الله للأرقاء المكاتبين كما يستطيعوا به أداء ما عليهم من مال للسادة المكاتبين فينقلبوا أحرازاً . وهو قوله سبحانه في بيان الذين يستحقون الزكاة من المعوزين والمكروبين والخواجع : ﴿ إِنَّمَا أَصَدَّقَتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالسَّكِينِ وَالْعَدَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ فُلُوْبِهِمْ وَفِي الْأَرِقَابِ وَالْعَنْزِيرِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَآتَيْنَا السَّيِّلَ ﴾ ^(٢) . والمراد هنا قوله : ﴿ وَفِي الْأَرِقَابِ ﴾ وهم المكتابون من الرقيق .

الوجه الرابع : ولادة الأمة . وذلك أن تلد الأمة ولدًا تسمى بذلك أم ولد . و شأنها حينئذ أن لا يبيعها سيدها ولا يهبهها بل تظل على حالها هذه حتى إذا مات سيدها صارت حرة . وذلك راقد من روافد التحرير مما تزداد به أسباب الإعتاق ، أو يسهم في تحرير العبيد .

الإماء والجواري :

كثر اللغط الفاجر والخذلقة المحمومة حول الإسلام عن الإمام والجواري ، واللاخطون

(١) سورة النور الآية : ٣٣ .

(٢) سورة التوبة الآية : ٦٠ .

المتحذلقون إنما يتغون بذلك التشهير بالإسلام بغية الإساءة إليه وإثارة الكراهية والامتعاض من هذا الدين الذي لا يكرهه إلا الظالمون المفترون . أولئك الذين ينقبون في بطون التاريخ ويتلمسون ما يظنون أنه شبهات أو ثغرات ليصطنعوا من حولها الأباطيل المفترة فيصدقهم الجاهلون والمغلقون ، ويقتفي آثارهم الفارغون المتهافرون من أبناء المسلمين ، فضلاً عما ترسخه أكاذيب الشياطين وافتراطاتهم من المبغضة والاستهجان للإسلام وال المسلمين . والإسلام في كل الأحوال مبرأ تماماً مما يختلقه الظالمون أو يقولونه عن الإسلام زوراً .

أما إماء والجواري فهن من مقتضيات نظام الرق ومن مخلفاته . وقد بينا سابقاً أن الأمم القديمة كافة كانت حياتها الاجتماعية والاقتصادية مبنية على هذا النظام ، على نحو يفوق مثيله في الإسلام عشرات المرات ، فضلاً عن الانفراق الهائل بين حال الرقيق من الظلم والطغيان والحرمان لدى الغابرين ، وبين حالهم في الإسلام حيث البر والرحمة والمساواة الإنسانية والتكافؤ في الدم وذلك لقوله ﷺ : « المؤمنون تتكافأ دمائهم » . وعلى هذا فإن ظاهرة إماء والجواري بكثرة انتشارهن في المجتمعات السابقة ، كانت نتيجة لوجود نظام الرقيق نفسه . فهي ظاهرة لا تتبدل أو تنقضي إلا بزوال مبدأ الرق نفسه . وليس من عقيدة ولا ملة أو نظام في العالمين كان مقدراً أو قابلاً لإنهاء مبدأ الرقيق سوى الإسلام . وقد بينا في حينه طرق الإسلام المميزة والمؤثرة في تبديد هذا النظام رويداً رويداً ، وذلك في غاية الإنقاذ والاهتمام والنحو .

هذه أفكار وحقائق عن مسألة العبيد التي طال فيها كلام المتعصبين ؛ إذ يلعقون من خلالها على الإسلام القدر الظالم والتطاول المتوقع الغشوم ، وهم يعلمون حقيقة الحال للرقيق من التكريم وحسن المعاملة والبر في ظل الإسلام ، وما كانت عليه حالهم من بالغ الكثرة والانتشار وفضاعة القسوة والعشف والهوان في ظل المبادئ الأخرى .

قوامة الرجل على المرأة

الِّقُوَّة ، بكسر القاف ، وهي القيام على الأمر . أو ولادة الأمر ^(١) والمراد بها المسئولية . وهذه واحدة أخرى من المسائل المفتولة التي يروج لها أدعية الحضارة والمساواة الموهومة . فقد افترى هؤلاء على الإسلام بالزور والباطل ، واحتلقو من الكلام الملحق المخادع ما يوهم المغفلين وعَبَدُوا الهوى والشهوات بأن الإسلام يحيف على المرأة ويُجْنِحُ لجانب الرجل . وهم يحتاجون لذلك بقوامة الرجل على المرأة المستفادة من قوله تعالى : ﴿ الِّرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ ^(٢) فالرجال مسؤولون مكلفوون أن يرعوا أهليهم ويحرسونهم ليدرأوا عنهم الشر والأذى . وبذلك أناط الإسلام بالرجل المسئولية عن البيت ومن فيه من زوجة وأولاد . وليس في ذلك حيف بالمرأة أو جنوح لجانب الرجل كما يعتقد المغرضون ويفتقون من كلام في المسألة ، مما هو هُراءً كاذبًّا وموهوم . وحقيقة المسألة أن المراد بذلك تحقيق المصلحة ودفع الأضرار والفساد عن البيت ومن فيه . وذلك فيما يستظل الأولاد والزوجة بظل الطمأنينة والراحة والاستقرار . ولئن كانت الأسرة صورة مصغرة عن مجتمع ملائم مبسط ، فإنها لا مناص من أن يقف على رأسها مسئولٌ فيرعاها ويحرسها ويكون لها الخادم المقتدر والحارس المؤمن الأقوى .

والحقيقة التي تهتف بها الفطرة ويزجي بها النطق السليم وتقررها طبيعة الأشياء أن الرجل أكثر ضلوعاً ونجوعاً للقيادة واحتمال المسؤولية ؛ وذلك بما يحمل عليه الرجل من قوة الأعصاب واستداد البأس والعزمية على نحو أكبر بكثير من المرأة التي تخون في الغالب لفيض العاطفة ، واستحرار المشاعر ببالغ رقتها ونداؤه وجданها المفرط . فهي بذلك أجرأ أن لا تحتمل زمام المسؤولية لما توشك أن يواجهها في الغالب من شديد المصاعب والصدمات وبالغ المتابع واللممات التي تتهاوى أمامها الهمم والعزم ، وتلين في وجهها الإرادات والقلوب ، مما يصطبر على مثل ذلك غير الرجال ، فهم أولو قلوب أشدّ وألو أعصاب أصلب وأحدُّ . وذلكم هو صنع الله ؛ إذ خلق الناس على تفاوت واختلاف في الطاقات والقدرات والاستعدادات . والإنسان برمته مجبول على

(١) المعجم الوسيط . ج ٢ ص ٧٦٨ . (٢) سورة النساء الآية : ٣٤ .

الضعف ، لكن الضعف في أصناف البشر متفاوت و مختلف . على أن الرجل على وجه العموم أصلب عَزْمًا من المرأة وأبعد منها عن التلبس بواحد من بواعث الجنوح وأسبابه كالحياء والخوف والختار الوجдан مما هو مر كوز بقدر أكبر في المرأة .

من أجل ذلك أنيط بالرجل أن تكون له القوامة والمسؤولية عن المرأة والأولاد في البيت . وليس السبب في ذلك كونه رجلاً فهو أفضل ، بل لأنه أكثر صلوةً مثل هذه المواقف .

ولقد بينا سابقاً أن ميزان الإسلام في اعتبار الناس وفي مدى تكريهم وإجلالهم إنما هو التقوى . فما كان على تقوى من الله فلا جرم أنه خير عند الله وأفضل ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقُكُمْ﴾ وهذه حقيقة لا تحتمل الشك أو الجدل بتاتاً . فأيما امرأة أكثر إيماناً وطاعة لله لا جرم أنها خير وأفضل من صفواف مرصوصة من الرجال الخاوية قلوبهم ، الحالية من الإيمان والتقوى ، السادرة في الضلال والباطل .

وما يجدر بيانه هنا وينبغي تنبيه المفترين الملفقين إليه أن احتمال المسؤولية في تصور الإسلام ليس تشريفاً يتراحم عليه المسلمون أو يتتساقون لنياه والظفر به .

أجل ! ليس الأمر كما يتصور الغرباء عن عقيدة الإسلام والذين لا يفهمون عن الإسلام غير كلمات ومعلومات في غاية البساطة وعلى نحو مُشوّه ومقلوّب .

ليس الأمر كما يتوهם هؤلاء وهو أن إناثة القوامة أو المسؤولية بالرجل تعني أنه خير وأفضل وأنه المكرّم المعتبر ، كالذى عليه غير المسلمين من أولي الملل والعقائد والفلسفات الأخرى . أولئك الذين درجوا على التنافس والتراحم والاقتتال للظفر بالشهرة ومراتب الشرف في الناس . وربما يكلفهم هذا المراد جهوداً هائلة مضنية ترهق النفس والأعصاب أيها إرهاق ، فضلاً عما ينفقونه في ذلك من باهظ الأموال . وهذا ديدن غير المسلمين وشأنهم . فهم يسعون مكدودين لا هم للاهتن للظفر بحسن الصيت والسمعة أو لنيل مرتبة من مراتب الشرف في المجتمع .

أما المسلمون فليسوا على هذه الطبيعة أو السلوك المتثبت بحب الظهور والشهرة . بل إن مجرد القوامة أو حب الظهور واحتمال المسؤولية في نظر الإسلام أمر جسيم ورهيب وفادح العواقب . والإسلام من جهةه يدعو المسلمين أن يزهدوا بالغ الزهد في الرعامة والرياسة وحب الظهور . بل إن الإسلام يحذر الناس من الرغبة في الرياسة أو السعي لها ، ويحرضهم على الاستنكاف عن كل ظواهر الشهرة والرعامة ، في استعلاء وأنفة وإحساس بفظاعة العواقب يوم القيمة .

وفي التسديد بطلب الإمارة والترهيب من الرغبة فيها ، روي عن عوف بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « إن شئتم أنباتكم عن الإمارة ما هي ؟ » فناديت بأعلى صوتي : وما هي يا رسول الله ؟ قال : « أولها ملامة . وثانيها ندامة . وثالثها عذاب يوم القيمة إلا من عدل وكيف يعدل مع قريبه ؟ » ^(١) .

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة : « الإمارة أولها ندامة ، وأوسطها غرامة (خسارة) وأخرها عذاب يوم القيمة » وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، ألا تستعملني ؟ قال : فضرب بيده على منكبي ثم قال : « يا أبي ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيمة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها » ^(٢) .

وغير ذلك من الأحاديث كثير كثير مما ينذر بالتكلب على الزعامات أو الرياسة أو الإمارة . وفي ذلك ما يكشف عن تصور الإسلام في التحذير من عواقب المسئولية وحب الشهرة وأن هذه الوجبية أمانة ثقيلة وكفود لا يطيقها أكثر الناس إلا أن يحيفوا أو يجنحوا صوب الهوى والباطل .

والمراد تبيانه هنا أن إناثة القيمة بالرجل ليس تكريماً له وتعظيمًا أو لأنه خير وأفضل . بل ، إن ذلك تكليف له ببعض مُضي يوشك أن يفضي به إلى الخسران في الدنيا والآخرة إلا أن يعدل ويستقيم فلا يضل أو يتعرّأ أو يجتمع .

على أن المرأة في كل الأحوال منوط بها مسئولية عظمى لا تقل أهمية عما ينط بالرجل من مسئوليات والتزامات . وفي ذلك يقول الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه : « كلكم مسئول عن رعيته . فالإمام راعٍ وهو مسئول عن رعيته . والرجل راعٍ في أهله وهو مسئول عن رعيته . والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها . والخادم راعٍ في مال سيده وهو مسئول عن رعيته . والرجل راعٍ في مال أبيه وهو مسئول عن رعيته . فكلكم راعٍ ومسئول عن رعيته » ^(٣) .

وبذلك فإن المرأة لا تنجو من المسئولية التي أنيطت بها وهي الاضطلاع برعاية الأسرة والعيال وكل شؤون البيت . لا جرم أن تلكم أعظم المسئوليات كافة وهي تأتي في الذروة من المراتب لما يبني عليها من مستقبل الأولاد من حيث سلامتهم النفسية والشخصية والبدنية والسلوكية .

(١) رواه الطبراني في الكبير . (٢) رواه مسلم .

(٣) رواه البخاري ومسلم والترمذى وأبو داود عن ابن عمر .

نصيب المرأة في الميراث

وهذه فرية أخرى يتثبت بها خصوم الإسلام . أولئك الذين لا يريدون للإسلام غير التبدد والبوار ، ولا يريدون للمسلمين إلا التدمير والتمزق والهوان ليساموا دوام الهزيمة والضعف ، فلا تقوم لهم قائمة ولا يعلو لهم شأن أو كيان .

هذه فرية أخرى تتلمظ بها أفواه الحاقدين وهم يشرون دعوى التحييز في الإسلام للرجل ضد المرأة ، استناداً منهم إلى تشريع الميراث في كون الذكر على الضعفين في التركرة في مقابلة الضعف الواحد للأخرى . وذلك في قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ أَنَّكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾^(١) فقالوا في اجتار مغرض : إن ذلك تحييز ومحاباة للرجل على المرأة . لا جرم أن هذا بهتان صارخ وأن ما يتقولونه على الإسلام في هذه المسألة جهالة مطبقة بالحقيقة وافتراء مكشوف يراد به التشويه أو التشكيك في دين الإسلام . مع أن المسألة في غاية الوضوح لمن كان ذا عقل سليم متبصر ، وقلب متجرد من غواشي المرض والشذوذ .

فنبادر بالقول لبين أنه لاحيف هنا ولا تحييز للرجل على حساب المرأة بإعطائهما من الميراث على النصف مما لأنحبيها . بل إنه العدل الكامل المطلق القائم على أساس معندي موزون وهو :

(١) سورة النساء الآية : ١١ .

التكافؤ بين الحقوق والواجبات

وهذه ركيزة سليمة فضلى يقوم عليها الإسلام في إحقاق الحق بين الناس ، وفي مجانية الحيف والجور والخبلولة دون التحيز لأحد بغير حق . وحقيقة ذلك أن ما يعطاه المرء ذكرًا أو أثني ، من الحقوق ، يعدل ما ينطأ به من واجبات والتزامات . إن ذلكم هو قسطاس الإسلام الذي لا يحيف ولا يجور مثقال ذرة ، والمعلوم في شريعة الإسلام أن الرجل منوط به واجبات والتزامات يُقال ، ويأتي في طليعة ذلك كله الإنفاق على الأسرة ومنها الزوجة ، والأولاد ، والأبوان المفتقران . إن هؤلاء جميعاً قد نصت لهم مسئولية الإنفاق بذمة الرجل . فهو المكلف ببذل ما يحتاجونه من ضروب الحاجات ما بين مأكل ومشرب ، وملبس ومسكن وعلاج وتعليم وتأديب . وغير ذلك من وجوه الرعاية . ومثل هاتيك المطالب وال الحاجات يقتضي بذلاً للمال غير قليل .

أما المرأة فهي في كل أحوالها غير مسؤولة عن شيء من الإنفاق ولا هي مكلفة بشيء من هذه التبعات ، سواء كانت في بيت أبيها أو جدها ، وحيثئذ فهو مكلف برعايتها وصونها والإنفاق عليها حتى تنكح أو كانت في بيت زوجها ، فإنها كذلك لا ينطأ بها شيء من وجوبية الإنفاق لا على الأولاد ولا غيرهم من أولي القربي ، ولا هي مكلفة بالإنفاق على الزوج نفسه وإن كان معسراً . فهو في كل الأحوال مكلف بالسعى والكد والاكتساب ليضطلع بوجوبية الإنفاق على الأسرة وفيها الزوجة وإن كانت موسرة . ولها حال كونها موسرة أن تعطي زوجها من مالها على سبيل الدين ليقوم هو بالإنفاق عليها وأولادها ثم يؤدي ما عليه لها من دين عند الميسرة .

يستبين من ذلك أن حاجة الرجل للمال في ظل المجتمع الإسلامي أكبر من حاجة المرأة إليه . فإن حاجته إليه شديدة ولحاجة كيما ينفق على الأسرة ويضطلع بما هو مكلف به من واجبات أخرى ، ومن جملتها صلة الأرحام من النساء وهن اللواتي يحرمن على الرجل تأييدها بسبب النسب « القرابة بسبب الدم » كالأخوات والعمات والحالات والجدات وبنات الإخوة وبنات الأخوات . فهؤلاء جميعاً تجب على الرجل المسلم صلتهن وإن بعده الشقة . فإن الرجل ملزم إزماماً لا مناص منه بصلة أرحامه جميعاً بالرغم من مشقة السفر وصعوبة الطريق إلا أن يحول دون ذلك حائل قاهر من

عدو أو مرض أو نحوهما على أن صلة الأرحام لا تتحقق من غير بذل للمال . ذلك أن الرجل وهو يتوجه مشقة السفر والترحال لصلة أولي القربي من الأرحام فإنه لا يتمنى له ذلك من غير مال . لكن المرأة في كل هذه الأحوال لا يلزمها صلة الأقرباء بل هي مخيرة في ذلك من غير إيجاب . ذلك أن المرأة في شريعة الإسلام تزار ولا تزور . أي : أنها لا يجب في حقها أن تزور الأهل وأولي القربي . لكن أولي القربي من الرجال مكلفوون لا محالة بصلتها وزيارتها في بيتها ترسّيحاً لأصরة المودة وإذاعاناً لنداء الإسلام في وجوب صلة الأرحام ، وتعوداً من قطعية الرحم التي تفضي بالقاطعين إلى جهنم . وفي الحديث عن رسول الله ﷺ قال : « أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحيم وشققت لها اسمياً من اسمي فمن وصلها ووصلها ومن قطعها بتته » ^(١)

والمراد بذلك أن المرأة في بيتها آمنة مطمئنة لا يمسها رفق ولا إيداء ولا يتحقق بها كيد ولا مظلمة . ومع ذلك كله أوجب لها الإسلام حصة أساسية في الميراث على النصف من نصيب أخيها ، الذي يحمل من الواجبات والالتزامات الشقال عقب البلوغ ما يشتمل ويضمني . أما هي فإنها ميرأة من كل هاتيك الوجائب والأحمال المادية طيلة حياتها . على أن المرأة ربما زادت حصتها في الميراث عن الرجل في بعض الأحوال لتكون أكبر من حصة الرجل . ومثال ذلك ما لو توفي الرجل عن زوجة ، وبنت ، وأب . فللزوجة في هذه الحاله ثمن التركة ، وللأب السادس . أما البنت فلها النصف . وكذلك ما لو توفي عن زوجة ، وأب ، وأم ، وأختين . فللزوجة الثمن ، ولكل واحد من الأبوين السادس . أما الأختان فلهما الثنان ليكون للواحدة منها الثالث . وبذلك تفوق حصة المرأة حصة الرجل في بعض الأحوال لدى تقسيم التركة .

أما الأجر والمرتبات الشهرية المنتظمة التي تجحب للعامل أو الموظف في مؤسسات الدولة أو دوائرها فإنها من حيث المقدار تكون تبعاً للمجهود المبذولة في العمل وذلك من حيث الشكل أو النوع . أو من حيث الحجم أو التأثير . فأي الناس أكثر عملاً أو عطاء ، أو أبلغ نفعاً وتأثيراً فهو أجرأ أن يكون أجره أكبر . ويستوي في هذه القاعدة سائر الذكور والإإناث .

على أنه يكشف عن حقيقة الأعمال من حيث أحجامها وأهميتها وشعوعها في العصر الراهن تلك الشهادات العلمية التي تصدرها الجامعات . فهي خير برهان يستدل به على قيمة العمل المبذول لصاحب الشهادة . وما لا ريب فيه أن يكون ذو العلم ، الحاصل

على الشهادة العلمية العليا أحق بالأجر الأكبر من غير المتعلم الذي يُحتسب في عداد العوام من الناس . ولن يشفع للرجل الجاهل كونه ذكرًا ، فإنه والحالة هذه يعطى من الأجر دون ما تأخذه الأنثى ذات الشهادة العلمية .

إن ذلكم لهو عدل الإسلام في توزيع الحقوق والمال بين الناس من غير حيف في ذلك ولا اعتساف ولا تحيز ، ذلكم هو عدل الإسلام في مراعاة الطبائع البشرية واحتلافها وتفاوتها لدى الناس . إنه العدل المطلق الذي يوازن بين الحقوق والواجبات لدى الذكور والإإناث فيعطي لكل منهم من الحق والخير ما يكفيه واجبه المفروض .

ذلكم هو الإسلام في عدله البالغ وفي قسطاسه المستقيم الذي لا يزيغ ولا يحيف . وما من سبيل غير هذا السبيل إلا الجنوح أو الإفراط والشطط .

حق المرأة في الانتخاب :

الانتخاب في اللغة ، معناه الاختيار^(١) وهو في حقيقته صورة من صور الشوري . أو هو تعبير عن إرادات الناس ورغباتهم في اختيار ممثلين لهم لتناول بهم المسؤوليات أو السلطات سواء فيها سلطة التنفيذ أو مجلس الشوري . وهذا حق لكل فرد في المجتمع الإسلامي القائم على العقيدة الراسخة السليمة والذي تجلله أفياء الصراحة والصدق والثقة بعيداً عن النفاق والجور والاستبداد وسوء التسلط . إن من حق الفرد في المجتمع الإسلامي أن يجهر برأيه في صدق وأمانة كيما يختار من بين المسلمين أفراداً مقتدرین أكفاء ؛ ليخاطبوا الولاة والساسة نيابة عن عامة الشعب الذين اختارهم مثل هذه الوجيبة . على أن مشكلات المجتمع كثيرة ومتعددة سواء منها الاجتماعية ، والسلوكية والسياسية والاقتصادية والثقافية وغير ذلك من مختلف المشكلات والقضايا ، وسواء منها قضايا الرجال أو النساء أو قضايا الأطفال والمسنين ، فأولئك جميعاً إنما ينطبق باسمهم جماعة المتخbirين المختارين من بين الناس ليثيروا أمام أولي السلطة والزمام مشكلاتهم وحاجاتهم فيجدوا لها الحلول الناجعة السليمة .

والمرأة - وهي شطر المجتمع - ذات رأي معتبر ومحسوب . وبذلك فإنها قمين بها أن تدللي برأيها لدى اختيار الممثلين للشعب من الناس . وليس من عجب في ذلك فلقد كانت المرأة إبان سطوع الإسلام وعزّه الشامخ - تقول مقالة الحق والصدق جهاراً ،

(١) مختار الصحاح ص ٦٥٠ .

إظهاراً لرأي سليم سديد أو تقويمًا لما تظنه غير سديد .

فإنه لدى بزوج الإسلام في زمن النبوة ، جادلت امرأة نبي الله ﷺ في زوجها وهي تشتكى أمرها إلى الله سبحانه . وهي خولة بنت ثعلبة ، زوجها أوس بن الصامت ، إذ ظاهر منها ظهاراً وهو قوله كعادة العرب الجاهليين : « أنت عليّ كظهر أمي » وهي من جهتها تشتكى إلى الله وحدتها وفاقتها وقلة حيلتها بسبب فراقه ، فأبطل الله بذلك مفهوم العرب للظهور وما كان يقتضيه من انحلال الزوجية البتة وما كان يتحقق بالزوجة حينئذ من الضياع والقلة والجور . فنزل قول الله في ذلك يخاطب نبيه الكريم مبيناً له مراجعة هذه المرأة في أمر زوجها المظاهر ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ أَنَّى تُبْجِدُنِكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَحْدَتَهَا وَفَاقْتَهَا وَقَلَّةً حَيْلَتَهَا بِسَبَبِ فَرَاقِهِ ، فَأَبْطَلَ اللَّهُ بِذَلِكَ حِينَئِذٍ مِّنَ الْضَّيْعَ وَالْقَلَّةِ وَالْجُورِ .

﴿ إِنَّ اللَّهَ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ وما بعدها من آيات في مسألة الظهور (١) .

فهذه بعض آيات نزلت في شأن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ شاكية زوجها لظهوره منها . وفي ذلك ما لا يخفى من الاعتبار للمرأة وهي تتحدث عما ألم بها من حيف .

وهذه أميمة بنت رقيقة قالت : أتيت رسول الله ﷺ في نسوة يباعنـه فقلنا : نبـاعـك يا رسول الله على أن لا تـشرك بالله شيئاً ولا نـسرـقـ ولا نـزنـيـ ولا نـقـتـلـ أـولـادـنـاـ ولا نـأـتـيـ بيـهـتـانـ نـفـتـريـهـ بـيـنـ أـيـدـيـنـاـ وـأـرـجـلـنـاـ وـلـاـ نـعـصـيـكـ فـيـ مـعـرـوفـ . فـقـالـ رسولـ اللهـ ﷺ : « فـيـمـاـ اـسـتـطـعـتـ وـأـطـقـتـنـ » فـقـلـناـ : اللـهـ وـرـسـوـلـهـ أـرـحـمـ بـنـاـ مـنـ أـنـفـسـنـاـ ، هـلـمـ نـبـاعـكـ ياـ رسـوـلـ اللهـ ! فـقـالـ : « إـنـيـ لـاـ أـصـافـحـ النـسـاءـ ، إـنـماـ قـوـلـيـ مـائـةـ اـمـرـأـةـ كـفـوليـ لـامـرـأـةـ وـاحـدـةـ » (٢) .

يستدل من ذلك أن المرأة المسلمة قد أتيح لها من المجادلة والتعبير عن رأيها وعما تود أن تدلـيـ بهـ ، ما يـكـشـفـ عنـ مـدـىـ التـكـرـيمـ لـهـ الـأـعـتـارـ ، وـأـنـهـ مـخـوـلـةـ بـخـصـاصـ السـاسـةـ وـأـولـيـ الـأـمـرـ أوـ مـجـادـلـتـهـمـ فـيـمـاـ تـرـىـ أـنـهـ حـقـ .

أما قوله ﷺ : « إـنـيـ لـاـ أـصـافـحـ النـسـاءـ » فيـسـتـفـادـ مـنـ حـظـرـ التـلـامـسـ بـيـنـ الذـكـورـ وـالـإـنـاثـ الـأـجـنبـيـاتـ . وـلـيـسـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ التـشـرـيعـ مـدـعـاةـ لـتـسـاؤـلـ . فـإـنـ المـلـامـسـ الـمـكـرـورةـ مـنـ الرـجـلـ لـلـمـرـأـةـ عـلـىـ سـبـيلـ الـمـصـافـحةـ وـغـيـرـهـ تـقـضـيـ إـلـىـ الـفـتـنـةـ وـفـسـادـ الـمـقـاصـدـ . وـالـمـلـامـسـ وـاحـدـةـ مـنـ أـسـبـابـ شـتـىـ نـهـيـ عـنـهـ الـإـسـلـامـ وـحـذـرـ مـنـهـ لـمـ تـؤـولـ إـلـيـهـ مـنـ بـالـغـ التـأـثـيرـ فـيـ نـفـوسـ الـمـتـصـافـحـينـ الـمـتـلـامـسـينـ . هـذـهـ النـفـوسـ الـتـيـ تـسـتـجـيـشـهـاـ وـتـسـتـشـيرـهـاـ بـوـاعـثـ وـمـغـرـيـاتـ كـالـخـلوـةـ وـدـوـامـ الـنـظـرـ مـنـ أـجـلـ التـلـذـذـ ، وـكـذـاـ التـقـبـيلـ وـالـموـاعـدـةـ وـإـظـهـارـ الـمـفـاتـنـ ، كـلـ أـوـلـكـ إـغـرـاءـاتـ وـإـغـوـاءـاتـ وـفـتـنـ تـشـيرـ كـوـامـنـ الـغـرـيـزةـ وـتـفـضـيـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـحـوالـ

(١) سورة المجادلة الآيات من ١ - ٤ . (٢) رواه الترمذى .

للسقوط في الفاحشة والدنس .

من أجل ذلك نهى الإسلام عن سائر أسباب الإغراء والفتنة . والأصل في ذلك أن الإسلام يصون مجتمعه بسياج الوقاية قبل أن تقع المعاصي والفواحش ليقرر لها العلاج .

وهذه امرأه تجادل عمر بن الخطاب في المهر لما توعد المغالين في الصداق « المهر » بالتجريم . فقد ذكر عن مسروق قال : ركب عمر عليه السلام المنبر فقال عمر : لا أعرف من زاد الصداق على أربعمائة درهم . فقد كان رسول الله عليه السلام وأصحابه إنما الصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك . ولو كان الإكثار في ذلك تقوى أو مكرمة لما سبقتهموهم إليها . ثم نزل ، فاعتبرضته امرأه من قريش فقالت : يا أمير المؤمنين ، نهيت الناس أن يزيدوا في صدقاتهن على أربعمائة ؟ قال : نعم . قالت : أما سمعت الله يقول في القرآن : ﴿ وَإِنَّمَا تُنْهَىٰ عَنِ الْمُحَرَّمِ إِنَّمَا تَنْهَىٰ عَنِ الْمُحَرَّمِ قِنْطَارًا ﴾ الآية . فقال : اللهم غفرانًا ! كل الناس أفقه من عمر . ثم رجع فركب المنبر فقال : أيها الناس ، إني كنت نهيتكم أن تزيدوا في صدقاتهن على أربعمائة فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب أو ما طابت نفسه فليفعل ^(١) .

وأنخر البهيفي عن الشعبي قال : خطب عمر بن الخطاب فحمد الله وأثنى عليه وقال : ألا لا تغالوا في صداق النساء ! وإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله عليه السلام أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال . ثم نزل فعرضت له امرأه من قريش فقالت : يا أمير المؤمنين ! لكتاب الله أحق أن يتبع أم قولك ؟ ! قال : كتاب الله وما ذاك ؟ قالت : نهيت الناس أنفسًا أن يتغالوا في صداق النساء والله تعالى يقول في كتابه : ﴿ وَإِنَّمَا تُنْهَىٰ عَنِ الْمُحَرَّمِ إِنَّمَا تَنْهَىٰ عَنِ الْمُحَرَّمِ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ فقال عمر : كل أحد أفقه من عمر - مرتين أو ثلاثة . ثم رجع إلى المنبر فقال للناس : إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء فليفعل رجل في ماله ما بدا له ^(٢) .

يستفاد من ذلك أن قول المرأة في مختلف المسائل والمشكلات جدير بالاعتبار ما دام سديداً . فلئن كانت المرأة تجادل النبي عليه السلام ، وتجادل صحابته كعمر ، في شدة بأسه وقوه عزمه وشكيمته ، فلا جرم أن تكون أعظم جدارة في المجادلة في مختلف الأزمان . وبذلك ليس من بأس أن يباح لها الترشيح ^(٣) لمجلس الأمة فتكون من المختارين الذين

(١) حياة الصحابة تأليف محمد يوسف الكاندھلوي ج ٢ ص ٦٧٣ . (٢) نفس المصدر السابق .

(٣) الترشيح ، معناه التأهيل . رشحه للشيء أي رياه ونفاه له . يقال : رشح فلاناً للوظيفة أو لعضوية كذا ، أي زكاه لها . فلان يرشح للوزارة ترشيحاً أي يربى لها ويؤهل . انظر مختار الصحاح ص ٤٣ ، والممعجم الوسيط ح ١ ص ٣٤٦ .

يمثلون الشعب ويدافعون عن قضايا المجتمع ويسعون جاهدين لا سماع الساسة والحكام نداءات الناس وما لهم من رغبات ومطالب . والمرأة من جهتها أعظم دراية بقضايا النساء فهي أقدر أن تبين لأولي الأمر والزمام مشكلاتهن وشكایاتهن وما يتغير .

المرأة وتولي القضاء :

القضاء يراد به فض الخصومات بين الناس والفصل في المنازعات وقطع التشاجر والاختصاص بينهم . وهذه واحدة من كثیريات الوجائب والمهام التي لا يطبیق احتمالها غير أولي العزائم والهمم العالية من الناس . فوجبية القضاء وما يكتنفها من مخاطر التنازع والتناقض ؛ والشجار وما يستوجه ذلك من الحكم بين المتخاصمين في شجاعة واستعلاء على الهوى والخور - مهمة عسيرة وكئود ، وبالغة الخطورة والشلل ؛ وبذلك فإن الغالب من القضاة الذين يحكمون بين الناس أن تلين عزائمهم وإرادتهم فيزيغون زيفاً بعد أن يستحوذ على قلوبهم الضعف والهوى .

ومن أجل ذلك كله حذر النبي ﷺ من الرغبة في تقلد هذه الوظيفة أو المحرص على بلوغها فإنها توشك أن تهوي بالمتلبس بها في الهلاكة والخسران . وفي ذلك روى البيهقي بسنده عن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « القضاة ثلاثة : اثنان في النار وواحد في الجنة : رجل عرف الحق قضى به فهو في الجنة . ورجل قضى بين الناس بالجهل فهو في النار . ورجل عرف الحق فجأر فهو في النار » .

وقد بینا سابقاً أن المسلم ليس كغيره من أولي الملل والعقائد الأخرى ، الذين يلهثون في سعار محموم خلف المراكز طلباً للشهرة وحسن السمعة والصيت . بل إن من ديدن المسلم أن يتجافي بنفسه عن الطمع في الشهرة وحب الظهور كيالاً يضل أو يزيف أو يستحوذ عليه الغرور والهوى فيغوي مع الغاوين .

أما وجبيّة القضاء فإنها أشد من غيرها من الوجائب فداحة وعسراؤها فهي أقدر أن لا تصلح لها النساء في الغالب وذلك لما جبّلت عليه النساء من رقة القلوب واستحرار العواطف . فهن في زحمة التناقض بين المتشارجين ، وارتفاع اللعنة المحموم بين المتنازعين في كثير من القضايا الساخنة ، ربما يطغى عليهم اللين والخور ، أو يتملكن التردد والاضطراب والضعف فتضييع بذلك حقوق الناس وتزداد فيما بينهم النزاعات . ومن أجل ذلك كله يذهب أكثر الفقهاء من علماء المسلمين إلى أنه لا مسامح للمرأة أن تولي القضاء ^(١) وذلك بخلاف

(١) المجموع ج ٢٠ ص ١٢٧ / وأسهل المدارك للكشناوي ج ٣ ص ١٩٦ / والأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٦٤ .

الفقهاء في المذهب الحنفي ؛ إذ لم يشترطوا الذكورة لتولي القضاء . فالمرأة في المذهب الحنفي لها أن تقضي في عامة المسائل باستثناء الدماء والحدود ^(١) أي ليس لها أن تقضي في القصاص والحدود . وذلك ما بين قتل وقطع وجلد ونفي وغير ذلك من ضروب العقاب في الشريعة الإسلامية . ذلك أن ضروب العقاب تقتضي زيادة في الحيطنة والحرص والحذر .

ولذلك فإن المرأة أجدر أن لا ترجي بنفسها في مزالق الخطر واحتمالات الزلل الفادح بتقلدتها القضاء ، هذه الوجيبة العسيرة الخطيرة التي تتهاوى أمامها إرادات الضعفاء والخائرين والمضطربين والعاطفين . فأحرى بالمرأة في نداوة وجданها ونفرة مشاعرها المشبوبة أن لا تراهن على ركوب هذا المركب المتجلج فتميل وتضطرّب وتقضى بغير الحق .

المرأة وولاية أمر المسلمين :

ليس للمرأة في شريعة الإسلام أن تتولى أمر المسلمين سواء في ذلك الولاية الكبرى وهي رئاسة الدولة فتكون خليفةً للمسلمين أو إماماً لهم . أو ما كان دون ذلك من كبريات المناصب والوزارات وقيادة العساكر . وغنى عن البيان أن الإسلام لا يميز بين الناس لأي اعتبار من الاعتبارات الأرضية سواء في ذلك الذكورة ، أو الأنوثة أو غيرها . وبينما أكثر من مرة أن ميزان الإسلام في تكريم الناس وتعظيمهم إنما هو في معيار واحد وهو التقوى . أي : الخوف من الله والتزام شرعه وأحكام دينه .

فإذا لم يجوز الإسلام للمرأة أن تتولى رئاسة المسلمين أو قيادتهم فلا يعني ذلك بحال أنها دون الرجل في الاعتبار والتكرم . وإنما كان ذلك تمشيا مع طبيعة الأنوثة التي جبت عليها المرأة فكانت بذلك أكثر ضعفا وأشد ليناً ووداعة من الرجال لما تفوقهم به من رقة في القلب وحرارة في المشاعر والعاطفة . ومثل هذه المزايا يكشف عن سمات الإنسان الرقيق الذي يميل في الغالب عن جادة الحق والصواب إذا ما طوّقه الأزمات والمعضلات أو ألمت به الخطوب والأرزاء . فكيف بهذا الإنسان إذا أحاطت به الشدائـد والأحداث العصبية كوقوع الفتن العاصفة في البلاد واندلاع الحروب والمعارك الداهمة ، إلى غير ذلك من المحن والأزمات الاقتصادية والاجتماعية ! وأنى للمرأة في احتصار عاطفتها وشدة جنوحها للمهابة والاضطراب والخور أن تتماسك في وجه هاتيك الأحداث المزلزلة ! لا شك أن المرأة بأنوثتها التي تحبّل عليها ، لا ينبغي لها أن تتولى مثل هاتيك

(١) بدائع الصنائع للكلasanī ج ٧ ص ٣ / وشرح فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٧ ص ٢٥٣ .

المناصب التقى . وإنما يتولاها الرجل فهو أقوى منها عزما وإرادة وأقوى على الاصطبار في مواجهة الشدائـد والصعاب . فأجلـر به إذن أن يتولـي رياـسة الدولة وغير ذلك من المناصب الـهامة في السـلطة التنفيـذية . والأـصل في هذه المسـألة قول الرسـول ﷺ : « لـن يـفلـح قـوم ولـوا أمرـهم امرـأة » ^(١)

أما الرجل فإنه في غالـب الأـحوال أكثر صـلـوـحاـ لـولاـية المـسـلمـين وـقـيـادـتـهـمـ منـ الـمـرأـةـ . ذلكـ أنـ رـياـسةـ الـبـلـادـ وـتـولـيـ أـمـرـ العـبـادـ يـتـطـلـبـ جـمـلةـ منـ الـخـصـائـصـ أوـ الـمـزاـيـاـ الـشـخـصـيـةـ ، ماـ بـيـنـ قـوـةـ وـشـجـاعـةـ وـنبـاهـةـ وـسـلـامـةـ فـيـ الطـبـعـ وـصـحةـ فـيـ الـجـسـدـ . وأـيـماـ انـخـراـمـ فـيـ ذـلـكـ لـسـوـفـ يـفـضـيـ إـلـىـ اـنـتـفـاءـ الـصـلـوحـ لـتـقـلـدـ هـذـهـ الـأـمـانـةـ الـكـوـوـدـ .

علىـ أنـ هـذـهـ الـخـصـائـصـ إـنـماـ تـجـلـىـ فـيـ الرـجـلـ أـكـثـرـ مـنـ وـجـودـهـ فـيـ الـمـرأـةـ .

وـالمـقصـودـ فـيـ كـلـ الـأـحـوالـ تـحـقـيقـ الـمـصـلـحـةـ لـلـعـبـادـ وـدـرـءـ الـشـرـ وـالـمـفـسـدـ عـنـهـمـ ، وـذـلـكـ بـمـخـتـلـفـ الـأـسـبـابـ وـالـأـسـالـيـبـ . وـاشـتـرـاطـ الـذـكـورـةـ هـنـاـ عـاـمـلـ مـؤـثـرـ وـفـعـالـ فـيـ دـفـعـ الـشـرـورـ عـنـ النـاسـ وـتـحـقـيقـ الـمـصـالـحـ لـهـمـ . فـمـاـ يـنـبـغـيـ بـعـدـ هـذـهـ التـحـلـيلـ الـمـعـقـولـ ، لـذـيـ عـقـلـ بـصـيرـ أـنـ يـتـطـاـولـ عـلـىـ إـلـاسـلـامـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ لـيـفـتـرـيـ عـلـيـهـ . فـإـنـهـ لـاـ تـحـيزـ وـلـاـ مـحـابـةـ ، وـإـنـماـ الـمـقصـودـ اـخـتـيـارـ الـأـصـلـحـ لـتـولـيـ أـخـطـرـ الـوـجـائـبـ ، تـحـقـيقـاـ لـلـمـصـالـحـ وـدـرـءـاـ لـلـمـفـاسـدـ عـنـ النـاسـ . وـأـيـماـ اـفـرـاءـ بـعـدـ ذـلـكـ عـلـىـ إـلـاسـلـامـ إـنـماـ يـكـشـفـ عـنـ فـسـادـ فـيـ الـطـبـائـعـ وـالـقـلـوبـ وـعـنـ مـجـانـبـةـ لـلـمـوـضـوـعـيـةـ وـالـتـفـكـيـرـ السـلـيمـ . مـعـ التـذـكـيرـ بـأنـ هـؤـلـاءـ الـمـفـتـرـينـ الـظـالـمـينـ يـعـلـمـونـ أـنـ لـيـسـ لـلـمـرأـةـ مـنـ نـصـيبـ أـوـ حـظـ فـيـ تـولـيـ الـمـنـاـصـبـ الـعـلـيـاـ فـيـ مجـتمـعـاتـهـمـ إـلـاـ بـالـقـدـرـ الـضـئـيلـ ، وـهـوـ الـغاـيـةـ فـيـ الـبـساطـةـ وـالـنـدرـةـ . فـضـلـاـ عـنـ قـيـادـةـ الـعـسـاـكـرـ الـتـيـ لـاـ يـتـولـاـهـاـ غـيـرـ الـرـجـالـ . وـهـذـهـ حـقـيـقـةـ يـنـطـقـ بـهـاـ الـوـاقـعـ الـمـشـهـودـ فـيـ كـلـ الـجـمـعـاتـ غـيـرـ إـلـاسـلـامـ . الـجـمـعـاتـ ذـاتـ الطـابـعـ الـعـلـمـانـيـ الـمـتـحـرـرـ مـنـ كـلـ قـوـاعـدـ الـدـيـنـ وـقـيـمـهـ وـضـوـابـطـهـ .

شهادة المرأة :

وـهـذـهـ قـضـيـةـ أـخـرىـ نـشـطـ الـمـفـتـرـونـ مـنـ خـلـالـهـاـ بـالـغـ النـشـاطـ فـيـ النـيلـ مـنـ شـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـ بـالـتـشـويـهـ وـالـتـشـكـيـكـ وـالـطـعـنـ . وـهـيـ قـضـيـةـ اـسـتـطـارـ مـنـ حـولـهـاـ التـقـوـلـ الـكـاذـبـ الـمـصـطـبـ . التـقـوـلـ الـمـفـتـرـ الـذـيـ اـنـطـلـىـ بـظـاهـرـهـ الـخـادـعـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـ الـمـضـلـلـينـ ، الـخـاـوـيـةـ قـلـوبـهـمـ مـنـ عـقـيـدةـ الـحـقـ ، وـالـخـالـيـةـ أـذـهـانـهـمـ مـنـ ثـقـافـةـ إـلـاسـلـامـ السـاطـعـ وـمـنـ حـقـائقـهـ الـمـثـلـىـ فـيـ مـخـتـلـفـ جـوـانـبـ الـإـنـسـانـ وـالـحـيـاةـ .

(١) رواه النسائي عن أبي بكرة ج ٨ ص ٢٢٧ .

لقد نشط المغرضون والماكرون وهم ينقبون في الصحائف والكتب؛ ليجدوا ضالتهم في إشاعة الكراهة للإسلام وفي إثارة البلبلة والتجلجح في أفكار المسلمين وفي عقولهم لينفضّوا عن دينهم انفصال الشارد الجامح المهووس.

وموضع الافتراء هنا والاختلاق ما يرُوّج له الغرييون وأتباعهم في الشرق من المارقين والناعقين، عن الشهادة من اثنين من النساء في مقابل شهادة رجل واحد. والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوْا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَيْنِ مِنْ رَضْقَوْنَ مِنْ أَشْهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾^(١) تضلّ بمعنى تنسى . والضلال عن الشهادة إنما هو نسيان جزء منها ، وذكر جزء آخر . وببقى المرء حيران بين ذلك ضالاً .

والمعنى : إن تنسى إحدى المرأةين شيئاً من الشهادة ذكرتها الأخرى^(٢) .

ذلك هو تأويل الآية وهو المقصود بكونهما اثنين في مقابل رجل شاهد واحد . فإن العلة لذلك إنما تتجلى في قوله : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ وهذه الآية كغيرها من آيات الكتاب الحكيم ، فإنها في غاية الكمال من جمال الصيغة والمبنى ، ومن حيث تمام المضمون والمعنى . ووجه ذلك أن المرأة كثيراً ما تتجنح لدى الشهادة ، إلى الميل والنسيان تحت عوامل شتى من الرهبة أو الحياء أو الضعف . وهذهحقيقة يدركها النابهون الحريصون وهم يتخيّلون قاعات المحاكم التي تجري فيها الأحكام حيث القضاة ، والشهداء ، والمحامون ، والعسكر ، فضلاً عن جمهرة الحضور من أهل المتخصصين . فإنه في مثل هذه الأجواء من الرهبة والترقب والتحسّب والتخوف ، تضطرب الهمم وتتزعزع العزائم . والمرأة في مثل هذه الحال من الرهبة والوجل والإحراج غالباً ما تزيغ وتجنح أو تتجلجح وتتردد وتركب الهوى . ومن أجل ذلك كله كتب الله أن تعزز المرأة لدى الشهادة في مثل هذه المواقف المحرجة المريضة ، بامرأة شاهدة أخرى تذكّرها إذا نسيت ، وتشد أزرها إذا حاق بها الضعف من خوف أو استحياء أو حرج . لا جرم أن ذلك تعزيز للشهادة فتائي سليمة من الريبة أو احتمالات الزيف والزور . بل إن ذلك تأييد للمرأة في تلکم المواقف وقوية لها فلا تزل أو تتعرّ ، ولستأدي الشهادة على وجهها الصحيح الأكمل صوناً للحقوق أن تضيع أو تتهدم أو تتبدل .

أما أن يفترى الجاهلون والظالمون على الإسلام بأنه لم ينصف المرأة ؛ إذ جعلها على

(٢) تفسير القرطبي ج ٣ ص ٣٩٧ ، ٣٩٨ .

(١) سورة البقرة الآية : ٢٨٢ .

النصف من الرجل في الشهادة فذلكم محضر باطل وهذيان ! .

والحقيقة التي لا شك فيها أن المرأة ليست غير موثوق بها ؛ بل هي كغيرها من الأناسي لا يقل ائتمانها والثقة بها عن الرجل ، بل ربما تفوق الرجل في ذلك إن كانت أشد منه تقوى وطاعة لله وحرضاً على الالتزام بأحكام دينه .

وليست المرأة في تصور الإسلام والمسلمين متقصصة الآدمية أو الإنسانية أو الشأن . وأي لغط من هذا القبيل لا يهدى به إلا واهم ظالم خراص ! ليس هذا الاعتقاد من معاني الإسلام أو تصوراته . بل إن ذلك من تصورات الملل القدية التي سبقت الإسلام ، كبعض الأسفار في التوراة المحرفة ، وكتب الإنجيل التي تزعم أنها من أقوال المسيح عليه الصلاة والسلام وغير ذلك من شرائع وضعية ظالمة وضعفت المرأة في أقصى الدركات من الخسنة والانحطاط ! .

وهذه جملة شواهد على حال المرأة من التعس والمذلة والهوان في ظل الديانات والملل القدية التي سبقت الإسلام . فلقد جاء في شرائع الهندوس : ليس الصبر المقدر والريح والموت ، والجحيم والسم والأفاعي والنار أسوأ من المرأة ^(١) .

أما في شرائع بني إسرائيل فقد وصفت المرأة بأنها لعنة ؛ لأنها أغوت آدم حتى خرج من الجنة . ولما جاء في التوراة في هذا الصدد : المرأة أمر من الموت ، وإن الصالح أمام الله ينجو منها . رجلاً واحداً بين ألف وجدت . أما امرأة فين كل أولئك لم أجده ^(٢) .

وكذلك عند المسيحيين الأوائل ؛ إذ كانت المرأة في غاية الزراية ، والمهانة والحقار . فقد قال عنها القديس سوستام : إن المرأة شر لا بد منه وهي آفة مرغوب فيها وخطر على الأسرة والبيت ، ومحبوبة فتاكه ومصيبة مطالية مموجة .

وفي مجمع ماكون المنعقد في القرن الخامس للميلاد من أجل البحث في طبيعة المرأة فأسفر بحث المجتمعين حينئذ عن نتيجة مزرية مستهجنة ، وهي أن المرأة جسد بغير روح باستثناء العذراء مريم إن ذلكم لتصور فاضح مشين ، وهذيان صارخ مكذوب لا يليق أن يصدر عن بشر يعي وينطق !! .

وكذلك المجتمعات القدية كالإغريق والرومان وغيرهم من يشهد لهم بعظيم الشأن

(١) انظر المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي ص ١٣ - ١٧ عن المدخل إلى تاريخ الحقوق الرومانية للدكتور معروف الدوالبي / وكتاب « الحجاب » لأبي الأعلى المودودي ص ١٤ - ٢٤ .

(٢) التوراة ، سفر جامعة . الأصحاح السابع ص ٩٨٠ .

في الحضارة وعلو السلطان ، فقد كانت المرأة عندهم في غاية الصغار والحقار والهبوط . وذلك بالرغم من شهود الأفذاذ النوايغ من أساطين الفلسفة والمعرفة كأرسسطو وأفلاطون وغيرهما ^(١) .

فهذا بعض يسير من الشواهد على فظاعة الظلم والهوان اللذين أحاطا بالمرأة في عامة المجتمعات من قبل الإسلام . تلك المجتمعات التي كانت تنظر للمرأة بمنظار الضعف والازدراء ، والإسقاط . وما كانت المرأة عندهم إلا صنفاً من أصناف الخسائس والمسترذلات أو البهائم العجماء !! .

أين ذلك كله من حال المرأة في ظل الإسلام الحنيف . هذا الدين الشامل الكامل الذي رفع المرأة إلى أسمى الدرجات من التكريم والتجليل والاحترام ؛ لتمضي مع الرجل على سواء وفي طريق الهداية والاستقامة والنور من غير أن يفضل أحدهما الآخر إلا بالتقوى . وخير شاهد على هذه الحقيقة الراسخة من إكرام المرأة وعظيم اعتبارها وأنها كالرجال على السواء ، قول الله سبحانه : ﴿إِنَّ الْمُسِلِّمِينَ وَالْمُسِلِّمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّابِدِينَ وَالصَّابِدَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَشِعِينَ وَالْخَشِعَاتِ وَالْمُنْصَدِّقِينَ وَالْمُنْصَدِّقَاتِ وَالصَّابِرِيْمِ وَالصَّابِرَاتِ وَالْمُحْفَظِينَ فَرُوجُهُمْ وَالْمَحْفَظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُنَّ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ ^(٢)

فالرجال والنساء يسعون في الأرض بالحق وهم يتعاونون جمیعاً على الخير ، لإعمار الحياة الدنيا وتزيينها بالملودة والفضيلة والرحمة .

وذلكم هو الإسلام الذي افترى عليه الظالمون ، على اختلاف أجناسهم ومللهم وعقائدهم . إنه الدين الواحد الذي سما بالمرأة إلى مراتب العلا من درجات الشرف والفضل ، وأحاطتها بظلال من الكراهة والمهابة ، فباءت تحت قيادة رسول الله محمد ﷺ وفي ظل الإسلام ، بالصون والإجلال وهي تحف بها المكارم والشرف والمهابة بعد أن استوفت نصيبها كاملاً من الحقوق والحظوظ المادية والمعنوية سواء كانت بنتاً أو أختاً أو أمّاً أو زوجة . وفي هذا يقول الرسول ﷺ : « إن الله يوصيكم بالنساء خيراً . فإنهن أمهاتكم وبناتكم وخالاتكم » ^(٣) .

(١) كتاب الحجاب للمودودي ص ٢٤ - ٢٩ / وكتاب ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ص ٥١ .

(٢) سورة الأحزاب الآية : ٣٥ .

(٣) رواه الطبراني في الكبير عن المقدام .

دية المرأة :

الدية - بكسر الدال المشددة وفتح الياء المخففة - وهي تعني حق القتل . نقول : ودى القاتل القتيل يديه دية ، إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس . والجمع ديات ^(١) . والأصل في الديات الإبل أو النقود . فدية الرجل من الإبل مائة بعير ، ومن الذهب ألف دينار ^(٢) .

أما دية المرأة فهي على النصف من دية الرجل . وهنا المجال الذي يت-dessس من خلاله خصوم الإسلام لينفذوا إلى حيث الطعن والتشويه والإساءة إلى هذا الدين المتين ليفترروا عليه بأنه يغمط « يزدري » المرأة متخيلاً للرجل . ومثل هذا الكلام الفاجر كثير مما لا يرجي به غير الكراهة للإسلام والجهالة المطبقة بحقيقة أحکامه ومقاصده وتفاصيله .

ومن الحق الذي لا ريب فيه أن تشريع الدية للمرأة ؛ لتكون على النصف من دية الرجل لا يتضمن أبداً قدر من غمط أو انتهاص للأئم . ولا يقلل من حقيقة المساواة المعتبرة بين الذكر والأئم في شريعة الإسلام . وذلك من حيث القيمة الإنسانية التي يتكافأ فيها الناس جميعاً ذكورهم وإناثهم . ويؤكد ذلك قوله عليه السلام : « المؤمنون تتکافأ دماءهم » ^(٣) أي : أنهم جميعاً متساوون في الدماء وفي الاعتبار الإنساني .

وما يستدل به على ترسيخ هذه الحقيقة في المساواة الإنسانية بين الذكور والإناث ، تشريع القصاص . هذا التشريع الكامل المقسط الذي لا يمتاز فيه أحد دون غيره بسبب من ذكورة وأنوثة ، أو صغر وكبير ، أو جهل وعلم ، أو زعامة وضعفة ^(٤) فإذا قتل الرجل المرأة عمداً وجوب في حقه القتل بالمثل إلا أن يغفو أهل المقتولة . وكذا لو قطعت يدها ، أو رجليها أو أصبعها ، أو أذنيها فإنه يقطع نظير ذلك منه . وكذا لو خلع سنها أو فقا عينها أو صَلَمَ ^(٥) أذنها ، خلعت منه سنه وفُقئت عينه وصلمت أذنه ، قصاصها بما فعل . وهكذا فيسائر الأعضاء والأطراف من الجسد . ودليل ذلك قوله سبحانه : ﴿ وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يُلْنَفِسُ وَالْعَيْنَ يُلْعَنِسُ وَالْأَنْفَ يُلْأَنِفُ وَالْأَذْنَ يُلْأَذِنُ وَالسَّيْنَ يُلْسَيْنَ وَالْجَرْحُ يُقْصَاصُ ﴾ ^(٦) ويفهم من عموم ذلك وجوب القصاص بين الرجل والمرأة من غير تمييز . ويستدل كذلك من السنة بما رواه أنس أن يهودياً رض رأس جارية

(١) القاموس المحيط ج ٤ ص ٤٠٣ / والمصباح المنير ج ٢ ص ٣٢٩ .

(٢) تحفة الفقهاء ج ٣ ص ١٥٥ / وأسهل المدارك ج ٣ ص ١٢٦ وأعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ج ٤ ص ٣٦٣ والهدایة للمراغنی ج ٤ ص ١٧٨ .

(٣) رواه الترمذ عن علي .

(٤) الضيعة الدناءة والانحطاط . مختار الصحاح ص ٦ ، ٧ .

(٥) صَلَمَ ، من الاصطدام وهو الاستصال . انظر مختار الصحاح ص ٣٦٨ . (٦) سورة المائدۃ الآية : ٤٥ .

بين حجرين . فقيل لها : « من فعل بك هذا ؟ فلان أو فلان » حتى سمي اليهودي فأومنأت برأسها فجيء به فاعترف فأمر به النبي فرض رأسه بحجرين ^(١) .

وأخرج مالك والشافعي من حديث عمرو بن حزام أن النبي ﷺ كتب في كتابه إلى أهل اليمن « أن الذكر يقتل بالأثنى » هذه شواهد ساطعة تنطق بكمال الإسلام في إحقاق الحق وترسيخ العدل ، إذ ساوي تمام المساواة بين الناس في الدماء وفي الاعتبارات الإنسانية فلا فرق فيهم بين ذكر وأثنى ، أو زعيم ووضيع . وكذلك من الحدود ، حد القذف . ومعنى القذف : الرمي بالرثنا أو اللواط . يستوي في ذلك ما لو كان القاذف : أو المقذوف ذكراً أو اثنى . على أن العقوبة المقدرة في مثل هذه الجنبية « القذف » هي الضرب ثمانين جلدة .

وفي ذلك يقول سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَيْمَانَةٍ شَهَدَهُنَّ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَّنِينَ جَلَدَةً ﴾ ^(٢) وفي ذلك من بالغ الدلالة على تمام المساواة الإنسانية بين العباد ، رجالاً ونساء وأنهم في ميزان الإسلام آمنون سواسية .

فلا مجال بعد هاتيك الحقائق الظاهرة - لمطاول مرتاب أن يتدسّس ليفند إلى دين الله من هذا المنفذ فيفترى بأكذوبة التحيز للرجل ضد المرأة ، أو التمييز بينهما نتيجة لفهم سطحي مصطنع لحقيقة المسألة أما تشريع الديمة للمرأة على أنها نصف الرجل فوجه ذلك من المعقول ، أن ذلك مبني على المال (العاقبة) الذي يفضي إليه القتل من حيث مستوى الضرر الذي يتحقق بالأولاد والزوجة عقب القتل . وذلك تعليل للحكم بما يؤول إليه القتل من حيث الخسارة المادية . وهي في الغالب أكبر من الخسارة التي يؤول إليها قتل المرأة . ذلك أن الأضرار المادية الناجمة عن وفاة الأب أشد فداحة منها في موت الأم . ذلك أن الأب يرعى الأسرة والأولاد ، وتناط به النفقة على الأبوين الفقيرين ، أو الأخوات وغيرهن من ذوات الأرحام المعوزات . مثلما تناط به النفقة على الصغار وهم أجنة في بطون أميهاتهم ، وعقب الخروج إلى الدنيا حتى البلوغ والرشد . فإذا مات هذا الأب المعيل بات الأطفال وغيرهم من المحاويخ عرضة للضياع والقلة والتفرط .

على أن المستفيد من الديمة في الدرجة الأولى هم الأولاد والأيتام ، وبموت أيهم المعيل تزداد حاجتهم للمال لكي يستهلكوه في حوائجهم من الطعام والكساء والإيواء وغير ذلك من وجوه الحاجة .

ومن أجل ذلك كان في مضاعفة الديمة بقتل الرجل تحقيق ظاهر لمصلحة الأولاد والمعوزين من بعده .

(١) سورة التور الآية : ٤ .

(٢) انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ١٨ .

تعدد الزوجات

تأتي هذه المسألة في طبيعة القضايا المفتولة التي يشير من حولها خصوم الإسلام الريبة والتشویه . فها هي سهامهم في الطعن الغادر ، تتقاذف على الإسلام لطعنه وتشویهه بمقالات السوء والتزوير ، التي تحطّها أقلام الحاقدين والمعصين والجهله حول تعدد الزوجات في شريعة الإسلام .

والأعجب من ذلك أو أشد نكراً أن هؤلاء الخصوم يعلمون أن تشريع التعدد كان شائعاً في عامة الأديان ، والملل التي سبقت الإسلام . بل يعلمون أيضاً أن مدى التعدد في شريعة الإسلام بالغ البساطة إذا ما قورن بالشائع الأخرى القديمة التي أباحت التعدد في الزوجات على نحو مطلق ومن غير ضابط أو ميزان .

إنهم يعلمون ذلك ولكنهم يغضون الطرف تماماً عن مختلف المذاهب والملل في المسألة ليُضيّعوا حمأة غضبهم على الإسلام والمسلمين دون غيرهم ، وليس لهم في ذلك من مبرر أو سبب إلا الحقد المركوم في أغوار النفوس منذ بزوج الإسلام على وجه الأرض ويأطلالة القبس النوراني المشعشع ، رسول الهدایة والعدل والرحمة ، محمد ﷺ . حتى إذا شاع الإسلام واستظللت بأفياه البشرية ردىحاً طويلاً من الزمن فانقضعت عن وجه العمورة ظلمات الطغيان ، والتجبر من فارس والروم وما جرجرته هاتان الدولتان العظيميان على الشعوب والأمم من آفات الجهالة والضلاله والوثنية وتسليط الملوك الغاشم ، وما أسفرت عنه الصليبية الحاقدة الرعناء من مخلفات مزرية من التعصب المذموم الأعمى ومن حملات الاضطهاد والقمع والتنكيل بالأحرار وأهل العلم ، ومن تسلط الكنيسة الفاضح على رقاب الناس فأشاعوا فيهم الخوف ، والكبت والتروع . إلى غير ذلك من مهازل النظم السابقة والتي تبددت كلّياً باطلالة الإسلام وسطوع شمسه .

لكن ما أصاب تلکم النظم والملل الضالة من انهيار واندثار وتبدد ، كان له من ردة الفعل ما أسف عن أحقاد مستكنة كثاف ما فتئت تتراحم وتتفجر في نفوس الغربيين فتردهم على الدوام بالكراهة للإسلام والمسلمين ، وتشير فيهم الرغبة الموتورة في الانتقام من هذا الدين وأهله ب مختلف الأسباب والسبيل . ويأتي في مقدمة ذلك حملات الاقتراء على هذا الدين بالأباطيل من الكلام الظالم .

ومسألتنا هنا وهي تعدد الزوجات تأتي في المقدمة مما يشيعه الظالمون على الإسلام المبرأ من كل النكائص والعيوب . وقد بينما آنفًا أن الديانات والملل السابقة قد أباحت تعدد الزوجات من غير ضابط أو تحديد . فتكلم التوراة تتحدث عن النبي من أنبياءبني إسرائيل وهو سليمان عليه السلام ، بأنه كان له ألف امرأة من النساء ؛ إذ كن جميعاً تحت تصرفه ورغبتهم يتمتع بهن كيف يشاء !! .

فقد جاء في الأصحاح الحادي عشر من سفر الملوك ما نصه : وأحب الملك سليمان نساءً غريبةً كثيرةً مع بنت فرعون مؤایيات وعُمُونيات ، وأدوميات ، وصيودنيات ، وحشيات من الأمم الذين قال عنهم رب لبني إسرائيل لا تدخلن إليهم وهم لا يدخلن إليكم لأنهم يُمْيلون قلوبكم وراء آهتهم . فالتصيق سليمان بهؤلاء بالمحبة وكانت له سبعمائة من النساء السيدات وثلاثمائة من السراري فأمالت نساؤه قلبه ^(١) .

أما الإنجيل ، فإنه بالرغم من تحضيره على الرهبانية والعزوف عن الزواج أسوةً بال المسيح عليه السلام ، لكن الإنجيل بسمياته الخمسة : متى ، ولوقا ، ويوحنا ، ومرقس ، وبرنابا ، فإنها جميعاً لم تتعرض لتحديد الزواج وليس من عبارة فيها تتضمن شيئاً عن حظر التعدد . فالإنجيل يطلق لا يمكن الاحتجاج به على منع التعدد .

على أن المجتمعات التي دانت بال المسيحية سواء اليونان والرومان ، أو الأوروبيون في العصور المتأخرة قد انفلت فيها زمام الشهوات ، والجنسية خاصة . فغاصت بذلك في أوحال هذه الغريزة من غير زمام ولا وازع ولا رادع . ولقد تمادي الغربيون في الانغماس في دنس الفواحش والزناء وازاددوا إيجاعاً في حماة هذه الشهوة المحمومة عقب النظرية الداروينية التي قلبت موازين القيم ، والأخلاق ، والفضائل الإنسانية رأساً على عقب . بعد أن تخضت عن تحليل فاضح شرير لحقيقة الإنسان على أنه متفرع من أسلافه وأبائه من القردة والشمبانزي والغوريلا . وفي ذلك إعلان واضح ومتوقع بأن الإنسان ليس إلا الحيوان المترقي . وهو بمكراته الغريزية ليس عليه من بأس في إثبات ما يشتهيه من لذائذ فهو والبهيمة في هذا الطبع صنوان صادران عن أصل واحد .

لقد كان لهذه الصيحة الداروينية الفاضحة أعظم الأثر في تدهور القيم وانهيار الأخلاق لدى الأوروبيين . فكانت الفاحشة المدمرة ، وطغيان الشهوة الجارف . وكانت الإباحية بعينها ! الإباحية بما تتضمنه من ظواهر التسيب والانفلات والفووضى من غير

(١) انظر التوراة . سفر الملوك ، الأصحاح الحادي عشر ص ٥٥٣ .

إحساس بوازع أو حساب . فالغربيون بذلك ليسوا في حاجة إلى تعدد في الزوجات مهما كثرن ، ما دام الواقع تعمه الإباحية ، والفووضى الجنسية الطاغية حيث العهر والفواحش والماخبي . وما دام الشباب والراهقون والراغبون مستغرين في مستنقع القاذورات والابتذال لا يصدّهم عن ذلك قانون ولا أعراف ولا قيم ! فلا حاجة إذا لتعدد الزوجات !! .

أما تعدد الزوجات في شريعة الإسلام بأربع ؛ فتلك غاية التوسط والاتزان والاعتدال . وذلك هو شأن الإسلام في تمييزه بالوسطية بعيداً عن الإفراط والتفريط . فالإسلام على الجادة من الطريق المستقيم الذي لا عوج فيه ولا شطط وهو بذلك مجانب للمغالاة والتطرف . وهذه واحدة من الدلائل الظاهرة التي تشير إلى صلوخ الإسلام لكل زمان ومكان .

إن الإسلام وحده بعقيدته المرغوبة السمححة ، وبتشريعه الشاسع الميسور يلائم الفطرة البشرية ويراعي طبائع الناس على اختلافها ، وتفاوتها . وفي مثل هذه الحقيقة الظاهرة البلجة يقول الكتاب الحكيم في وصف هذه الأمة المباركة المعتدلة : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^(١) والوسط معناه العدل . ذلك أن أفضل الأشياء وأحمدتها أوسطها^(٢) وفي الحديث عن رسول الله ﷺ : « خير الأمور أوسطها »^(٣) .

ومقصود من ذلك أن شريعة الإسلام غير مناهضة لطبع الإنسان ، ولا هي مخالفة لها في شيء من ميولها الذاتية أو مركباتها الخلقية . تلك المركبات التي لا تتحمل الصد أو القهر ، أو القمع بل تقتضي المراعاة في لين وانسجام . وفي مقابل ذلك ، التسيب والإفراط والانبعاث ، وهذه مثالب خطيرة تفضي بالإنسان إلى وخيم العواقب ، من فساد الأفراد والمجتمعات والبيوت ، ومن تدمير النفوس والأبدان والقيم ، بل تدمير المجتمع كله ليستحيل إلى ركام من البشر الخائر الخاوي . على أن الإسلام بارك الزواج خير مباركة وحرّض عليه تحریضاً كبيراً في كثير من نصوص الكتاب والسنة . وهذه واحدة من صور المراعاة الحقيقية لطبيعة الإنسان ذي الرغبة الأصلية اللحاجة في الجنس الآخر . وسبيل ذلك في دين الإسلام هو الزواج وحده . وأيما أسباب أو طرق أخرى غير الزواج فذلكم

(١) سورة البقرة الآية : ١٤٣ .

(٢) تفسير القرطبي ج ٢ ص ١٥٣ .

(٣) رواه ابن حبان عن أبي هريرة .

محظور البتة . وذلك بخلاف المجتمعات التي ركنت إلى الشطط والإفراط وجمحت جموح التائبين السكارى فغارت في الفاحشة والدنس ؛ للتلتهم من مستنقع الرذائل التهائماً لا يصدّه رادع ولا وازع . فكان التدمير والخسران . خسران القيم والأسرة والضمير . وتدمير المجتمع كله الذي باع بالخواء والانحلال والتفكك والانيماع . إلى غير ذلك من ظواهر الفساد والانهيار .

الإسلام دين وسط معتدل ، أباح النكاح حتى الزوجة الرابعة فلم يستطع يافرط ولا تفريط ، كإفراطبني إسرائيل بإباحة الزواج من غير حدود ولا قيود . وكثفريط المسيحية بالتحريض على الرهبانية . والسبيلان كلاهما مغالاة وتطرف . ولكن السداد والصواب في الوسط كالذى عليه الإسلام في إباحة الزواج حتى الرابعة . لا جرم أن ذلكم هو الاعتدال المتوازن المنضبط الذي يراعى مختلف الطبائع والنفوس حتى إذا جنحت نفوس كثير من الرجال إلى زواج آخر جديد ، وهم يجدون في أعماقهم رغائب لحاجة يصعب صدها أو إلحادها فلا مناص والحالة هذه إلا أن يُفسح مثل هؤلاء أن يتزوجوا من آخريات لكي تهجع فيهم سورة الجنس ولا سيموا القهر والكبث والحرمان وظلوا في أنفسهم يتلمظون وهم يهفوون للزواج من آخريات أو السقوط في سبيل غير مشروع وذلكم الزنا . والإسلام بطبيعته دين واضح وهو قائم على الصراحة والوضوح والنظافة . فهو يحذر من التلوث بالقاذورات على اختلاف أشكالها ، ومن أشدّها قاذورة الزنا . هذه الفاحشة النكراء المستقدمة التي تفضي إلى تزييف النسل وخلط الأنساب وإلى خيانة خسيسة للحياة الزوجية وللأسرة والبيت .

ذلك هو الإسلام بشرعيته المبنية المثلثي ، يبني مجتمعه على دعائم راسخة مستقرة في أعماق الحياة البشرية وفي أغوار الواقع ، ويجعله بكل ظواهر الحياة والمرءة والنظافة والفضيلة ، والصون بعيداً عن آفات المجتمعات المادية الأخرى . المجتمعات القائمة على الإباحية والفوبي الجنسي وما يؤول إليه ذلك من شديد المفاسد وقبح الظواهر كالطلاق البغيض المستشرى ، وأنهيار البيت والأسرة ، وتشريد الأطفال وضياعهم فضلاً عن الرذائل الفظيعة المستجدة من أمراض النفس والجسد ، وفي مقدمتها الإيدز . هذا المرض الرعيب العossal الذي فشا في المجتمعات المادية المستغرقة في وحل الدنس الجنسي . المجتمعات الغارقة في طوفان الفواحش والقاذورات .

لكن أمّة الإسلام في كل مكان أبعدت الخلاائق عن هذا الوباء القاتل الفتاك وغيره من الأوبئة المستجدة الممضة . وسبب ذلك يساطة أمّة الإسلام طيلة حياتها قائمة على

النظافة والطهر والاعتدال في كل شيء . وهذه ظواهر مثلى رسمخها الإسلام وحرّض عليها وحدّر من مجانبتها ، وأمة الإسلام كذلك أشدّ الخلائق بعداً عن الزنا بكل دواعيه ومسبباته وذريوه الوخيمة ؛ لأنها سلكت سبيل الوسط والاعتدال في غير ما تطرف ولا مغالاة ولا كبت . وذلكم هو سبيل الإسلام . الدين الذي جاء به رحمة للناس لينشر فيهم العدل والطهر والفضيلة والخير والاستقرار . ولنجنبهم المفاسد والشروع بكل صورها وأشكالها .

والذي ينبغي ذكره هنا مما ليس فيه شك أن تشريع التعدد في الزوجات فيه خير كثير للإنسانية . إنه خير حقيقي ومؤثر تلمسه الأجيال والأمم عبر تاريخها الطويل . ولنا بعد ذلك كله أن نستظهر بعض الحكمة في تعدد الزوجات ، ننوه بجملة أسباب تدعو لا محالة للتعدد . بل تجعل منه ضرورة ملحة لا مفر منها في كثير من الأحيان والظروف التي تفجأ المجتمعات بعضلات عصبية ليس من حل لها إلا بتشريع التعدد .

وعلاوة على ما بناه آنفاً من مراعاة الإسلام لحقيقة التفاوت في طبائع البشر من حيث مدى الرغبة لدى كل فرد من الناس ؛ إذ هم مختلفون متفاوتون ، فهم ما بين متشوق متلهف ، نزاع للاستزادة ، وبين ساكن راقي شديد الفتور . فليس من العدل أو المنطق أن يكره الأول على الرضى بما يرضيه الفاتر المتبدّل الثاني . وأيما إكراه أو صد للظامئ المتشوق كيلا يتزوج من ثانية فلا يعني ذلك إلا أن يسام القهر والقمع والإرهاق . وهو ما يفضي به إلى الشذوذ والاستحسار واضطراب النفس والأعصاب . وذلك ما لا يرضى به الإسلام وهو دين صريح ومتكشف يقيم حياة الأفراد على الوضوح والاستقامة والاستقرار ...

علاوة على ذلك ، نعرض لجملة أسباب أخرى تجعل من تشريع التعدد ضرورة لا مفر منها . فشدة سبب وجيه يجذب بالرجل إلى الزوج من ثانية . وذلك إذا ما كانت زوجته الأولى عقيماً لا تلد . والإنسان مفطور على حب الذرية والنسل . وهو حب خلقي راسخ يجده المرء في أعماقه وهو يحنّ في تلهف حرور للأولاد تقرّ بهم عينه وتستثير لرؤيتهم أعصابه . فليس من حرج إذ ذاك ولا بأس لا من المنطق ، ولا من الحق والعدل أن يجد هذا المرء ضالته في زوجة ثانية عسى أن يرزق منها الولد إلا أن يكون مثل هذا الرجل منزوع الرغبة في الذرية والولد . وذلكم طبع غير سوي ولا سليم بل هو طبع الشذاذ من الرجال أولي الخلة الغريبة والفتورة النشاز .

وَثُمَّة سبب ثانٍ ، وهو ما لو كانت المرأة معتلة بعلة فكانت ذات مرض عضال لا يُرجى له بُرء فتعجز بذلك عن أداء واجباتها الزوجية فما السبيل في مثل هذه الحال للزوج غير أن يتزوج من ثانية فتسكن نفسه ويستقر . ليس له من سبيل غير هذا السبيل إلا أن يتتكلف الاصطيبار الشقيل والإرهاق المضني للإرادة والأعصاب ، مما يفضي بالضرورة إلى الاختناق النفسي القاهر الذي لا يطاق . لكن الخيار الأول خير وأفضل وأبعد عن إعظام النفس وتدمير الأعصاب . وهو أن يركب الزوج أهون الصعبين ، وذلِّكم الزواج من أخرى ثم يظل متشغلاً بالسهر على الأولى فيحوطها بالعناية والرعاية ما دامت تكابد المرض فلا يشق عليها أو يكلفها ما يرهقها أو ما لا تطيق . فسبيل الإسلام في مثل هذه الحال خير وأسلم . فالإسلام بسعته وشموله وكمال نظامه يحسب كل حساب لعامة القضايا المحتملة التي تلدها الظروف والملابسات والتي تطرأ على مَرْ الزمن . إن الإسلام بامتداده الشاسع البعيد يتناول كل ما يحدث من وقائع غريبة فيبادرها بالحل الناجع المناسب .

وَثُمَّة سبب ثالث وملحق وهو ما لو توفي عن امرأة زوجها فباتت أرملة مضيعة بعد أن فقدت معيلاًها الحاني عليها وهو بعلها فانقطعت بها السبل وحاق بها الهوان والإيحاش والقلة . فإنه في مثل هذه الحال من الكرب والابتاس لا مناص من تشريع التعدد ، ليتاح لثل هذه الأرملة الحزينة أن تتزوج على ضرورة .

إنه لا مندوحة ولا مفر من مثل هذا الحل بالرغم مما يشوبه من تنفيص الجمع بين الضرتين . وفي القاعدة الشرعية المرموقة من الفقه الإسلامي « يختار أهون الضررين » لا ريب أن أخف الضررين هنا ، هو الزواج من ثانية أرملة قد عضها العوز والفاقة وضاقت بها الحال وهي ذات أطفال عالة .

وتنبهنا هذه الحالة إلى الحقيقة الرهيبة المريرة . الحقيقة التي أذهلت العقول واضطربت لفداحتها القلوب والأبدان واهتزت لهولها وفظاعتها الرواسي الشامخات . حقيقة الويل المروع الذي أحاط بالشعب المسلم في بلاد البوسنة والهرسك على أيدي الجرميين الصرب ، أولئك القتلة الأشرار الذين تلطخت نفوسهم الكَرْبة بطبايع الكواسر الضاربة من وحوش الغابات . أولئك الذين انهالوا على المسلمين في شراسة محمومة يقتلونهم تقليلاً فأسفر ذلك عن الألوف من المشردين والأيتام والأرامل . فائي عمل أفضل من أن ينكح المسلم واحدة أخرى من تلك النساء المنكوبات الشكالى فيحوطها وأولادها الأيتام بالبر والعطف والرعاية ، بدلاً من التظاهر بالاستعلاء الكاذب على تشريع التعدد ، فتظل

هذه الأرملة المنكوبة وأولادها الأيتام عرضة للضياع والتشرد والهوان . إن التزوج من مثل هذه المرأة ونظيراتها من المضيقات البائسات لهو في الغاية من الشهامة وكريم الفعال . وهو لا يضطط به إلا المسلمون الذين ربووا على الغيرة والرحمة والإيثار ، وإغاثة الملهوفين والمنكوبين وهم يهبون لنجدية البشرية المعذبة المبتلة بظلم الظالمين في كل مكان .

وثمة سبب رابع ، يحتمل وقوعه إذا حدث خلل في نسبة العدد لكل من الذكور والإإناث . فإذا كانت نسبة الرجال في العدد أقل منها لدى النساء ، باتت هذه مشكلة اجتماعية أساسية . وهي مدعوة حقيقة لحصول التعنيف . وهو أن لا يوجد كثير من النساء أزواجاً لهم . والمرأة التي ليس لها زوج ربما ألمت بها ظروف قاسية عجاف من العوز ، والوحشة ، والخوف . فليس من حل مثل هذه المشكلة إلا بالزواج من ذي زوجة أخرى .

هذه جملة من ضروب الحكم المستفادة من تشريع التعدد للزوجات في الإسلام . على أنه بالرغم مما تبين من أسباب واحتمالات وجيهة تنتزع القناعة وتتجدد القبول عند أولي الضمائر والعقول السليمة – بالرغم من ذلك كله – فإن المثقفين بغير ثقافة الإسلام من مستشرقين واستعماريين وأعوانهم التابعين الناعقين لا يعبأون بكل ما ذكر من أسباب وحكم . ولا أجد من سبب يحملهم على جحود الموقف الإسلامي من المسألة إلا أنهم وجدوا البديل عن ذلك كله وهو الإباحية والفووضى الجنسية التي تنفلت فيها الطبائع من كل ضوابط الدين والأعراف والتقاليد فتجنح الفوس ذكوراً وإناثاً لقضاء الشهوة في بيوت الزنا والماخير ؛ بل في كل مكان . ولهم في ذلك كامل الحماية من القانون والدولة التي تحيي ذلك ولا تمنعه بل تعتبره ضرباً من التصرف الشخصي المباح ما دام الأمر قد تحقق في غير قسر ولا إكراه ، أو اغتصاب !! لا جرم أن تصوراً كهذا مصيبة فادحة وشر مستطير . بل إن ذلك اجتراء على المنطق السليم وتلوث للفطرة الإنسانية السليمة وإيغال فظيع في غياب الدنس والعار والفاحشة .

لقط فاضح :

ثمة كلام متهافت مهين يلغط به لاغطون جهلة دون وعي أو تدبر لما يهرون أو يلقعون . وهو : لم لا يجوز الإسلام تعدد الأزواج لدى زوجة واحدة ؟ أي : أن تتزوج المرأة من أربعة رجال ؛ ليكونوا تحت طوع أمرها وإرادتها في آن واحد . وذلكم قول سقيم ومُسفِّ، لا يجرئ على قوله إلا فارغون موغلون في الجهالة ! وذلك من باين :

الباب الأول : إذا اجتمع أربعة رجال على امرأة واحدة ، تباعاً فوق الحمل والإنجاب فمن ذا هو الأب للمولود ؟ لا يعرف أحد حقيقة ذلك وسوف يظل الولد بذلك مجهول الأب . وذلكم هو الخلط في مياه الرجال ، الذي تضيع به الأنساب ويترىف النسل . وهو ما حذر منه الإسلام تخديراً وحرب من أجله الزنا . ذلك أن الإسلام نظيف ، يقيم الحياة بكل مقوماتها وأركانها وجوانبها على النظافة والطهر والوضوح ، بعيداً عن أوجه العار والخيانة والتلصص والتدسّس .

الباب الثاني : وهو عامل نفسي وعضوي معًا . ذلك أن المرأة في السنّي الأولى من حياتها تكاد لا تطبق رجلاً بمفرده ، فكيف إذا تناوب على جماعها أربعة من الرجال واحداً بعد آخر ؟! فما الذي يتحمل وقوعه حينئذ ؟ ما من شك أن مثل هذه المرأة لا تطبق ذلك ؛ بل إنها سيتحقق بها الأذى الشديد في الجسد والنفس والأعصاب !! . هذه هي المسألة نبينها بتفصيل معقول لكل ذي لبٍ بصير ، ولكل حرٍّ ذي ضمير متجرد من جواذب الهوى والزور والغرور .

زوجات الرسول ﷺ :

هنا الطغيان الداهم الغاشم ، والعدوان الصارخ اللدود على خير البشرية وقادتها وأمامها في هذه الحياة الدنيا وفي العالم الكوني الآخر يوم يقوم الأشهاد لرب العالمين . وذلكم هو رسول الله ﷺ . هذا النبي الإمام الفذ ، سيد الأولين والآخرين ، وقدوة المجاهدين والمتقين ، ورائد البشرية إلى حيث صلاحها وسعادتها ونجاتها .

هذا نبي الله محمد ﷺ الرسول الكريم المفضال حامل لواء الهدایة والرحمة والسلام للعالمين ، يفترى عليه حاقدون مغرضون من أدعياء العلم والمعرفة ، من يكتبون في تاريخ الرجال وحضاريات الأمم فيجنحون إلى حيث الشطط والهذيان واللغط ، لا يحفزهم إلى مثل ذلك إلا الضيغينة المركومة في أطواء النفوس مما أعقبته الحروب الصليبية بذكرياتها المنكودة الخالفة بالكراهية للإسلام ونبيه وللمسلمين ، وتلك الحروب المشئومة الرعناء ، ما فتئَ كثير من الغربيين وفي مقدمتهم المستشرقون ، تنحسر أفواههم وأقلامهم عن مقولات عجب ، في غاية الكذب الفاضح والافتراء الحموم على الإسلام ورسوله وعلى المسلمين عامة .

على أن هذه الحملات الظالمه كانت على نحو أشد ضراوة وعتوًّا ، وهي تجترئ في كراهية متوقحة على قائد المسلمين الأول ورائد البشرية كافة ، محمد ﷺ . وهم في

ذلك إنما يرثون غاية أساسية ، وهي أن يرتاب المسلمون في رسولهم ودينه ليشنوا عنه انشاء ولينفضوا من حوله انقضاض الشاردين المستنفرين .

لقد تطاول خصوم الإسلام من مبشرين ومستشرقين من أمثال جب وجولد تسهير وموير ، ولا منس ، وإميل در منجهام وغيرهم كثيرون - وهم تغمر قلوبهم إحساسات صلبيّة دفينة ومركّزة في أعماقهم - تطاولوا على رسول الله ﷺ في كثير من جوانب حياته الشخصية والقيادية والسياسية وغير ذلك من الجوانب .

وموضوعنا هنا افتراء هؤلاء الخصوم على النبي ﷺ في زواجه من عدة زوجات ؟ إذْ كن عنده تسعًا مجتمعات . ومن أجل ذلك برعوا أقلام الخصوم في التطاول على هذا النبي في هذه المسألة ليقولوا عليه البهتان الظالم ، فخيّل لهم الشيطان ما أرادوا ليسوّلوا للناس من مثقفين ومتخصصين ومخفلين وأغاروا أن محمداً شهوان ، وأنه مولع أشد الولع بالنساء ، وأن قلبه المتيم بالجنس الآخر تستهويه النساء بجمالهن وفتنهن .. إلى غير ذلك من الكلام الكاذب الملفق !! وهو أبعد ما يكون عن الحقيقة . بل إنه الكلام الموهوم الموغل في ظلام الخيال الشاطح المريض . الخيال الذي يثير التفرز ويبعث على الاستهزاء والاستسخار .

إن رسول الله ﷺ كان في الندوة السامقة من أفذاذ البشرية بما تجلّى فيه من خصائص شتى من الظهر والزهد والعفاف والرحمة والعزوف عن الشهوات وعن زينة الحياة الدنيا ومباهجها كافة . ولقد كان النبي الكريم ﷺ منشغل القلب والعقل والشعور والوجدان في إشاعة العقيدة التي جاء بها ليدعوا الناس إليها . فكان كل اهتماماته ونشاطاته وجهوده الهائلة المتواصلة مسخرة في الدعوة إلى دين الله . دين التوحيد والرحمة . فكان في ليله ونهاره وسائر أوقاته لا ييرح أن يدع الناس جمِيعاً إلى الدخول في دينه الذي جاءهم به . ومن أجل هذه الوجبة الأساسية الكبرى التي شغلت كيانه كله والتي تأثّب من أجلها المشركون والظالمون عليه ليصدُّوه صدًّا أو يقضوا عليه إن استطاعوا ، قد لاقى النبي من شديد البلاء وألوان الكيد والتعذيب والصاد والتآمر مالا يطيقه أو يحتمله بشر إلا أن يكون كمثله ﷺ .

هذا النبي الأعظم في مثل هاتيك الحال والخصائص العظام وفي مثل تلك الظروف والأحوال وفظائع الأحوال ، هل يعقل أن تملّك قلبه رغبة جامحة في امرأة أو نسوة ، أو أن يتصدى لشهوة مهينة تشغّل ذهنه وقلبه وأعصابه عن وجائه الثقال التي لا تطيق

حملها الجبال؟!

هذا النبي الحريص على دين الله ، الرؤوف بالخلق ، وهو تحيط به أسباب الموت من كل جانب ، ومن حوله الأعداء المترbusون يتمالأون عليه بالليل والنهار لقتله ، هل يعقل أن تأسر قلبه ووجданه لفحة من شهوة الجنس . مع أنه مما يعلم بالاستقراء ويقرره الواقع المحسوس أن المرء الذي أملأته به الخطوب والأهوال وطوقه المخاطر والمكائد من كل جانب ، ودهمته الملمات والمحن على اختلافها ، لا جرم أن تتبدد فيه شهوة الجنس أو تنضب نضوباً شديداً حتى لكانه غير ذي رغبة في النساء . فكيف إذا كان من جملة الأهوال والمحن التماطل على قتله؟! كل ذلك يدحض بشدة مقوله المفترى من مبشرين ومستشرقين وأتباعهم ، ويدحض افتراهم على رسول الله . بل إن النبي ﷺ في الغاية من سلامه النفس ورهافة الضمير والحس ، وروعة القلب والوجدان ، وصدق العاطفة والحنان ، فضلاً عن كمال العقل ، والشخصية مما ليس له في تاريخ العالمين نظير . أما زواجه ﷺ من نسائه فكان ذلك في الذروة من روعة الغاية وجمال المقصود ، وما يقتضيه ذلك من مراعاة لأحوال عصبية تحيط بالمرأة المخزونة المضيعة .

أما خديجة بنت خويلد ، فهي زوجته الأولى . إذ تزوج منها وهو في الخامسة والعشرين من عمره . فهو بذلك في الريungan من الشباب ، وفي الفترة المزدهرة من العمر . أما هي فكانت في سن الأربعين ، وكانت قد أرملت في زوجين مترين من قبل أن ينكحها الرسول ﷺ . إذ كان زوجها الأول أبا هند ، وعقب وفاته تزوجها أبو هالة . فهي بذلك أكبر سنًا من النبي بكثير . ثم إنها أرملت مترين . ومثل هذين السببين يجتمع بالرجال في العادة إلى أن يزهدوا في الزواج من امرأة كبيرة ومرتملة ، وإنما تجتمع نفوسهم في الغالب المعتمد إلى الزواج من صغيراتٍ أبكارٍ؛ لكن رسول الله ﷺ بطبيعة المميز الرءاف ، وبفطنته النورانية الساطعة ، ورحمته الدافقة الغامرة ، قد تجاوز مثل هذا الإحساس الذي يغلب على كثير من الناس أو أكثرهم ، وأثر السمّ في مدارج الرفعة والكمال ، فاختار لنفسه أن يتزوج من امرأة ودود فضلى بغض النظر عن سنها وجمالها . فكانت خديجة وهي إذ ذاك تكاد تكون من أتراب أمه سنًا وبالرغم من ارتمالها مترين . فلو كان النبي ﷺ شهوان ، أو كان منشغل القلب في النساء ، كما يفترى الخصوم ، ليادر عليه الصلاة والسلام بالزواج من صغيراتٍ أبكارٍ . لكنه الهديان الذي يستغرق فيه المؤغلون في الصلالـة من تلامذة الركـام الصليبي المنكود . أو من أحـفاد صـهيـون حيث الحقد المستـكن الدـفين ، والـكرـاهـية المـتأـجـحة المـضـغـوـطة لـرسـولـه ﷺ بدـعـا بصـيـحة

النذير التي صاحها أحبار يهود يوم ولادته عليه السلام محدثين متذرين فقد ذكر حسان بن ثابت : والله إني لغلام يفعة ابن سبع سنين أو ثمان أعقل كل ما سمعت ، إذ سمعت يهودياً يصرخ بأعلى صوته على أطمة (حصن) يشرب : يا معشر يهود . حتى إذا اجتمعوا إليه قالوا : ويلك ! مالك ؟ قال : طلع الليلة نجم أحمد الذي ولد به ^(١) ثم ما كادوه له من وجوه الكيد عقب هجرته إلى يثرب ؛ إذ جهدوا أشد الجهد لصده وتحريض العرب على الوقوف في وجهه وقتاله . وكان ختام ذلك في الكيد والعدوان تلك الشاة المسمومة التي قدمتها له امرأة من خيبر حتى إذ تفلها لإعلامه بأنها مسمومة ، ابتلع ريقه الطاهر المختلط بقليل من السم . وهو الذي ظل يعاوده حتى مات عليه السلام بالحمى وبتأثير من السم . وهو في ذلك يقول عن نفسه : « لا زلت أجد ألمًا من أكلة خيبر فهذا أوان قطعت أبهري » ^(٢) .

لقد كانت حياة النبي عليه السلام بجانب زوجته خديجة على خير حال من الرضى والأنس والسكنية ، بالرغم من كبر سنها وارتمالها مرتين كما يبينا . وما كان ذلك إلا لفروط حبه لها من أجل كمال عقلها وجمال طبعها وخلقها وروعة قلبها وخصالها . فما كان يجد منها إلا البهجة والهشاشة وحسن الخلق ، وغير ذلك من ضروب السكينة والراحة مما لم يجده في كتف زوجة أخرى من زوجاته اللاتي كن أكثرهن أصغر منها سنًا ، وكان فيهن الأباء كعائشة وحفصة . ولما لحقت خديجة بالرفيق الأعلى حزن عليها النبي حزناً شديداً ، وحزن لحزنه المسلمين من حوله حتى سمي ذلك العام بعام الحزن . وكان عليه الصلاة والسلام يذكر خديجة عقب رحيلها عن هذه الدنيا ، كلما جاش قلبه بذكرها فهاج في نفسه الحنين والتذكرة لسنوات عامرة بالمودة والرحمة مع خير زوجة من زوجاته مما هييج إحساساً بالغيرة لدى زوجته عائشة فتساءل : ما أكثر ما تذكر حمراء الشدق وقد أبدلك الله خيراً منها ! لكن النبي عليه السلام بادر القول ليرد هذا الزعم مبيينا « ما أعطيت خيراً منها ، فقد آمنت بي إذ كفر بي الناس ، وصدقتي إذ كذبني الناس ، وواسطتي إذ حرمني الناس ، ورزقني الله عليه السلام ولدها إذ حرمني أولاد النساء » ومثل هذه المقالة الظاهرة من حديث الرسول فيه ما يكشف لكل ذي نظر أن النبي عليه السلام إنما كان يعبأ بدعوة الناس إلى دين الله . وأنه في عامة سلوكه وأفعاله وأحواله إنما كان يتغير نشر عقيدة التوحيد وأن تشيع رسالة الإسلام في العالمين .

ولقد مكث زواجه عليه السلام من خديجة ثمان وعشرين سنة ، منها سبع عشرة سنة قبل

(١) سيرة ابن هشام ج ١ ص ١٦٨ . (٢) رواه أبو داود عن أبي هريرة .

البعثة وأحد عشر سنة بعدها . ولما ماتت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، كان عليه الصلاة والسلام قد بلغ من العمر ثلاثة وخمسين سنة . ولو كان همة الوله الجنسي كما يهدون لبادر بالزواج وهو في سن الشباب عقب العشرين أو الثلاثين أو الأربعين من العمر ، وكان التعدد ، إذ ذاك شائعاً مأولاً ، وزواجه إلى جانب خديجة من آخريات أبكار صغار ميسور ، وسوف يجد في بطون العرب كل ترحيب . وذلك لما يتجلى فيه من عظيم الخصائص فهو الشاب القرشي الهاشمي ذو السيرة العطرة والشمائل الحمودة وهو الذي يُكتنَى بينهم بالصادق الأمين .

أفلا يدل ذلك على تهافت ما يهذى به متعصبون لـ لُدُّ مُفْرِطُون في الخصومة والكراءة والتضليل !؟ .

أما زواجه عَلَيْهِ السَّلَامُ من تسع ، فتكلكم هي قصة زواجه من كل واحدة منهم . مما يرجى بالبرهان القاطع أن بغيته في الزواج منهان كانت على العموم ؛ لغaiات إنسانية سامية نبيلة يفيض بها قلبه الرحيم ، بعيداً عن أغراض الهوى كما يروق للمبشرین والمستشرقين واليهود وأتباعهم أن يهذوا .

أما الزوجة الأولى ، فهي السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وهي بنت أبي بكر الصديق ، وقد خطبها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي في التاسعة من عمرها وبنى بها في الثانية عشرة . ولقد كان زواجه عَلَيْهِ السَّلَامُ منها زواج تطيب وتكريم ، يراد به تعزيز المودة وترسيخ رباط الألفة والانسجام بالصديق الحميم عن طريق المصاہرة . وهي رباط وثيق ومتين عند العرب وفيه ترسیخ كبير لمشاعر الحب والاحترام بين المصاہرين .

ومن جانب عظيم آخر كان زواجه عَلَيْهِ السَّلَامُ يراد به حُسن الجزاء لأبيها . وهو جزاء عظيم وبالغ يستحقه صديق مفضل ليس له في الرجال نظير أو مثال . فهو السابق في إيمانه ؛ إذ بادر التصديق واليقين قبل غيره دون تردد أو تساؤل أو جدال كغيره من الرجال . فما إن سمع ببعثة النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ حتى دخل لتوه في دين الله ليمضى معه على دينه ويكون له خير رفيق ومعوان طيلة سُنُّي النبوة مروزاً بهجرته وإياده إلى يشرب وفي الطريق المحفوفة بالأشواك والمخاطر مرّاً بغار ثور فاستكنا فيه ، وكان الموت إذ ذاك أقرب إليهما من حبل الوريد لو لا أن الله كتب لدعنه ولنبيه وللعاملين الخير والسلامة . ألا يستحق مثل هذا الصديق الحميم أن يحظى بمحاضرة مباركة يضفيها عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثبيتاً لجنوة الحبة والرحمة بينهما وتذكيراً بجهاده الموصول ورفقته الصادقة المخلصة للنبي

ودينه ! .

وأما الزوجة الثانية ، فهي حفصة . وهي بنت صديقه ووزيره ومستشاره العظيم عمر ابن الخطاب . هذا الرجل التقى الشّئم الذي أذهل العقول وبهر الألباب ؛ لف्रط عظمته وعجب خصاله . وهو الذي استلهم النبي في شخصيته الفذة أن له في مستقبل الزمان شأنًا فقال فيه : « ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر » ^(١) وقال عليه السلام في إطاراته بما يكشف عن عظيم الشأن الذي ينتظره : « لا يفرى أحد فرقه » والفرقى معناه الشق والقطع ^(٢) والمعنى أنه لا يفعل أحد من الناس أو الساسة والقادة ما سيفعله عمر بن الخطاب إبان حكمه ، من تدمير الظلم والظالمين وتبديد الكفر والكافرين وانتشار الإسلام ليعم أرجاء المعمورة ، فضلاً عن عجائب سيرته وتاريخه في عدله المميز وصرامته النادرة وصراحته واستقامته التي لا تعرف اللين أو التردد أو المداهنة .

لقد كان عمر بن الخطاب في روعة خلقه وكامل فضله عجباً من العجب . إنه عجب يشير كوامن الدهش ، ويحوار في تقواه وعدله أولو الألباب ! أفلًا يستحق مثل هذا الكريم الهمام أن يحظى بالشهرية المباركة من رسول الله عليه السلام فيحظى من شرف التكريم ما حظي به سلفه العظيم أبو بكر ! وذلك الذي دعا للزواج من حفصة ؛ إذ لم يدعه للزواج منها مزية من جمال إذ لم تكن حفصة ذات جمال . وإنما دعا للذلك ما بيناه وذلك لعلم أولو العقول والضمائر أن محمداً عليه السلام لم يتعلق قلبه بحب النساء كما يهرون ، ولم تملك مشاعره سورة من شهوة فائرة كما يفترون .

وأما الزوجة الثالثة ، فهي سودة بنت زمعة وهي أرملة السكران بن عمرو بن عبد شمس . وهي غير ذات جمال أو مال . وقد هاجرت مع زوجها إلى الحبشة في الهجرة الأولى . وهنالك مات زوجها ، وقد كان من الصحابة الأخيار المجاهدين . وعقب وفاته كابتت سودة من هوان الارتمال من بؤس وشدة فضلاً عن ظلال الحزن والكآبة التي أحاطت بها في ديار الغربة فتزوجها رسول الله عليه السلام ؛ ليكون في ذلك خير تكريم لها وتشريف مما يُسرّى عن قلبها المخزون ، ويكشف عنها لوعة الترمل والاغتراب .

وأما زينب بنت خزيمة ، فقد كانت زوجة لعييدة بن الحارث المطلب الذي استشهد في معركة بدر الكبرى فبقيت من بعده أرملة مفتقرة محزونة ، وكانت رقيقة القلب والعاطفة ، فكانت تعطف كثيراً على المساكين فسميت بذلك أم المساكين . وقد

(١) رواه الترمذى عن أبي بكر الصديق .

(٢) مختار الصحاح ص ٥٠٢ .

تزوجها رسول الله ﷺ وهي كبيرة تطيباً لقلبها المكلوم ، وتشريعاً عن نفسها المخزونة ثم ما لبثت أن ماتت بعد ستين عقب زواجها . فهي بذلك ليست من الزوجات التسع اللائي اجتمعن عند النبي ﷺ في آن .

وأما الزوجة الرابعة ، فهي أم سلمة واسمها هند . كانت زوجة لأبي سلمة واسمه عبد الله ولها منه أولاد . وكان قد جرح في أحد فمات من أثره ، وكانت أرملته أم سلمة فقيرة الحال ، ثم خطبها النبي ﷺ لنفسه فاعتذر لها بأنها تجاوزت سن الشباب وأنها ذات عيال ، فكرر النبي الخطبة حتى قبلت فتزوجها ﷺ وفي حسبانه العناية بأولادها وتربيتهم والحدب عليهم . مع أن في المهاجرين والأنصار نساء كثيرات أولاد جمال وشباب ونضرة ، وفي مقدوره عليه الصلاة والسلام أن يتزوج منها ، لكنه آثر الزواج من هذه المفتقرة المبتلاة بقصة الترمذ . فهل في مثل هذه المرأة الأرملة المخزونة ذات العيال ما يستثير كوامن الجنس أو تهيج بواتش الشهوة ؟ لا جرم أن هذا بهتان مبين . فكيف إذا أتفكه الأفاكون عن خير الأخيار وسيد الأطهار والأبرار .

وأما الزوجة الخامسة ، فهي رملة بنت أبي سفيان زوجة عبد الله بن جحش الأنصاري . فقد خرج هذا مع المسلمين مهاجراً إلى الحبشة فتتصدر بها وترك الإسلام ومات هناك نصراً . أما زوجته فظلت على دينها صابرة محتسبة وقد حاق بها ما لا يخفى من مرارة الوحشة ، ومقارقة الزوج المرتد في ديار الغربة . ومثل هذه المرأة المضيعة في ديار الغربة ، المهاجرة بدينه إلى الله ، ما يكشف عنها الهم والأسى بزواجهما من رسول الله ﷺ .

وأما الزوجة السادسة ، فهي جويرية بنت الحارث . وقد كانت من جملة الأسرى الذين وقعوا في أسر المسلمين فأتت رسول الله ﷺ تستعينه في كتابتها ، وقد بينا حقيقة المكاتبة في موضوع الرقيق . فقال لها النبي ﷺ : هل لك في خير من ذلك ؟ قالت : وما هو . قال : « أقضى عنك كتابتك وأتزوجك » فقالت : نعم فتزوجها .

أفلا يتصور المبشرون والمستشارون - وهم يزعمون أنهم أولو معرفة وأنهم دارسون - أن ما فعله النبي من تكريم لمثل هذه المرأة المهمومة لهو في غاية البر والفضل فقد كرمها تكريماً ؛ إذ حررها من إسار الرق . وما كان لذلك حافزاً من شهوة إلا الحدب على المستضعفات وتطيب قلوبهن بشرف التزوج منه ﷺ .

وأما الزوجة السابعة ، فهي ميمونة بنت الحارث . وقد كانت متزوجة من أبي رهم

ابن عبد العزى . وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ . وذلك أن خطبة النبي ﷺ انتهت إليها وهي راكبة بعيرها فقالت : البعير وما عليه لله ولرسوله . فنزل في شأنها قوله سبحانه : ﴿ وَأَمْلَأَتِ مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَبِّي ﴾^(١) .

وأما الزوجة الثامنة ، فهي صفية بنت حبي بن أخطب . وهو واحد من أعتى العتاة من اليهود وأشقاهم في يثرب . وهو من أشد الذين عاثوا في الأرض الفتنة والتاليف على رسول الله ﷺ لصدّه أو قتله . فسلك حبي - وهو الشقي الكنود - كل مسلك وأسلوب في التمالة والخيانة والتحريض على رسول الله ﷺ . لكنه باء وقومه بالفشل الذريع . ولما دهمهم المسلمون بقتال لدفع كيدهم وأذاهم قُهروا واستسلموا ووقع أكثرهم في الأسر ، وكان من جملتهم صفية بنت حبي بن أخطب التي اصطفاها النبي الكريم لنفسه عقب مقتل أبيها الشقي الفاجر . فما لبثت صفية أن دخل الإيمان قلبها فأسلمت وحسن إسلامها فباتت واحدة من أمهات المؤمنين . أفليس في مثل هذا الزواج لصفية ما يعيدها إليها الإحساس بالعزّة وعظم الاعتبار وهي في كنف النبوة الطاهرة الميمونة حيث الرحمة والبر ، والخلق الرفيع ! .

ذلكم هو زواج الرسول ﷺ من تلکم النساء ، فهو في غالبهن محزونات ثكالي ، وقد غشيهن ما غشيهن من مرارة القلة والضياع وهوان العيش .. وقد تزوجهن النبي ﷺ لما بيناه من أسباب . لكن آخر ما يطرق الذهن أو يتصوره ذو عقل عن هذه المسألة أن يتشغّف حب أولئك النساء المغلوبات بالفقر والارتمال ووحشة الاغتراب - قلب الرسول وهن في أكثرهن كبار السن وهن دون غيرهن من النساء جمالاً ونضرة . وبعد هذا البيان الواضح ، مما يخوض المستشركون والشققون الغربيون وأتباعهم إلا في هراء من القول الظالم الميسف ، وهم يلعنون الأغالطي والأكاذيب باعتمادهم وافتراضهم على رسول الله ﷺ .

وأما الزوجة التاسعة ، وهي زينب بنت جحش ، فهي ابنة أميمة بنت عبد المطلب ، عمّة رسول الله ﷺ . وهي يعرفها النبي منذ طفولتها ، فقد عاشت في كنفه وكلاعه فرباها ورعاها خير رعاية كائنا هي ابنته أو اخته . وعقب كبرها خطبها النبي لفتاه زيد بن حارثة ، فقبلت به على مضمض شديد وتبّرّم ظاهر ؛ إذ كانت تجد في زواجهما منه ما يشنيناها أو ينقص من كرامتها . فهي القرشية ذات الشأن والحسب الرفيع ، وهو الرقيق الملوك

(١) سورة الأحزاب الآية : ٥٠ .

المستضعف ، فأنى لمثلها أن يكون زوجاً لعبد؟! ولقد أحس منها زوجها زيد الأنفة والاستعلاء فضاق بها وقصَّ على النبي ﷺ عن عيشه المنكود معها مبتغيًا بذلك طلاقها ، ليمضي كل منهما في سبيله فيزول الاغترام والتغفِّص عن هذا العيش المضي . فتكرر استغداًه بالطلاق أكثر من مرة لكن النبي ﷺ كان يدعوه في كل مرة للاصطبار والكف عن الاستسلام للنزع والاستعجال ، ويقول له : « أمسك عليك زوجك واتق الله ».

و هنا تحيى الفرصة للمتربيين من المبشرين والمستشارين وأتباعهم من الناعقين ليدخلوا على الإسلام من هذا المنفذ المصطنع فيثروا من حول الرسول ركامًا من الزيف والهراء ، وكثيرًا من باطل الأقوال الرخيصة ما يبعث على السخرية والاستهجان ! لقد حان لهؤلاء الحاذدين أن يهيموا في الخيال الشاطح وهم يصطنعون من قصة زيد وزينب أخبارًا ملفقة موهومة ليس لها في الواقع أئمًا وجود إلا في أذهان شاطحة سادرة في الوهم والخيال المريض ..

لقد قالوا : لما فتح محمد باب زيد عبَّت الهواء بالستائر المشدلة على غرفة زينب فرأها مستلقية فبهره ما رأه منها من عظيم الجمال فشغفته حبًا وقال : سبحان مقلب القلوب . لا جرم أن هذا زعم متوقع مفضوح يهدى به السادرون في الضلاله من الذين أعمى أبصارهم الحقد البالغ المركوم ، أو المستغرقين في الجهالة والضلالة . وأولئك كاذبون ، افتروا على رسول الله ﷺ الطهور المبرأ من الخطيئة ، والدنس قبل البعثة وبعدها .

إن هاتيك الروايات والمقالات المكذوبة في هذه المسألة جديرة بالتكذيب والدحض لو قيلت في حق مؤمن مستقيم متبتل من عامة الناس ، فكيف بها إذا قيلت في حق خير البشرية وأكرمها خلقًا . فهو الإنسان الطهور المميز بكمال طبعه النوراني وبفطنته الناصعة المشرقة ! .

أؤمنَ كان في مثل هذا النبي المعصوم الأجلُ تستهويه نزوة مشبوبة برؤية امرأة فهتف قلبه بعد أن شغفته بحبها وهو يقول : سبحان مقلب القلوب !!

سبحانك اللهم هذا بهتان مبين واحتراق مجوج متهافت !!

أي كائن ذي عقل يصدق مثل هذا الزيف المتتجنى على الصادق الأمين . هذا النبي الزاهد المتعطف ، الذي شهد له الأولون والآخرون ، مؤمنين ومشركين ، بظهوره وعفته وروعة طبعه التي خلبت العقول والأباب ، وأنه ما اجترح إثما ولا ذلة طوال حياته حتى آذنه الله بالرحيل إلى جواره راضياً مرضياً !

ولعم الحق ، إن افتراء كهذا الافتراء الذي يهدى به المبشرون والمستشرقون وأتباعهم من الجهلة ، لو قيل في حق امرئ ذي خلق ومرءة من عامة الناس لاستهجانه النفوس ولسخرت منه عقولهم فكيف بهذا الهراء وهو ينسب إلى سيد الثقلين من الإنس والجن ، ذلكم الذي تستحيي منه الملائكة جلال فضله وعظيم تقواه وقربه من الله !

أما حقيقة المسألة في بساطة لا ينكرها إلا معرض قد استحوذ عليه العوج ، أن العرب في جاهليتهم ولدى بزوج فجر الإسلام كانوا متلبسين بعادات التبني . فكان المتبني يحتسب ابنًا للمتبني ، فزوجته بذلك كأنما هي زوجة لابنه ، فليس للمتبني بذلك أن ينكح زوجة متبناه ، وإن حصل شيء من ذلك فهو في غاية الاستهجان . وهذه العادة في تصور الإسلام باطلة فلا مناص إذن من دحضها وإبطالها . وما من بأس بعد ذلك للمتبني أن يتزوج حللة متبناه .

أما زيد بن حارثة فكان من رقيق الجاهلية اشتراه النبي عليه الصلاة والسلام ثم أعتقه وتبناه ثم زوجه من زينب بنت جحش بالرغم من امتعاضها هي ، ومن كراهيته أخيها عبد الله بن جحش لهذا الزواج لما بيناه .

لكن شريعة الإسلام وهي الناسخة لتقاليد الجاهلية وتصوراتها جاءت برفض التبني برمتها . فليس المتبني أباً لرقيقه ولا المتبني الرقيق ابنًا ، وزوجته لا يربطها بالمتبني رباط من مصاهرة أو قربي وإنما هي واحدة من الأجنبيات ، فلا جناح على المتبني في نكاحها . وهكذا فعل الرسول ﷺ ؛ إذ بادر بأمرٍ من ربه بإبطال ما كان عليه الجاهليون في المسألة ، مع أنه يعلم أن مثل هذه الخطوة من التشريع ستثير لدى العرب الجدل والاستغراب . وذلك الذي حصل . وهو ما بينته الآية الكريمة ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمْنَا اللَّهَ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسَاكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَأَنَّ اللَّهَ وَخَفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا أَنَّ اللَّهُ مُبِدِيهِ وَخَفِيَ الْأَنَاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَهُ فَلَمَّا فَضَّلَ زَيْدٌ مِنْهُنَّ وَطَرَا زَوْجَنَكُمْ لَكَنَ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ فِي أَنْ زَوْجَ أَدْعَيَاهُمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَقْعُولاً﴾^(١) فقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يخفي في نفسه ما الله مبديه من إبطال لعادات العرب في التبني واستهجان الزواج من منكوبة المتبني ، ويخشى ﷺ ما سوف يثار حوله من لغط كبير . وما عليه في مثل هذه الغمرة من الصخب واللجاجة إلا أن يمضي لأمر الله فيلتزم شرعه الجديد الناسخ لعادات الجاهلية في هذه المسألة دون خشية من الناس .

(١) سورة الأحزاب الآية : ٣٧ .

هذه هي قصة الزواج من زينب بنت جحش . القصة الظاهرة البليجة في حقيقتها وملابساتها ومقاصدتها ، والتي نفذ من خلالها الخصوم للطعن في شخصية الرسول الأعظم لإثارة الشك في نبوته ودينه . وهذا هو ديدن الحاقددين المتعصبين الذين يتربصون الدوائر بالإسلام لتدميره واستئصاله من القواعد كيما يظل المسلمون بعد ذلك مضطربين متلجلجين خائرين .

لكن الظالمين الذين يفترضون الكذب على الإسلام ودينه قد باعوا بالخزي والاقتراض فارتدوا على أعقابهم مخدولين خاسرين . وما زاد الإسلام بعد كل هذه المكائد إلا رسوخاً ، وما ازدادت حقيقة النبوة لرسول البشرية إلا سطوعاً وإشراقاً^(١) .

(١) سيرة ابن هشام ج ٤ ص ٤ - ٣٢٥ - ٣١٨ / وحياة محمد تأليف محمد حسين هيكل ص ٢٧٣ - ٢٧٩ .

لماذا جعل الطلاق بيد الرجل؟

الطلاق في اللغة معناه التخلية ، والإرسال ، وحل العقد ^(١) . والطلاق في الشرع : حل العقد النكاحي أو العصمة المتعقدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة ^(٢) .

أما الطلاق في الأديان والملل السابقة فكان على تفاوت يتراوح ما بين الإفراط والتغريب . فهو في الديانة اليهودية مشروع بإطلاق . فقد قضت الشريعة اليهودية بحل عقد الزواج حلاً نهائياً أبداً يأيقن طلاقه واحدة على المرأة كيلا يحل من بعدها للزوجين أن يلتقيا أو يعودا إلى الحياة الزوجية مهما تكن الظروف .

وقد غالى اليهود في الطلاق حتى إن بعض طوائفهم أجازوه بمجرد أن يرى الرجل امرأة أجمل من امرأته ليجوز له طلاق امرأته ! .

أما الطلاق في الديانة المسيحية فهو منوع البتة ، مهما تكون الأسباب إلا في أحوال نادرة تختلف الطوائف المسيحية في تحديدها ^(٣) .

فقد جاء في الأصحاح الخامس من إنجيل متى من قول المسيح ، مندداً بوقوع الطلاق في شريعة اليهود : أما أنا فأقول لكم : من طلق امرأته إلا لعنة زنى فقد جعلها زانية ، ومن تزوج مطلقة فقد زنى ^(٤) .

ويقص علينا إنجيل متى كذلك أن فريقاً من اليهود وفدوا على المسيح فقالوا له : هل يحل للرجل أن يطلق امرأته لكل سبب ؟ فأجابهم قائلاً : أما قرأت أن الذي خلق من البدء خلقهما ذكراً وأنثى . وقال : من أجل ذلك يترك الرجل أباه وأمه ويتصدق بامرأته ، ويكون الاثنان جسداً واحداً . إذاً ليسا بعد اثنين بل جسد واحد . فالذى جمعه الله لا يفرقه إنسان . قالوا له : فلماذا أوصى موسى أن يعطي كتاب طلاق فتطلق . قال

(١) لسان العرب ج ١٠ ص ٢٢٦ وما بعدها .

(٢) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ومعه شرح العناية للبابري ج ٣ ص ٤٦٣ / وتفسير القرطبي ج ٣ ص ١٢٦ .

(٣) شرح قانون الأحوال الشخصية ج ١ ص ٢٣٤ للدكتور مصطفى السباعي .

(٤) انظر إنجيل متى . الأصحاح الخامس .

لهم : إن موسى من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم . ولكن من البدء لم يكن هكذا ^(١) .

وكذلك جاء في إنجيل مرقس عن المسيح قوله : من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزنى عليها وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بأخر ترني ^(٢) .

وكذلك جاء في إنجيل لوقا عن المسيح قوله : كل من يطلق امرأته ويتزوج بأخرى يزنى . وكل من يتزوج بطلقة من رجل يزنى ^(٣) .

وهذا بولس يوجه رسالة إلى أهل كورنثوس يقول فيها : أما المتزوجون فأوصيهم لا أنا بل رب ، بأن لا تفارق المرأة رجلها ، وإن فارقته فلتلبث غير متزوجة أو لتصالح رجلها ولا يترك الرجل امرأته ^(٤) .

يتبين من كل ذلك أن اليهودية تبيح الطلاق بإسراف ومعالاة ، بخلاف المسيحية فإنها لا تجيز الطلاق إلا لعنة الزنا ^(٥) وفي الديانتين كليتهما من الإفراط والتفريط ما لا يتفق والواقع البشري ولا يراعي طبائع الأفراد وظروف المجتمعات وما يستجد لهم من أحوال وملابسات .

أما الشرائع القديمة كاليونان والرومان فلا حاجة أو مدعاه لهم في الطلاق ، ما دام الرجل مسلطًا على امرأة يفعل بها ما يشاء حتى القتل .

فقد بينا في مواضع سابقة أن المرأة في مختلف العصور كانت في غاية المهانة والازدراء والابتذال . وهي إذ ذاك ليست غير كائن مضيق مبتذل لا شأن له ولا اعتبار ولا حساب . حتى إنه في شرائع حمورابي كانت المرأة تختسب في عداد المواشي فتبعاً وتشترى كالبهائم . وكانت في المجتمع الهندي إذا مات عنها زوجها حاق بها ال�وان والضياع واليأس ، فليس لها بعد ذلك أن تتزوج بل تحرق نفسها عقب وفاة زوجها حرقاً لتلحق به ^(٦) .

إلى غير ذلك من صور المذلة والازدراء التي كانت تحيط بالمرأة في العصور السابقة . فلا حاجة إذن للزوج - والحالة هذه - في الطلاق ما دام يملك زوجته كما يملك المال أو الرقيق أو الماشية وما دام مسلطًا عليها من غير حدود ليفعل بها ما يشاء .

(١) إنجيل متى . الأصحاح ١٩ .

(٢) إنجيل مرقس . الأصحاح ١٠ .

(٣) إنجيل لوقا . الأصحاح ١٦ .

(٤) رسالة بولس . أصحاح ٧ .

(٥) أحكام الأسرة عند المسيحيين واليهود المصريين ص ٢٠٨ للدكتور عبد الناصر توفيق العطار .

(٦) مَا ذَرَّ الْعَالَمَ بِانْهُطَاطِ الْمُسْلِمِينَ . لأُبَيِّ الْحَسَنِ التَّنْدُوِيِّ ص ٥٢ .

أما الطلاق في هذا العصر الراهن فهو جاري بغير قيود أو ضوابط . بل إنه يقع لأبسط الأسباب وأشدّها تفاهة . والزواجان في ذلك متاح لكل واحد منها أن يطلق نفسه من الآخر فتنفك بذلك عرى الزوجية في غاية البساطة ، دون أن يردعهما عن ذلك رادع أو وازع . وفي ذلك من تدمير الأسرة والبيت وتشريد الأولاد ، ما لا يخفى .

أما الطلاق في شريعة الإسلام فإنه في غاية الضبط والتوازن والاعتدال ، بعيداً عن كل ظواهر الإفراط والتسيب والفووضى ، صوناً للبيت أن يتداعى ، وحفظاً للأسرة والأولاد أن يضطربوا أو يفسدوا في حيق بهم الفراق والتشتت والشقاق . ومن أجل ذلك كان الطلاق في شريعة الإسلام بغياضاً إلى الله . فهو بالرغم من إباحته ؛ لأنه لا مندوحة عنه في كثير من الأحوال والظروف التي تبيت فيها الحياة الزوجية منكودة وممضة - إلا أنه (الطلاق) من المباحث البغيضة التي يكرهها الله . وفي منع الضرر بكل صوره وأشكاله ، والجحولة دون وقوعه بالناس يقول الرسول ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » ^(١) .

على أن الطلاق منوط في الأصل بالرجل . فهو الذي يده زمام التطبيق . وهنا ينعد المترصون بالإسلام من مبشرين ومستشرقين ، وصلبيين وصهيونيين وأتباعهم من المتقدرين ، رعاع المجتمعات . أولئك جميعاً يوجهون سهام الطعن الغادر الظالم للإسلام وهم يفترون عليه في أكذوبة التحيز للرجل ؛ إذ جعل الطلاق في يده . وكان الأجدى - كما يتخيلون - لو كان الطلاق في يد الزوجين كليهما . فلكل واحد منها إيقاع الطلاق ولا ينفرد أحدهما بذلك .

ومثل هذا التصور ضارٌ وباطل . ولا غرو فإنه يفضي في الغالب إلى المغالاة والإفراط في وقوع الطلاق . وهو ما يؤول وبالتالي إلى أوخم العواقب وأشدّها تعسفاً على المجتمع بما يجرجه من فادح المشكلات الاجتماعية كتدمير الأسرة وضياع الأولاد وتبديد أواصر الحبة بين الناس . وسبب ذلك كله الطلاق إذا شاع وانتشر في المجتمع .

وفلسفة الإسلام في هذه المسألة ، التقليل من نسبة الطلاق . كيلا يقع إلا نادراً وفي الحالات المحدودة للغاية . الحالات التي تتأزم فيها الأمور بين الزوجين فلا يطيق أحدهما العيش بجانب الآخر وقد عجزت كل الأسباب والجهود للتوفيق بينهما . فليس حينئذ من سبيل إلا الانفصال ليمضي كل واحد منها في سبيله . إذا تبين ذلك فإن من المقتضيات الملحة إذن أن ينطأ الطلاق بالرجل وحده . والمقصود من ذلك أن تهبط

(١) رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس .

النسبة في وقوع الطلاق إلى أدنى الدرجات تتمشياً مع روح الشريعة الإسلامية التي تنفر من إيقاع الطلاق ، وتحرض على الصبر والثبات الحياة الزوجية ، بعيداً عن أسباب الفرقة والشقاق .

وما لا شك فيه أن الطلاق يزداد وقوعاً لو أنيط بالزوجين معاً ؛ لأنه إذ ذاك س يتم الوقوع من طرفين بدلاً من وقوعه من طرف واحد . فإذا كان للطلاق من قبل الزوج وحده نسبة ما ، فلا جرم أن تتضاعف هذه النسبة ؛ لتكون ضعفين أو أكثر إذا أتيح للمرأة أن تطلق كذلك .

أما أن يناظر الطلاق بالرجل وليس المرأة ، فذلك منوط بحدى المسؤولية لكلّ منهما . ولا شك أن ما يحتمله الرجل من مسؤولية فهو أكبر مما تحمله هي . فهو حارس الأسرة ، المكلف برعايتها ودرء الشر والمقاصد عنها وذلك بمختلف الوسائل الجسدية والعقلية والنفسية . وهو في ذلك كله أقوى من المرأة وأجدر أن يتحمل عنها الثقال من المسؤوليات ، فضلاً عن وجية الإنفاق التي يضطلع بها ، وليس له في ذلك اعتذار أو تردد ؛ وعلى هذا فإن الطلاق سيتحقق بالرجل من الإرهاق والشقاء ما يعز عليه احتماله . فهو من أجل ذلك كله مطالب بالتحمل والاصطبار ، وطول التفكير والتردد إذا سُؤلت له نفسه الطلاق .

أما المرأة فإنها غير مكلفة بشيء من تبعاً مالية ، فضلاً عن المهر ، الذي لا يناظر بها أداؤه بل هي التي تأخذ المهر في الزواج سواء زواجهما الأول ، أو الثاني عقب وقوع الطلاق من الأول .

فلا غرو - إذن في ضوء ما تبين أن نسبة الطلاق ستزداد إذا ما أنيط بها أن تطلق نفسها كالرجل . فهي غير مسؤولة عن شيء من النفقه يؤديها للعيال . وفوق ذلك فإنها أكثر جنوحًا للعاطفة ، واشتداد التزق من الرجل ، ومثل ذلك سبب عظيم التأثير في وقوع الطلاق .

وبذلك فإن تشريع الطلاق على صورته وكيفيته في الإسلام كان السبب في قلة وقوعه بين المسلمين . فالحقيقة الساطعة أن المجتمعات الإسلامية في كل زمان ومكان أقل المجتمعات كافة تلبساً بالطلاق . بل إن نسبة الطلاق فيهم بالغة البساطة إذا ما قورنت ببنسبة العظيمة في مختلف المجتمعات التي تدين بغير الإسلام ، خصوصاً ما كان منها يتيمه في جحيم المادية المخضبة حيث الإباحية ، والتسيب والفووضى والجموح اللامب

خلف الشهوات . وذلك كالمجتمعات الأمريكية والسوفيتية والأوروبية . فقد بلغت نسبة الطلاق في كثير من تلکم المجتمعات حدّاً مذهلاً في الإفراط حتى لتكاد تلك النسبة فيها تساوي نسبة الزيجات . ومثل هذه الحقيقة المذهلة إيزان بانهيار هذه المجتمعات من الداخل ؛ لتنقلب إلى مجتمعات خاوية خائرة ، قد نشب فيها الخلل والاضطراب والتفكك . ومن الحقائق البليجة أن الأسرة في عظيم تماسكها وقوة ترابطها وائلافها لهي صورة حقيقة عن سلام المجتمع وصدق مقوماته وكمال خصائصه . فإن باعث الأسرة بالتحلل والانفكاك كان ذلك دليلاً على انهيار المجتمع برمته ليبوء بالسقوط والتدمر والفساد . وذلك الذي مُنيت به المجتمعات الغربية عامة حيث الانحلال والتشرد والتسيع وتحطيم الشخصية وإفسادها من الداخل لتنقلب إلى شخصية مضطربة مسوخة وقد طفت عليها المادية واستحوذت عليها الغرائز والشهوات أياً استحوذ .

وذلك كله بخلاف المجتمع الإسلامي الرصين . المجتمع الذي بني على العقيدة الراسخة من أول يوم والذي استظل بأفياء الشريعة الميسورة التي تسجم مع الإنسان فيحقيقة طبعه وفطنته ؛ ليكون إنساناً متزناً سوياً سليماً من الآفات النفسية والانحرافات الشخصية .

ومن أوضح الشواهد على صدق هذه الحقيقة ، هذه البساطة البالغة في نسبة الطلاق لدى المسلمين . فهم على مرّ الزمان متسمون مؤتلفون وقد ضمّهم المجتمع الواحد المتسمق . المجتمع الذي يستبشر الطلاق وينفر من سماعه نفوراً . المجتمع الذي يقوم على قوة الأسرة في عظيم ترابطها وتراحمتها وشديد الاختلاف ما بين أفرادها .

ومع ذلك كله فإنه لا حرج على المرأة في شريعة الإسلام إذا ما اشترطت لنفسها حين إجراء العقد ، الحق في إيقاع الطلاق من جهتها لكي تخلص من زوج لا تطيقه . وذلك مما يقتضيه العقد ولا ينافي لما فيه من تحقيق لمصلحة الزوجة أو دفع لاحتمالات الضرر عنها .

ويمكن للمرأة إذا أرادت الفكاك من زوجية لا تطبق العيش فيها أن تؤدي لزوجها مبلغًا من المال عوضاً له عما يصيبه من خسارة مالية عقب فراق الزوجة أو أن تتنازل له عما لها في ذمته من مهرٍ مؤجل أو غير ذلك من الحقوق المالية . فإن فعلت ذلك نتيجةً للاتفاق بينهما أمكنتها التخلص نهائياً من عيش لا تريده . وهو ما يسمى في الفقه بالخلع أو المخالعة .

ويضاف إلى ذلك أيضاً أن الزوجة يمكنها التخلص والفكاك من رباط الزوجية التي لا تطيقها عن طريق القضاء . والقاضي في ذلك مخول بإنهاء مثل هذه الحياة الزوجية إذا بات مقتضاً بصدق ما تدعوه الزوجة من احتمالات الضرر التي تصيبها بسبب مكثها في كف زوجها . وذلك كما لو خشيت على نفسها من مرض عضالي معد قد أصاب زوجها . أو كان زوجها يؤذيها بالضرب المبرح مما يخشى منه على حياتها أو على صحتها الجسدية والنفسية ، أو كان الزوج معسراً وطال إعساره فلم يستطع الإنفاق عليها ، أو كانت به علل جنسية ميؤوس من زوالها . كل هاتيك الأسباب تتيح للزوجة أن تطلب التطبيق من القاضي ، وهذا بدوره منوط به إنصاف المرأة بفكها من إسار لا تطيقه أو يمسها فيه ضرر . وفي الحديث : « لا ضرر ولا ضرار » .

يبين مما سبق من تفصيل حقيقة المنحى السليم الذي قررته الشريعة الإسلامية بإنابة الطلاق بالرجل ، وذلك لكي تقل نسبة الطلاق بين المسلمين ؛ بل لتكون هذه النسبة بالغة الندرة والبساطة ، خلافاً للمجتمعات الأخرى التي دهمها الطلاق فاستغرقت فيه استغراقاً ، فأصابها من الانحلال والتفسخ والضياع والانحراف ما أصابها . مما ينبغي لحاقد أو جاهل بعد هذا البيان أن يفترى على الإسلام في هذه المسألة بعد أن استبان أن الإسلام بتشريعه الرصين الفذ قد صنع للبشرية خير مجتمع مصون مكين لا يقع فيه الطلاق إلا نادراً .

الإسلام والكتب

الكتب في اللغة ، بمعنى الإهانة والإذلال . كبت فلان فلان أي : أهانه وأذله وأنزعاه . كبت الله العدو أي : رد غيظه . كبت فلان غيظه أو شهوته ، أي : حبسه ^(١) وهذه المعاني متقاربة ، وهي تفضي إلى مقصود واحد ، وحملته أن تمحض الرغبة على اختلاف أنواعها في أطواء النفس أو تقمم وتتهرّل لتظل حبيسة مضغوطة في الأعماق من داخل الإنسان كيلا تطفو على السطح ولا يباح لها الظهور أو التتحقق . والإنسان بطبيعته مجبر على كثير من المقومات الخلقية الأساسية ، العضوية والنفسية ، ومن جملتها الغرائز والشهوات والاستعدادات الذاتية المستكنة في الأغوار من داخل الإنسان . وهذه إحساسات فطرية مرکوزة بجبل عليها الإنسان فلا مناص له من إشباعها لتقرّر وتسكن . وهذه حقيقة ما ينبغي لذى عقل بصير أن ينكرها أو يغض عنها الطرف تحت سبب من الأسباب .

على أن الأديان والملل والفلسفات جميعاً تختلف ما بينها ، وتنتفاوت في مدى الاعتبار لكل هاتيك الشهوات والميول الخلقية المفطورة فهي تتراوح ما بين الغلو والتقطّع ، أو ما بين الإفراط والتفریط . وخیر ذلك كله الذي يأتي وسطاً عدلاً ، فلا هو بالمفرط ولا بالمنزّط . بل هو بين ذلك قوام . أي : عدل واعتدال . وإنما يتجلّى ذلك على التمام في الإسلام دون غيره من المبادئ والنظم . أما الشهوات والأهواء والغرائز المفطورة فأنواعها كثيرة ، ولا حاجة هنا للحديث عنها تفصيلاً . بل الذي يهمنا في مسألة الكبت هنا ، أن نتناول من أنواع هذه الشهوات ثلاثة لنبين موقف الإسلام من كل واحدة منها مقارناً بالمواقف الأخرى لمختلف الأفكار والنظم .

أما الشهوة الأولى ، فهي شهوة المال . فحب المال مرکوز في أعماق النفس البشرية . فقد فطر الإنسان على حب المال ليميل إليه بطبيعة في كل الأحوال والمراحل من سنّي العمر . ويشير الكتاب الحكيم إلى هذه الحقيقة بقوله : ﴿ وَتَجِدُونَ الْمَالَ حَيَاً جَمِيعاً ﴾ ^(٢) والناس كافة يلتقطون على إحساس مفطور غلاب ، وهو حب المال الذي يملأ شغاف

(١) المصباح المنير ج ٢ ص ١٨٢ والمعجم الوسيط ج ٢ ص ٧٧٢ .

(٢) سورة الفجر الآية : ٢٠ .

النفس ليتجه إلى الأعمق منها . وبالرغم من ذلك فالناس في هذا الإحساس الغلاب مختلفون فتتفاوت بذلك طبائعهم ونفوسهم في مدى الحب لهذا المرغوب . فهم بين مفرط في حب المال شديد الولع به ، أو زاهد فاتر غير عايشه ولا مبالٍ ، أو راغب فيه معتدل غير مفحش في حبه ولا محظوظ .

أما العقائد والملل والأديان فهي شديدة التفاوت في التحرير على حب المال وتحصيله . وغني عن البيان أن الديانة المسيحية تحرض في جملتها على الزهد في الشهوات جميعاً سواء فيها المال أو غيره . وقد جاءت المسيحية لترهُّد الناس في حب الخيرات وبماهِج الحياة . ولتصرفهم عن الانشغال بالملتهة واللذائذ ؛ فيكونوا بذلك من الزاهدين المنقطعين للتبتل والعبادة والرهبانية .

ولقد جيء بال المسيحية على هذا النحو من التبتل والزهد ؛ لتكون الرد المناسب للיהودية التي جنحت للإفراط في التلذذ والاستمتاع بالشهوات . وهو ما يكشف عنه تاريخ اليهود ؛ إذ يقص على البشرية أخباربني إسرائيل وإيغالهم المفحش في حب الشهوات من المال والنساء . لقد جاءت المسيحية لتحرض على الزهد والاستكاف عن سائر الشهوات فتخفف بذلك من غلواء اليهودية المستغرقة في التحرير على الملذات .

أما المجتمعات الحديثة فهي تتظاهر باعتناق المسيحية أو تصطعنها لنفسها اصطناعاً . والله يعلم والراسخون في العلم من أولي القسط والضمير يعلمون أن المجتمعات الغربية أبعد الناس طرءاً عن المسيحية التي بعث بها سيدنا عيسى عليه السلام . هذا النبي النقي الأكرم الذي جاء بالزهد والورع والترفع عن عامة المباحث والشهوات ، والداعي إلى البساطة واللمودة والتسامح والاستكاف عن زينة الحياة الدنيا .

أين هذا النبي العظيم الودود من نصارى الغرب والشرق في هذا الزمان ؟ أولئك الذين غاصوا في الشهوات والملذات غوصاً فلم يردعهم دون ذلك دين ولا قانون ولا عرف ! أولئك هم الغريون الذين يصطعنون لأنفسهم ديانة المسيح اصطناعاً - يوغلون في الشهوات والغرائز إيجاعاً ، فلا يصدّهم عن ذلك منطق ولا قيم ولا وازع ! لا جرم أن المسيح الطهور الأكرم مبراً من هاتيك المجتمعات الجائحة في الرذيلة ، المستغرقة في الإباحية والرجس .

أما الإسلام فإنه على خلاف ذلك كله . فهو على الغاية من الاعتدال والتوسط ، مجانب لتفريط المسيحية بغلوها ورهباتها وقمعها للشهوات والرغبات ، ومجانب

كذلك للיהودية في إفراطها وإغفالها في الشهوات والملذات . وذلک هو دين اليهود وأعوانهم في الشهوات والجنوح للغرائز من المتسبين إلى السيد المسيح اتسلياً مصطنعاً . أولئك جميعاً ضالعون في الباطل ، سادرون في الأهواء ، جامحون للإباحية بأرجاسها وأدناسها وأقدارها جموح الشارد़ين المحمومين ! .

الإسلام خلاف ذلك كله . فإنه دين الحياة ، القائم على الواقعية والتيسير والتوازن . فهو ينافي الكبت والإرهاق وقهر النفس ، مثلما ينفر من الاستغراق في الشهوة والجموح إلى تيه الغريزة العمياء . فشهوة المال في الإسلام معتبرة ومحسوبة . ولا تشريب على المرأة في هذا الدين الكامل المميز لو أحب المال ثم عمل وكذا واجتهد لتحصيله وتكتيره . لا يأس على المسلم في ذلك ، بل إن ذلك مباح ومبارك ما دام صاحب المال غير متلطخ بمحظورات نهت عنها الشريعة كالربا والاحتياط ، والاستغلال ، والقمار ، والسرقة والغش وغير ذلك من وجوه الحرام . فإن تحصل للمرء مال كثير من طرقه السليمة المشروعة فذلک جائز وحلال شريطة أن تتأدى زكاته للفقراء والمساكين وغيرهم من المستحقين ، وذلك في كل عام مرة . إن ذلک لهو السبيل الأكرم الأمثل ، والمنهج السليم القوم الذي تمضي عليه البشرية آمنة سالمة من مثالب الجشع والطمع بقدر نجاتها من مرض الكبت والقهر .

أما الشهوة الثانية ، فهي حب الشهرة والظهور . ذلك أن الإنسان محب للشهرة وعلو شأنه فهو بذلك يرغب في الظهور ؛ ليكون ظاهر الكيان والصيت ، بارز الشخصية في المجتمع . وهذه حقيقة معلومة بالنظر ولا مجال لإنكارها . فإن المرأة بالبساط من الملاحظة والنظر يدرك رغبة الإنسان اللحاجة في علو شأنها والشهرة ، ومدى جموجه البالغ وهو يلهم جاهداً مجتهداً ليبلغ ما يتغيه من علو المراتب والدرجات بين الناس وذلك بمختلف الأساليب والوسائل .

والبشرية طيلة حياتها يلهم الأفراد فيها لهث المضطربين المكرهين ليبلغوا ما يصيرون إليه من علو المكانة وال شأن وذلك يلوع المناصب والمراكز والكبرييات من الوظائف بدءاً برؤساء الشعوب ، وقادتهم ومرؤوا بالوزراء والأمراء والمدراء وغيرهم .

تلك هي طبائع الناس في الغالب من حيث حب الشهرة والظهور على تفاوت بينهم . فمن الناس زاهدون في ذلك فهم لا يعبأون بالشهرة وعلو المنزلة وركوب المناصب . وفيهم خلاف ذلك من المحمومين اللاهثين وراء الشهرة ، الجامحين للاستغراق

فيها والتلبس بها حجاً في الظهور والاشتهر. وعلو المكانة والصيت . وذلك هو ديدن البشرية في كل زمان . البشرية الجامحة صوب المادية والابتذال والتي يتتسابق فيها الأفراد في تراحم مصطরع محموم لبلوغ المناصب وانتزاع المديح والثناء من الناس انتزاعاً .

ومن أشد الشواهد على الاصطراب والتراحم على المناصب والماكر ما نجده في زماننا هذا ، الذي يستبق فيه أولو الطول والثراء الفاحش من عبدة المناصب والوجاهات كيما يتزرعوا من الشعوب أصواتهم في الاقتراع وذلك بمحظوظ الوسائل من الترغيب والإغراء والوعود الكاذبة والنفاق . كل ذلك ليبلغ المحمومون من عشاق المناصب ما تشتهيه نفوسهم من كبريات الوظائف والماكر فتقرون بذلك قلوبهم وتست testim أعصابهم ويجدون في نفوسهم بهجة الإحساس بلذة الشهرة وحب الظهور .

ومثل هذه المغالاة المحمومة في حب التسلط والمناقب والحظوة بالاشتهرار ليس له في دين الإسلام مكان أو اعتبار . بل إن الإسلام ينفر - كما بيناه سابقاً - من التراحم المستشيط لبلوغ المناصب والاشتهرار ، ويحذر تحذيراً شديداً من الاستباق اللاهب المستحر لتقلد الرئاسات والقيادات والوزارات وغير ذلك من الوظائف والمسؤوليات العليا . وهذه في تصور الإسلام أمانات كبريات وثقال لا يجمع لها جموح الملأيف إلا الغافلون الخاطئون الذين يراهنون على أنفسهم بالخسران والندامة بما يؤول بهم لا محالة إلى التردي في النار وبعس القرار .

أما سبيل الإسلام في اختيار الأمناء من الناس ليسوسوا الأمة ويقودوا البلاد إلى السلامه والصلاح ، فذلك منوط بالعلماء والمفكرين وهم أولو المعرفة والنظر من الناس ، فهم المخلوقون قبل غيرهم من الدهماء وال العامة ، باختيار الأكفاء المقتدرین في المجتمع . فأولو العلم أعلم بالصالحين من الناس الذين يصلحون للأخذ بمقاييس الأمه بما يتجلی في هؤلاء من سيرة محمودة تكشف عن صدقهم وإخلاصهم وحقيقة تقواهم . فإذا تنسى لأحد من أولي الدرایة والخبرة والصلاح أن يتسلم منصباً من المناصب كان ذلك تكليفاً له أيا تكليف . تكليف يستشعر به المكلف فداحة الأمانة التي أنيطت به فيكون بذلك خادماً أميناً مستقيماً لأمته فلا يغش ولا يفترط ولا يخون . وليس عليه بعد ذلك من بأس إذا ما أحبه الناس وأثروا عليه الثناء الحسن وأطروه إطراة ظاهراً ؛ لما وجدوه فيه من خصال العدل والإخلاص والاستقامة والتواضع . والمؤمن النقى الغيور يهش كثيراً ويتهجج إذا أيقن أن صدقه وعدله وتقواه كان سبب إطراهه والثناء عليه .

تلك هي طبيعة الإسلام في الاعتدال والتوازن حيال ما يستقر في أعماق الإنسان من رغائب ومويل . فليس إذن من كبت في هذا الدين ولا قمع ولا حشر للرغبة المفطورة ، وليس فيه في المقابل ، من إفراط وتسبيب بل إنه يحذر من الجمود لبلوغ الشهرة ونيل المناصب بوسائل قائمة على التكلف والمداهنة والرياء .

وأما الشهوة الثالثة ، فهي شهوة الجنس . وهذه رغبة حقيقة فطر الله الإنسان عليها . فلا مجال للمرء أن يتخلص منها أو يتزوجها ليطرحها عن نفسه أطراحاً .

والإسلام كشأنه وطبعته يراعي الفطرة البشرية بكل صورها وضروبها ومركباتها ، وذلك على نحو في غاية الاعتدال والاستقامة ، بعيداً عن الغلو أو الجمود ، أو الكبت . وهو في ذلك مخالف للمسيحية التي جيء بها ؛ لتكون دواء لمجتمع معطوب ، قد عرضه المرض ونشب فيه الشذوذ والجمود المحموم للشهوات ومنها المال والجنس .

أما الفلسفات والمذاهب والنظم في العصر الراهن فهي خلؤ من العقيدة السليمة السمححة . العقيدة التي ترسخ في أعماق الضمير فتذكيره بحوافر مثل تحريض النفس من الداخل على فعل الخير والتلبس بكل ظواهر الصلاح والبر والمرءة . وكذلك ترسخ فيه الواقع الرهيف . الواقع الذي يزجي بالمرء لفعل الخيرات ويُسْوِل له الفضيلة والاستقامة وكل ظواهر الخير والمعروف ، ويتحول بينه وبين الآثام والمنكرات وكل ألوان الشرور والمبقات . إن الفلسفات والمذاهب والنظم في العصر الراهن ، كالوجودية والماركسيّة والاشراكية بكل صورها وسمياتها ، وكذلك نظام الحشيش والطمع والجمود للثراء الفاحش في سياسة رأس المال ، كل ذلك جائع بالبشرية إلى منزلق التطرف والمغالاة حيث المادية الطاغية والشهوات المحمومة وما تخوض عنه ذلك كله من مختلف الآفات والشذوذ وأمراض النفس ومن مختلف المفاسد الفردية والجماعية كتفشي الانتحار والاغتصاب والتشرد والانحلال ، والإفراط في الطلق وتعاطي المخدرات وغير ذلك من بلايا المجتمعات المادية الراهنة . المجتمعات التي تمردت على منهج الله الحق وركنت لأقوال في غاية الهديان والتخريص من اجرارات فرويد ، وداروين ، ولينين ، وسارتو . أولئك الذين افتروا على البشرية بما اصطنعوه من الخيالات المريضة الموهومة فأدوا بها إلى مهاوي الضلال والخسران .

أما غريزة الجنس من خلال هاتيك المبادئ المادية الفاجرة فإنها موغلة في التسبيب والفوبي وله يضبطها زمام ولا حساب . فذلكم الضلال والباطل . وتلكم هي الإباحية

والفوضى التي يشهدها المتراغون في رجس الدعاية والعهر . فما يردهم أو يردعهم عن هذا التردي المفحش شيء إلا أن يبوعوا بالسقوط في جحيم الأمراض الفتاكـة المستقدـرة كالزهـري والسيـلان والإـيدـز والهـيرـبس . وهذه أمـراض سـارـية ووـجيـعة في غـايـة الخطـورة ، قد سـقطـ فيها الغـافـلـون والمـضـلـلـون ، والـمـخدـعـون الـذـين ضـلـلـوا السـيـلـ وـتـكـبـوا عن منـهج اللـهـ المـسـتـقـيمـ وأـوـغـلـوا في مـتـاهـاتـ النـظـمـ الـبـاطـلـةـ .

أما الإسلام ، فهو دين البشرية المعـدلـ . الدين المـمـيزـ بـتـوـسـطـهـ وـاسـتـقـامـتـهـ وـمـرـاعـاتـهـ لـطـبـائـعـ النـاسـ ، وـالـنـافـيـ لـكـلـ صـورـ المـغـالـاةـ وـالـإـفـراـطـ ، وـالـإـسـرـافـ وـالـتـطـرـفـ فيـ سـائـرـ منـاحـيـ السـلـوكـ وـالـحـيـاةـ .

أما شهـوةـ الجنسـ فـهـيـ فيـ شـرـيـعـةـ إـلـيـسـلامـ مـرـاعـاتـةـ تـامـ المـرـاعـاتـةـ . فـلاـ كـبـتـ وـلـاـ قـمعـ وـلـاـ رـهـبـانـيـةـ فيـ هـذـاـ الـدـيـنـ الـمـعـدـلـ السـلـيمـ . وـالـكـبـتـ الـذـيـ يـفـضـيـ إـلـىـ اـحـبـاسـ الشـهـوـةـ فيـ دـاخـلـ النـفـسـ ، وـصـدـهـ بـمـخـتـلـفـ الأـسـبـابـ الـقـمـعـيـةـ مـنـ قـانـونـ وـعـرـفـ وـتـرـيـةـ خـاطـعـةـ ، فـذـلـكـ مـاـ لـاـ يـرـضـيـ بـهـ إـلـيـسـلامـ . بـلـ إـنـ ذـلـكـ فيـ شـرـيـعـةـ إـلـيـسـلامـ ضـرـبـ مـنـ ضـرـوبـ الـقـهـرـ لـنـفـسـ وـالـتـعـذـيبـ لـهـاـ ، وـحـرـمانـهاـ مـاـ أـحـلـ اللـهـ لـهـاـ مـنـ وـجـوهـ الـلـذـاتـ الـمـبـاحـةـ .

علىـ أـنـ السـيـلـ الـمـسـتـقـيمـ الـذـيـ شـرـعـهـ إـلـيـسـلامـ لـهـذـهـ الـمـسـأـلةـ إـنـاـ يـنـحـصـرـ فـيـ الزـوـاجـ . وـهـوـ سـنـةـ مـسـتـحـجـةـ فـيـ أـحـوـالـ إـلـيـسـانـ الـعـادـيـةـ ، وـيـصـبـحـ وـاجـبـاـ إـنـ كـانـ الـمـرـءـ ذـاـ رـغـبةـ لـخـاتـمـ وـهـوـ يـخـشـيـ عـلـىـ نـفـسـهـ الـوـقـوعـ فـيـ الرـنـاـ . إـذـاـ أـحـاطـتـ بـالـمـرـءـ الـفـتـنـةـ وـغـشـيـتـهـ مـوجـةـ مـنـ إـلـغـرـاءـ الـفـاتـنـ الـمـغـوـيـ بـاـتـ الزـوـاجـ فـيـ حـقـهـ مـفـرـوضـاـ . وـمـعـلـومـ أـنـ الزـوـاجـ فـيـ شـرـيـعـةـ إـلـيـسـلامـ ضـرـبـ مـنـ ضـرـوبـ الـعـبـادـةـ الـذـيـ يـتـقـرـبـ بـهـاـ الـمـرـءـ مـنـ اللـهـ فـيـ حـظـيـ عـنـدـهـ بـكـبـيرـ الـأـجـرـ وـجـزـيلـ الـثـوابـ^(١) .

وفيـ التـحـضـيـضـ عـلـىـ النـكـاحـ يـقـولـ الرـسـولـ ﷺـ : «ـ النـكـاحـ مـنـ سـتـيـ فـمـنـ لـمـ يـعـملـ بـسـتـيـ فـلـيـسـ مـنـيـ وـتـزـوـجـواـ فـإـنـيـ مـكـاثـرـ بـكـمـ الـأـمـ ، وـمـنـ كـانـ ذـاـ طـولـ فـلـيـنكـحـ وـمـنـ لـمـ يـجـدـ فـعـلـيـهـ بـالـصـيـامـ ، فـإـنـ الصـومـ لـهـ وـجـاءـ»^(٢)ـ وـالـوـجـاءـ مـعـنـاهـ الـقـطـعـ . وـجـاءـ ، إـذـاـ ضـرـبـهـ بـسـكـينـ وـنـحـوـهـ . وـيـطـلـقـ الـوـجـاءـ أـيـضـاـ عـلـىـ رـضـ عـرـوقـ الـبـيـضـتـينـ حـتـىـ تـنـفـضـحـاـ ، فـيـكـونـ شـبـيـهـاـ بـالـخـصـاءـ لـأـنـهـ يـكـسـرـ الشـهـوـةـ^(٣)ـ .

(١) شـرـحـ فـتحـ الـقـدـيرـ وـمـعـهـ العـنـيـةـ لـلـبـابـيـ حـ٣ـ صـ ١٨٧ـ /ـ وـمـغـنـيـ الـمـخـتـاجـ جـ ٣ـ صـ ١٢٥ـ وـبـلـغـةـ السـالـكـ لأـقـرـبـ الـمـسـالـكـ وـالـشـرـحـ الصـغـيرـ لـلـدـرـدـيرـ جـ ١ـ صـ ٣٧٣ـ وـبـدـاـيـةـ الـمـجـهـدـ جـ ٢ـ صـ ٢ـ وـمـغـنـيـ جـ ٦ـ صـ ٤٤٦ـ .

(٢) رـوـاهـ اـبـنـ مـاجـهـ عـنـ عـائـشـةـ تـقـيـيـداـ . (٣) الـمـصـبـاحـ الـمـنـيرـ جـ ٢ـ صـ ٣٢٤ـ .

وكذلك روى البخاري عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « يا معاشر الشباب من استطاع منكم الاباحة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » على أن دائرة الإباحة للنكاح متعددة اتساعاً معمولاً لا يبقى بعده احتجاج أو ذريعة لرواد الفواحش والعهر . لقد أباح الإسلام النكاح حتى الزوجة الرابعة كيلا يكون بعد ذلك حجة لأولي الرغائب الجنسية الحرجى . فذلکم متسع كبير وكاف يجد فيه الظالمون بغاتهم من النساء دون حاجة إلى التلطخ بالأوحال في بيوت الدعارة والإباحية .

وبهذا التشريع الكامل المميز لا يبقى مجال للكبت الذي تتحشر فيه رغائب البشر أو تفهرون . إنه لا مكان للكبت في هذا الدين المعترض ، وإنما الكبت في الملل التي توجب الزهد والعزوف عن لذائف الحياة ومباهجها كال المسيحية ونحوها من الملل الوضعية .

أما الإسلام فهو دين الفطرة الإنسانية . وهو النظام الكامل الأمثل الذي تحد في سائر الطبائع البشرية كامل رغباتها في الحياة ما بين طعام وشراب ولباس ، ونكاح وغير ذلك من وجوه الزينة التي حفلت بها الدنيا . قال سبحانه : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِبَيْوِهِ وَأَطَيْبَتِ مِنْ أَرْزَقِهِ ﴾^(١) .

وبذلك تتجلى الحقيقة الناصعة التي تنطق بكمال الإسلام وبسبقه لكل حق وخير وفضيلة ، وأنه الذي يصنع الإنسان السليم ، بعيداً عن كل ظواهر الكبت والمرض والشذوذ .

لكن الذين يتنددون في هذا الزمان لنبذ الكبت والتحذير من عواقبه النفسية والشخصية ، إنما يريدون للإنسان أن يتبعه في حمأة الإباحية والانحلال ، وأن تنغمس المجتمعات في جحيم التسيب والانفلات والفووضى ، محتججين لذلك بمخاطر الكبت . وهو احتجاج فاسد مخداع يسايق به المغلولون المضللون إلى حيث الفساد الشامل . الفساد الذي يأتي على البشرية فيسومها المسمى والانهيار والارتداد إلى أسفل سافلين حيث الشذوذ والالتواء واضطراب الشخصية والمرض بكل صوره وضروبها .

(١) سورة الأعراف الآية : ٣٢ .

هل المسلمون متغصبون؟!

التعصب معناه نصرة القوم للرجل منهم . ومنه العصبية بالفتح والسكن . وعصبة الرجل بنو قرابته لأبيه ، أو قومه الذين يتغصبون له وينصرونه ^(١) .

والمراد بالعصبية هنا : إحساس المرأة بالغيرة والحمية كيما ينهض ناشطاً مدافعاً عن أهله وقرابته وقومه . وحافظ المرأة لذلك إحساسه بوجوب الانفعال والغيرة إذا ما مسَّ أهله وأقاربه وقومه شيء من ضيم أو عدوان . فهو بذلك لا يعبأ أو يستشاط ويأخذه الانفعال والحماسة بما يقع لغير واحد من هذه الأصناف من الأذى والضرر . وهو في ذلك لا يتجاوز بغيرته وحميته تلكم الأصناف كيلا يبالي بعد ذلك إذا ما أصاب القرح آخرين غرباء عن أهله وعشيرته وبني قومه . وربما امتد التعصب واتسع ليدرج فيه تعصب كثير من الناس للملة بغير حق أو تعصب آخرين لأجناسهم وأعراقيهم . وذلك في شريعة الإسلام باطل .

وبعد هذه المقدمة عن حقيقة التعصب ، نعرض للحديث بشيء من التفصيل عن جملة وجوه أساسية من التعصب :

أولاً : التعصب للذات :

وذلك أن يغباء الإنسان بنفسه فقط ليحقق لذاته كل ما يصبو إليه من الآمال والمكاسب ، وهو يبذل من أجل ذلك أقصى الدرجات من النشاط والكد والاهتمام . وذلك لفطرة انشغاله بنفسه دون سواها ولشدة اهتمامه البالغ بمصالحة التي تخشه دون غيره . فلا يغيبه ذلك بغيره من الناس أقرباء أو غرباء ، مظلومين أو مكرورين ، مغلوبين أو مضطهدين . وتلك أثرة بغية موقعة تتلاطخ بها نفوس القساة الأشحة من الناس أولى الطبائع القاسية الكفرة . أولئك الذين لا يكترون لما يصيب الناس من القرود والجوابع والمحن ، ولا تلين قلوبهم مما يحيق بغيرهم من النوازل والخطوب وإنما يقللون ويتغفظون لما يسمهم وحدهم من السوء . لا جرم أن هذه مثابة خسيسة تلبست بها طبائع كثير من البشر على وجه هذه الأرض . وأولئك موغلون في الأنانية المقيمة البشرية . وذلك هو

(١) المعجم الوسيط ج ٢ ص ٦٠٤ .

دين الأكثرين في المجتمعات المادية فيسائر أنحاء العالم .

أما المسلمين فهم أبعد الخليقة كافة عن لوثة الأثرة أو التعصب للذات (الأنانية) . والأصل في ذلك أن المسلمين قد تنشأوا على تعاليم الإسلام وتربوا على مائدة القرآن بما حواه هذا الكتاب الحكيم المعجز من عقيدة راسخة سمححة ، وتشريع شامل كامل ، ومعاني راقى في غاية الجمال . كل هذا النظام المتسبق الهائل قد صنع المسلمين بعظيم أخلاقهم المميزة وكريم صفاتهم الممجدة . فمن الحق أن نصلع في مجاهرة يسمعها الناس جميعا ، وهي أن المسلمين أبعد الخلائق طرئاً عن خسيسة الأنانية الوضيعة التي تدمع الإنسان بوصمة التبلد والانكماش والسلبية ليظل - وهو أسير نفسه - مستغرقاً في الطمع والجشع وحب الذات ، والغفلة الكاملة عن سواه من العباد .

وهذه حقيقة تتجلى في خلق المسلمين وهم يتحررون من ربقة الأنانية والتعصب للذات فيحب بعضهم بعضا . بل يتمنى الواحد فيهم من تحصيل الخير لغيره بقدر ما يتمناه لنفسه وفي ذلك يقول الرسول ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » (١) .

وفي التنديد بالغش والقسوة وكفران الحق ، وفي التحضيض على التواؤم بين المؤمنين ليحب الواحد منهم لأخيه ما يبتغيه لنفسه ، يقول الرسول ﷺ : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف حق كبارنا . وليس منا من غشنا . ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه » (٢) .

ذلك إعلان مجلجل يهتف به إمام المسلمين الأول ، رسول البشرية كافة مبينا فيه أن المسلمين أبعد الخليقة عن الأنانية والانكماش والتعصب .

ثانياً : التعصب للأهل والعشيرة :

وهذا الضرب من التعصب كريه ومقتلة لأنه يكشف عن خسنة في اهتمام المرء وفي هواه إذ يجنه لأهله وأقربائه في الحق أو الباطل ، وينصرهم ظالمين ومظلومين ، و يؤيدهم في عامة الأحوال والواقع بالرغم من ضلالهم وتلبسهم بالشر والخطيئة وذلك خلق ذميم وبغيض تنفر منه قلوب المسلمين الخالصين الذين لا تملك أعصابهم ومشاعرهم صيحة الباطل يردها الأهل وأولو القربي . وإنما يترفعون في أنفة واستعلاء على الظالمين

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذى والنمسائى وابن ماجه عن أنس .

(٢) رواه الطبرانى في الكبير عن ضميره .

والمعتدين ولو كانوا أولى قربى .

المسلمون أوفياء مقسطون لا يتعصبون للباطل ولا يقفون في المللات وسائر الأحوال إلى جانب المعتدين والخاطئين وإنما يُهُرُّون مهرولين ناشطين لنصرة الحق وأهله وإن كانوا من الأجانب أو الغرباء ، مسلمين ، أو غير مسلمين .

وما لا شك فيه أن العصبية للباطل بغية وأن المتعصبين للشر وأهله لكونهم أولى قربى ، قد استحوذ عليهم الشيطان فأساهم ذكر ربهم وأضلهم ضلالاً ظاهراً . وبذلك يندد الرسول ﷺ بالعصبية والداعين إليها ؛ لأنها شر ومفسدة وانحدار بالطبياع والأذهان إلى ديجور التخلف والانحطاط . فقال عليه الصلاة والسلام : « ليس منا من دعا إلى عصبية . وليس منا من قاتل على عصبية . وليس منا من مات على عصبية » (١) وقوله « ليس منا » يعني ليس على طريقنا ومنهجنا الحق وهو الإسلام بقيمه وتعاليمه المنافية للهوى الظالم أو التعصب للشر وأهله أو مناصرة المبطلين والظالمين في عامة الأحوال . وإنما المسلمين متناصحون مقسطون ببرة ، لا يشهدون الزور ولا يقولون غير الحق والصدق مهما تكون الظروف . فلا يمنعهم أن يقولوا الحق والصواب مهابة الناس أو استحياء من عشيرة أو أولى قربى . فتلك حمية جاهلية باطلة يندد بها الإسلام ويحرض الناس على الاستعلاء عليها والانعتاق من طغيانها على العقول والقلوب .

وفي التحرير على العدل والاستقامة والصدق في الشهادة والقضاء ، دون اثناء أو محاابة أو جنوح لأولي قربى ، يقول جل وعلا : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا فَوَّارِمَ بِالْقِسْطِ شَهَدَةَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ إِنْ يَكُنْ غَيْرَيْاً أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَكُمْ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَرُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا ﴾ (٢) وذلك تحريض من الله للMuslimين على قول الحق والصدق ، والحكم بالعدل بين الناس وأن لا يلووا في الحكم والشهادة سواء كان الحق قريباً أو بعيداً ، مسلماً أو غير مسلم . وهذه غاية في القسط والاستقامة ، وذروة سامقة في القضيلة والصدق ومحاباة الزور أو التعصب للباطل .

وفي التحذير من الجاهلية وتصوراتها واهتماماتها يقول الرسول ﷺ : « إن الله يعذك أذهب عنكم عبودية الجاهلية وفخرها بالآباء . الناس بنو آدم وأدم من تراب . مؤمن تقي ، وفاجر شقي . ليتهيئن أقوام يفتخرن برجال . إنما هم فحم جهنم أو ليكونن

(١) رواه أحمد وأبو داود عن جبير بن مطعم . (٢) سورة النساء الآية : ١٣٥ .

أهون على الله من يجعلن التي تدفع التن بأنفها »^(١) والعيبة ، بضم العين من التعبية أي الكبر .

وفي الترهيب من عصبية الجاهلية والتفاخر بالأباء والعشيرية يقول الرسول ﷺ : « إذا كان يوم القيمة ، أمر الله مناديا ينادي : ألا إني جعلت نسبا ، وجعلتم نسبا فجعلت أكرمكم أتقاكم ، فأيّتم إلا أن تقولوا : فلان ابن فلان خير من فلان ابن فلان . فاليوم أرفع نسيبي وأضع نسبكم . أين المتقون ؟ »^(٢) .

ثالثاً : التعصب للأوطان والأقاليم :

وهذا ضرب آخر من ضروب التعصب . وخلاف ذلك حب الأوطان . فحب الأوطان إحساس بالغ مركوز في النفس لا مندوحة للمرء عن استشعاره والاعتراف به . وهذه حقيقة ظاهرة لا ينكرها إلا مكابر . ذلك أن الناس مفطوروون على حب الأوطان . لا جرم أن للأوطان - ومساقط الرؤوس خاصة ، من زاخر الذكريات وكثيف الخيالات - ما يستنهض في النفس على الدوام أمواجاً منداحة تترا من الأفكار والتأملات . فالوطان بركباتها المختلفة ، المائية والهوائية والترابية والحجيرية ، وما حوطه من سهول ووهاد وهضاب ووديان وأنهار وأبحار وأشجار ، كل أولئك يؤثر القلب والوجدان إلى ديمومة التصور والتذكر والانفعال . فما ييرح المرء شيئاً من سلوك أو عادة أو تصرف حتى تراود خياله ذكريات الوطن المحبوب . وهذه خليقة منتشرة في شغاف الوجدان من الإنسان ، ليجد صداتها في مشاعره وأحساسه كلما مضى أو سعى ، ومع كل جيئه وذهوب . وبالرغم من هذه العاطفة المستمرة والإحساس المشبوب بحب الأوطان ، مما ينبغي أن تتجاوز المسألة هذا الحد من عاطفة الحب كيلا تتيه النفس فتميل ميل المجنحين للضلال والجهالة إذا ما اتخذت الأوطان معبدات من دون الله ! وهنا المنزق والسقوط في التيه والخسران . فإنما المعبود هو الله وحده . وإنما الكائنات على اختلافها ليست غير مخالفين لذرأها الله في أرجاء هذا الكون لتكون عبرة للمعتبرين من أولي التدبر والتفكير والنظر . وما ينبغي كذلك أن يتتعصب الناس لأوطانهم وأقاليمهم بغير حق فليس ذلك من خصال المقصطين من الناس . وإنما ذلك ديدن الجاهلين المستغرقين في الجهالة والضلالة في هذا الزمان وفي كل زمان . أولئك هم الجاهلون خواة العقول والضمائر الذين لا يهرون للعدوان على المظلومين الحقين لكونهم أبعد عنهم في الأوطان وأنهم مقدور

(١) رواه أبو داود والترمذى عن أبي هريرة . (٢) رواه الطبرانى والبيهقى عن أبي هريرة .

لهم أن يسكنوا بقاعاً أخرى من جنبات الأرض .

وليس ذلك كله من خلق المسلمين . فإن المسلمين وقد صنعتهم الإسلام بعقيدته وقيمه وتعاليمه - لا جرم أنهم مقططون أبصار . بل إن القضاء بالحق والقسط دين المسلمين وخليقة ملزمة لهم لا يغون عنها جوأاً مهما تكن الظروف . والمسلمون يقضون بالحق والقسط وإن كان صاحب الحق غريباً عن الوطن ، أو من الأبعد الذين لا تربطهم بالمسلمين آصرة . فذلكم القرآن الكريم يوجب على المسلمين أن يحكموا بين الناس بالعدل وأن لا يميلوا مع الهوى لسبب من الأسباب أو دافع من دوافع التعصب للذات أو العشيرة أو الوطن أو الملة . وإنما يقضي لصاحب الحق سواء كان قريباً أو غريباً ، مسلماً أو غير مسلم ، فقال : ﴿فَلَا تَتَّيَّعُوا أَهْوَاءَكُمْ إِنْ تَعْدُوا إِنْ تَأْوِلُوا أَوْ تُعَرِّضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا﴾^(١) وقال جل جلاله : ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(٢) .

رابعاً : التعصب للعرق واللون :

وهذا النوع من التعصب بغيض ومقوت وهو إيغال في السفه والجهالة ، وصفاقه في الحس والضمير . وهذه حقيقة لا تقبل المراء ما دمنا نستيقن أن البشرية أصلها واحد وهو التراب . فكيف يليق إذن بذى عقل وبصر أو بذى وجдан وحس أن يتعرض للدم أو اللون على اختلافه وتعدده ما دام ذلك لا يغنى من الحق والسداد والمنطق شيئاً . فالناس جميعاً في ميزان الإسلام سواسية لا يميزهم إلا الفضيلة والاستقامة وصالح الأعمال .

ومن عجائب ما سقطت فيه الشعوب والأمم على مدار التاريخ والزمن ، تلك الجهالات الميسفة ، والضلالات الصماء الموغلة في التعسف والطغيان والتي تلبس بها كثير من الأمم طيلة الأدوار . أولئك الذين غلبت عليهم قسوة القلوب الغلف ، وغاصت فيهم خصائص الإنسانية الشفيفة من رأفة ورقة ولين فراحوا يعذبون البشر ويضطهدونهم اضطهاداً ويسوونهم ألوان الطغيان والإذلال والمهانة لكونهم من السود أو الملوك !! .

يا الله لهذا الهول الشنيع ، وتلكم الحماقة المفحشة المستذلة ! هؤلاء العتاة الجبارية الأشقياء ينكرون بالأبراء من الناس بغير حق ، ويسفكون دماءهم لعباً ولهم واستهتاراً ، وبما تسؤاله لهم أمزاجتهم المريضة وطبعتهم الكثرة الحافلة بالسقم والاعوجاج ، ودون

. (٢) سورة النساء الآية : ٥٨ .

. (١) سورة النساء الآية : ١٣٥ .

سبب إلا أنهم سود البشرة والوجه ! .

ولقد تحدثنا في مواضيع سابقة من هذا الكتاب فظاهرة الأفاعيل الرهيبة النكراء التي أنزلها الأوروبيون المتعصبون بالهندوسيون في أمريكا وبالفارقية الذين سيقُلوا عبيداً ، إذ قتلوا منهم ما لا يقل عن مائتي مليون ، لكونهم ملونين !! إن ذلكم لهم التعلق الشنيع المذهل ، والظاهرة المريعة النكراء ، وأولئك هم المتعصبون الأشقياء !! .

وفي هذه الغمرة من التعصب الجنون والحمامة البالغة المفحشة ، يأتي دور المسلمين الذين جاءوا إلى الدنيا على قدر من الله لكي يشيروا العدل والرحمة في الأرض ، وليعلموا البشرية منهج الحق والصواب ، وليحملوا الناس على الصدق والرحمة والقسط .

لا جرم أن المسلمين صادقون مقسطون رحماء . وهم أبعد الخلق عن الجنوح للعدوان والجور ، أو التعصب للضلال والباطل فيسائر الأحوال والظروف .

المسلمون رحماء بالإنسانية كافة بغض النظر عن ألوانهم وأجناسهم وأوطانهم وأديانهم بل إن المسلمين رحماء بالأحياء من الكائنات التي لا تعقل وهم مأجورون في الرأفة بها والحدب عليها .

المسلمون أية الناس بالخلق وأشدهم حرضاً على القضاء بالحق والقسط فلا جنوح ولا زيف ولا تعصب ولا هو إلا الحكم بعدل ونَصْفَةٍ وعلى القسطاس المستقيم .

تلك هيحقيقة المسلمين في هذه المسألة . وهم في ذلك كله على الحق الظاهر وعلى جادة الصواب كما علمهم الإسلام . وكما أنشأهم القرآن بهديه وكمال شرعيه وروعة مُثُلِّه وتعاليمه .

وفي التنديد بالتعصب لللون أو الجنس أو الأعراق ، يقول الرسول ﷺ منهاً محدثاً « انظر فإنك لست بخير من أحمر ولا أسود إلا أن تفضله بتقوى »^(١) قال ذلك مخاطباً أبي ذر الغفارى ، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : خطبنا رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق من خطبة الوداع فقال : « أيهما الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد . إلا لا فضل لعربي على أعجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى إن أكرمكم عند الله أتقاكم . ألا هل بلغت ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله . قال : « فليبلغ الشاهد الغائب »^(٢) وعنده ﷺ قال : « إذا كان يوم القيمة أمر الله منادياً ينادي : ألا إني جعلت نسباً وجعلتم نسباً ، فجعلت أكرمكم

(٢) رواه البيهقي عن جابر بن عبد الله .

(١) رواه أحمد عن أبي ذر .

أتقاكم فأيتم إلا أن تقولوا : فلان ابن فلان خير من فلان ابن فلان ، فالليوم أرفع نسي وأضع نسبكم ، أين المتفقون ؟ » ومن حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من بطأ به عمله لم يسرع به نسبة » ^(١) .

خامساً : التعصب للملة :

ليس من تعصب لدى المسلمين البتة . وليس في الإسلام أصلًا من تعصب ، ذلك أن الإسلام يقوم على العدل والمساواة والموضوعية وبساطة العقيدة ويسر التشريع . فلا حاجة إذن للتعصب الذي لا يتفق وطبيعة هذا الدين .

على أن المسلمين وهم يتزرون بعقيدة الإسلام وما تضمنه من أركان ومعانٍ وتعاليم ، ويلتزمون بشرعية الإسلام العظيم الواسع مع صادق انتماهم الكامل لهذا الدين ومحاستهم المشبوبة للتمسك به وإلشاعته ونشره في ربوع العالمين – فهم أكثر الناس التزاماً بقول الحق في ثبات وصدق وبيان ، وهم بذلك أبعد الناس عن الجنوح للزيف والهوى أو الميل عن جادة الحق والعدل في كل الأحيان .

ذلك هو شأن المسلم إذا ما لزمه القضاء أو الشهادة فإنما يقضى بالحق ولا يشهد إلا بالحق سواء كان المشهود له مسلماً أو يهودياً أو نصارياً .

هذه حقيقة جلية ليس لها في الأديان والملل والعقائد نظير . ليس كالإسلام في إحقاق الحق والإذام الناس بشهادة الصدق بعيداً عن الكذب والظلم والتحيز . وإنما يتحيز المسلم لدى القضاء أو الشهادة إلى ذي الحق كائناً ما كان وبغض النظر عن ملته واعتقاده أو لونه وجنسه وعرقه . وفي ذلك يقول سبحانه : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاتَّخِمْ بِيَنْهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ ^(٢) .

وفي تكريم غير المسلمين من أهل الكتاب الذين يعيشون في كنف المسلمين وفي ظل الإسلام ، وفي وجوب إنصافهم والذب عنهم ودرء الأذى والشر والعدوان عنهم ، وفي التنديد بإيذائهم أو الحيف عليهم يقول الرسول ﷺ : « من ظلم معاهاً أو انتقصبه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه فأنه حجيجه يوم القيمة » ^(٣) .

ومن وصية عمر بن الخطاب لل الخليفة من بعده : (وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن

(١) رواه الطبراني والبيهقي عن أبي هريرة . (٢) سورة المائدة الآية : ٤٢ .

(٣) رواه أبو داود عن صفوان بن سليم .

يوفّي لهم بعهدهم وأن يقاتل من وراءهم ولا يُكَلِّفُوا إلا طاقتهم) والمراد بذمة الله وذمة رسوله ، أهل الذمة من اليهود والنصارى ، فهم في ذمة المسلمين أي أمانهم ورعايتهم . فقد استوصى عمر خليفة من بعده بهم فلا يؤذون ولا يكلفون ما لا يطيقون .

ومن روائع الحقائق عن عدل المسلمين ما ذكر عن الخليفة عمر لما جاءه بالرجل العظيم سليل البيت الطهور وصهر رسول الله ﷺ ، ذلكم الفذ المغوار الهصور علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وخصمه اليهودي إذ اختلفا في درع فقضى به عمر لليهودي لانعدام البينة التي تعزز قول علي . لا جرم أن ذلكم غاية العدل الذي عزّ نظيره في العالمين . عدل كامل تجلّى في القضاء الإسلامي إبان مجد الإسلام وعزّة المسلمين . أتى مثل هذا العدل المميز أن يقارن بظلم اليهود الذين بغوا في الأرض والذين أثاروا الفتنة والمؤامرات من حول المسلمين فأليلوا عليهم أمم الأرض في الغرب والشرق . وما فتئ المسلمين يكابدون المكائد والنكبات والخيانات خلال سنين طوال وذلك كله بتمالئ اليهود وما كرّتهم وكيدّهم ل الإسلام والمسلمين .

وكذلك الصليبيون الذين عاثوا في بلاد المسلمين التخريب والتدمير والفساد . وذلك عبر ذكريات كثيرة مشئومة يأتي في طليعتها أربع فوادح تهز الأبدان والمشاعر وتنكّل بالقلوب تنكيلًا .

فأولها : إبادة المسلمين في الأندلس . وذلك بالقتل والاستئصال والتشريد والتنصير وغير ذلك من مختلف الفظائع والويلات .

وثانيها : الحروب الصليبية في العصور الوسطى والتي دهم فيها الصليبيون بلاد المسلمين في الشام فأنزلوا بهم سوء الأفاعيل والتنكيل إلى أن واجههم القائد المظفر المسلم صلاح الدين الأيوبي . حتى إذا نصره الله فرد كيدهم وعدوانهم عاملهم عقب هزيمتهم بالبر والرحمة والحسنى . وذلك هو خلق المسلمين في الحروب إذ يعاملون المهزومين من أعدائهم بالرفق والرحمة خلافاً لأعدائهم الذين إذا جاسوا ديارهم نكلوا بهم أشد تنكيل وأذاؤهم صنوف العذاب والويلات كالذي فعله بهم الصليبيون والتار وأحفاد صهيون .

ثالثها : مالأة الصليبيين في أوروبا وأمريكا لأحفاد صهيون وتمكينهم من احتلال فلسطين واقتلاع أهلها المسلمين منها ليتهما في البلاد مشردين مقهورين . وها هم حتى الساعة يكابدون آلام الغربة والإبعاد عن الديار والأوطان ويکابدون من أحفاد صهيون

العدوان المستمر عليهم حيث القمع والتقطيل والاغتيال والإرهاب .

ورابعها : فظاعة التعصب الصليبي المتواحش . من شعب الصرب ضد مسلمي البوسنة . التعصب الغاشم الذي عزّ نظيره في بشاعة العدوان والطغيان . وغير ذلك من ألوان التعصب الصليبي الصهيوني المزدوج . ومن جملته تماطل الطرفين على المسلمين من أهل فلسطين في لبنان إذ قتلوا شر قتلة في صبرا وشاتيلا وهي مذابح مشهودة ستظل مسطورة في الضمائر وفي بطون الكتب لترددتها الأجيال على مر الزمن وإلى أبد الآبدية ! إن ذلكم لهو التعصب الشنيع الذي يكشف عن طبائع مسوخة كثرة (١) لا تعرف الرحمة وليس للإنسانية فيها من متسع ولو في حجم ذرة . بل إنها تهش وتبتهج للطغيان المتواحش والعدوان العاتي على المقهورين ، وال المسلمين خاصة . أين ذلك من جمال الإسلام في كامل عدله وروعة نظامه ، ومن خلق المسلمين في برمجتهم وعطفهم على البشرية ؟ ! .

أين ذلك من أمة القرآن ، الذين أشعروا الرحمة والتسامح حينما نزلوا وأحلوا فاستقبلتهم الشعوب على اختلاف أجناسهم وألوانهم خير استقبال بل بادروا جميعاً للدخول في دين الإسلام أفواجاً . فما هؤلاء بالتعصبين ، ولكن خصومهم وبغضهم من الماديين الإباحيين والاستعماريين الغربيين وأعوانهم من أحفاد صهيون هم المتغصبون الذين أثاروا الرعب والدمار والفساد والإرهاب في معظم بقاع الأرض - وببلاد المسلمين خاصة . وفي هذا الكلام المقتضب ما يبين أصدق تبيين أن المسلمين أبرار كرام وأنهم رحماء بالناس جميعاً ، مسلمين وغير مسلمين . وأن الناس في ظل الإسلام والمسلمين لا جرم آمنون مطمئنون سالمون لا يسمهم سوء ولا أذى .

(١) كثرة ، من الكرازة وهي الانقضاض والبيس . انظر مختار الصحاح ص ٥٦٩ .

المرأة والعمل

المرأة والرجل شريكان في صنع الحياة السليمة المنسجمة للمجتمع . وهم معاً يكمل أحدهما الآخر ليأتي المجتمع المتson السليم بما يقتضيه ذلك من عمل نافع مشروع ودؤوب لا ينقطع . بل إنهم معاً منوط بهما أن يعملا في جدّ واهتمام وإخلاص ليتحقق للفرد والأسرة والجماعة كل أسباب السعادة والاختلاف والرخاء .

هذه حقيقة أساسية مستتبّنة لا ينكرها ولا يتجاوزها عاقل منصف . ومع ذلك فإنه يتظاهر كثير من الفارغين والمنافقين والسدج في عصرنا الراهن بأنهم أحقر الناس على حرية المرأة في العمل ليكون من حقها أن تعمل وتتكمب لتملك المال . ومثل هذه الشرارة من الكلام كثير . وهو كلام يتردد من خلال المقالات والخطابات والمؤتمرات ، وربما تضمن ذلك في بعض الأحيان إشارة من غمز مقصود يُسأله إلى الإسلام .. وأمثال هؤلاء من أولي اللعنة والشرارة وفارغ الكلام كثير . وذلك من جملة القدر المكتوب للإسلام أن تتناوشه سهام الجحالة والمماكرة والنفاق في كل زمان . مع أن كل ذي علم مستتبّر وطبع سوي وضمير يؤمن ببراءة الإسلام من كل ما يُنسب إليه من كذب وافتراء وتضليل عن حق المرأة في العمل . والإسلام مبدأ على الدوام من أقاويل المبطلين الذين لا يزداد الإسلام بتخريصهم وافتراضاتهم عليه إلا رسوحاً وثباتاً وشيوغاً .

ها هو الإسلام بالرغم من كل ما اصطنعه المفترون والغواة عليه ، وبالرغم من مختلف الأساليب والخططات والأسباب المادية والفكرية الخبيثة لضربه وتدمره واجتثاثه من أصوله - فإنه راسخ رسوخ الجبال الروسي . وهو بعقيدته الصلبة السمححة وتشريعه الهائل العظيم ما فتئ يغزو العقول والقلوب والمشاعر في سائر أنحاء الدنيا .

أما المرأة والعمل فذلكم في شريعة الإسلام من حيث الجملة والعموم جائز وحاصل . فمن ذا الذي يمنع المرأة من العمل إن استطاعت ذلك وكان لديها من المتسع والقدرة على الاكتساب وتحصيل الرزق ؟!

على أن الإسلام دين العدل والرحمة والاعتدال . وهو بطبيعته منافي لكل صور الإفراط مثلما هو منافي للتغريب . فليس من الإسلام أن تشيع الفوضى ويطلق التحرر في السلوك من غير ضابط ولا اتزان ؛ لأن ذلك صنوا الإباحية التي يريدوها الغربيون الذين

تنشأوا على إباحية دارون وفرويد ، ويريدوها كذلك أتباعهم من اللاهثين في بلادنا الذين يجرون وراءهم خفافاً مقلدين حتى لو دخلوا جحر ضيق لدخلوه وراءهم وذلك في تبعية ذميمة وإحساس خسيس بالنقص .

على أنه يجب التمييز من أجل العمل - بين المرأة ذات الزوج والأولاد ، والأخرى غير المزوجة . أما ذات الزوج والأولاد فإنها يناظر بها قبل كل شيء أعظم عمل وأشرف وجيبة وأشدتها خطورة وقداسة ، وتلكم هي رعاية الأولاد . لا جرم أن الأولاد هم خلاصة ما يتغيه الناس والأفراد في حياتهم الدنيوية . أليس الأولاد بطفولتهم البريئة وفتورتهم الغضة وشبابهم المفتول أغلى وأحلى من المال ؟ لا ريب أنهم أغلى وأحلى بكثير بالرغم من حب الإنسان الشديد للمال . ورعاية الأولاد من حيث تنشئتهم وتربيتهم ليكونوا سالحين أسواء ، أمر مُضن وبالغ الصعوبة ، وهو يقتضي جهداً عظيماً وموصلاً من الآباء - والأم خاصة . وغني عن البيان مدى حاجة الأطفال الكبار لأهمهم في المرحلة الأولى من سني حياتهم . وهذه الفترة الزمنية الأولى من حياة الأطفال ، يتفق العلماء والدارسون وأهل التربية على أنها بالغة الأهمية والخطورة . بل إن فترة الطفولة من حياة الأولاد ، هي المجال الذي تتشكل فيه أسباب العقد النفسية والشذوذ للإنسان . مما يجده الأطفال في سنّ حياتهم الأولى من ظواهر الإيلام والقسوة والحرمان والتजبر وغير ذلك من وجوه القمع والتخويف والفضاظة والإيذاء - ما يلبيث أن يرقد ويستتيم في عقله الباطن (اللاشعور) فيظل على حاله من الجثوم والرقدود حتى إذا انقضت الطفولة وولت بدأت هذه الأعراض المستكنة المستينة في اللاشعور بالتململ لتظهر على السطح من نفس الإنسان وهو الشعور ، بادية للعيان . وذلك على أشكال شتى من الأمراض النفسية المُضّبة التي يظل يعاني منها الإنسان ويُكابد طيلة حياته سواء في الشباب أو الكهولة . وعلى هذا فإن رعاية الطفل في باكورة حياته أمر خطير وجلل . بل إنها المنطلق الأساسي الذي تنبعث منه ظواهر الصحة النفسية للإنسان كسلامة الطبع والأعصاب واستواء النفس والشخصية . أو نقيض ذلك من الأمراض على اختلاف أنواعها وسمياتها ، وهو ما يفضي إلى خلل في السلوك لدى الإنسان واضطراب ظاهر في شخصيته نتيجة للاختلال في جهازه النفسي . أما السبب المباشر والأكبر لكل هاتيك الأمراض والمثالب النفسية والمعضلات الشخصية هو الإساءة إلى الأطفال في بداية حياتهم الأولى ! أفلًا نستيقن بعد هذا أن رعاية المرأة لأولادها درءاً لما ذكرناه من سوء العاقب أمر واجب وشديد الأهمية . بل إن ذلك أجدر بالاهتمام

والتركيز من المحرص على التكسب وجمع المال . ولسوف يُحاب عن ذلك بأن المرأة حيث الإشراف على الأولاد أو الاضطلاع بخدمتهم وتربيتهم في البيت يمكنها أن تعول في ذلك كله على الخادمة في البيت لتقوم مقامها تماماً . أو أن تعول على بيوت الحضانة فتضيّط على القيام على الأطفال . ومهما يكن من إجابات أو ردود فإن الأم لا يمكن الاستغناء عنها بالبتة . بل إن الخادمات وبيوت الحضانة التي تعنى بالأطفال ، لا تجزئ عن مقام الأم ولو بعشار . فمؤسسات الرعاية والعناية بالطفل لا تقدم غير المقتضيات المادية كالطعام والشراب والتنظيف . ومعلوم أن الطفل أشد حاجة للعاطفة والرأفة ورقة القلوب ك حاجته للطعام والشراب أو أكثر . ومثل هذه الظواهر من حرارة العاطفة وصدق القلب والضمير وعظيم التحمل والصبر لا يتحقق للطفل على التمام إلا في كنف أمه . وإذا حرم الطفل من هاتيك المقومات الأساسية النفسية في الصّغر فلسوف يسوء في مقبل العمر بمختلف العقد وأمراض النفس واضطراب الشخصية والأعصاب . ومن الحق الذي لا ريب فيه أن وجية التربية والتهذيب للإنسان في مرحلة الطفولة شاقة وعسيرة ومضنية . وهي لا يطيقها أو يقوى على احتمالها ياخلاص وصدق وأمانة إلا ذو عزم وهمة وتجدد . أو ذو قلب غضٌّ رحيب تتقاطر منه نداوة الرأفة والإشفاق والتحنان . ومثل هاتيك الخصائص الكبريات لا يتجلّى إلا في الأم . ومن أجل ذلك فإن النبي ﷺ يستوصي بالأمهات خيراً أكثر مما يستوصي بن سواهن ، إذ يقول : « إن الله تعالى يوصيكم بأمهاتكم ثلاثة . إن الله تعالى يوصيكم بآبائكم مرتين . إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب » ^(١) .

ومنه هو جدير ذكره هنا أن المرأة ذات الأسرة والأولاد والأطفال إن كان لديها متسع وطاقة للعمل فليس عليها من بأس أو غضاضة في أن تعمل لتنستزيد من الرزق فتعين زوجها أو أهلها على العيش في خير وبجودة . لا مانع للمرأة في ظل الإسلام أن تعمل وتستزيد من الرزق وأسباب العيش كيما تعين زوجها وأولادها وأهلها إن ألم بهم حاجة أو عوز . وذلك إذا ما روعيت جملة اعتبارات أثناء العمل فتظل محفوظة بالتكريم والإجلال والمحابة :

أما الاعتبار الأول : فهو التزام المرأة العاملة بالزي الشرعي وهو أن تلبس اللباس الساتر الفضفاض ، غير القصير ولا الشفيف ولا الضيق الواصف . وذلك على سبيل الدرء

(١) رواه البخاري وابن ماجه والطبراني عن المقدم .

للفتنة والبعد عن احتمالات اللمز التي يصويبها إليها الفارغون من خفاف الرجال . ومن شأن الرجال ودأبهم في الغالب أن ينظروا للمرأة ذات الزي الشرعي الشامل بمنظار الاحترام والتقدير والاستحياء مما يصددهم بالضرورة عن التحرش بها بشيء من الإشارة أو اللمز أو الشرارة . لكنها إذا تبرجت تبرج الجاهلية فتجدرت من الزي الذي كتبه الإسلام عليها لتخرج في زيتها وتبرجها ، فلا جرم أن تكون بذلك سبباً مباشراً للإثارة والفتنة فتكون بذلك هدفاً للثثاراتين واللامزين ، وأولئك جميعاً يرمونها بسهام التجريح والتطاول والإساءة إليها بسقوط الكلام الهابط واللغو المُسِفُّ . وذلك ما لا يرضى به الإسلام للمرأة التي كتب لها أن تُصان بسياج من الرعاية والتكريم والتجليل ، فلا ينال من سمعتها وكرامتها الفارغون بأسنتهم السليطة الحِدَاد التي تنزف بذاءة وفحشاً .

وكذلك لا يرضى الإسلام للمجتمع أن تثار فيه أسباب الغواية والفتنة فيستشاط بها الرجال ويلغط بها المراهقون والشباب لغط المتهيغ المحموم .

إذا وجب على المرأة أن ترتدي بزي الإسلام من اللباس لدى الخروج ، فما يراد بذلك أن يمسها شيء من ضيق أو حرج . وإنما المراد أن تحاط بأغشية كثافٍ من التقدير والاحترام فتنتزع نفسها شيئاً من استحياء الناظرين وإجلالهم وذلك عن طوعية واحترام . ويراد كذلك أن تعوض عن أعين الرجال ظواهر الإغراء والإغواء فلا يجنحوا أو تلين أعصابهم ولراداتهم . فإذا ما تحقق ذلك صارت الأوضاع الاجتماعية على خير حال من الاتزان والاستقامة ، وغضبت بذلك أسباب الجنوح والاسترخاء وتوتر الأعصاب . وفي الكتاب الحكيم تذكرة للمرأة أن ترتدي بزي الإسلام في اللباس لدى الخروج وهو قوله سبحانه : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّسَاءُ قُلْ لَا إِرْجَاجٌ وَبَنِائِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ مِنْ جَلَّيْهِنَّ ذَلِكَ أَدْفَعَ أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴾^(١) أي كيلا يؤذينهن المتطاولون من خفاف الرجال والمنافقين ، وهم كثيرون ، فإنهم يتطاولون عليهن بفاحش القول وبنديء الكلام .

أما الاعتبار الثاني : فهو عدم الخلوة . وهو أن تختلي المرأة بالرجل في مكان محكم الإغلاق كيلا يراهما إذ ذاك أحد . لا جرم أن هذه خلوة منهي عنها شرعاً . ولقد حذر النبي ﷺ من معبة الخلوة لما يجر جر إليه ذلك من مخاطر الفتنة وسوء العاقب ، فقال

(١) سورة الأحزاب الآية : ٥٩ .

عليه الصلاة والسلام : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلونَ بأمرأة ليس بينها وبينه حرم » ^(١) .

وفي حديث آخر عنه ﷺ : « إياك والخلوة بالنساء والذي نفسي بيده ما خلا رجل بأمرأة إلا ودخل الشيطان بينهما » ^(٢) .

والخلوة بين الرجل والمرأة وما تفضي إليه من سوء العواقب والمشكلات حقيقة لا يجحدها إلا غافل جاهل ، أو مكابر عنيد . إنها حقيقة أظهرتها الأحداث والواقع المشهودة . أحداث وواقع مريء تطفو على سطح الواقع فيدركتها الناس وتتناقلها الأخبار والألسن . وعقب ذلك تشيع الفتنة والشهوات وتغشى المجتمع موجة من الظنون والأقوال . كل هاتيك العواقب الوخيمة والأجواء المحمومة قد حال الإسلام دون وقوعها . وذلك عن طريق الوقاية وهي الحيلولة دون الخلوة التي يتتصدر فيها الشيطان جلسة المختلتين الاثنين فيسأل لها الافتتان والتحرّش .

وعلى هذا فإن الخلوة بين الذكر والأخرى حرام في شريعة الإسلام ، إلا أن يكون بينهما حرم فتغيب بوجوهه كل بواعث الفتنة ، وترقد بسببه كوانن النزوة وطيش العواطف .

أما الاعتبار الثالث : فهو مجانبة الأسباب التي تورث الفتنة كالاختلاط بالرجال لغير حاجة معتبرة . فإن الاختلاط في الغالب يشير كوانن الغريزة لدى الجنسين . وبذلك فإنك لا حاجة للمجتمع الرصين السليم من العبث والخلخلة مثل هذا الاختلاط المطلق الذي تتلامس فيه الأجسام في الجيئ والذهب ، في القيام والقعود . وذلك هو المجتمع الإسلامي المصون المتماسك الذي يصنعه الإسلام بعقيدته وأخلاقه وتعاليمه . إنه المجتمع المتاهر من كل أدناس الفواحش والرذيلة ، والمبرأ من كل ألوان الرجس والعهر والخيانة التي تتلطخ بها المجتمعات المادية الإباحية .

على أن الاختلاط بين الجنسين جائز في بعض الأحوال ، ومن جملة ذلك اصطدام الجميع في الصلاة خلف الإمام في مكان واحد . ومنها اجتماعهم في موضع متسع واحد إذ يستمعون للدروس العلم يلقىها عليهم معلم أو مدرس في الجامعة أو إمام عالم في مسجد . وكذلك كان النبي ﷺ يفعل إذ يقف في المسلمين خطيباً في المسجد ليعلمهم أمور دينهم وهم يستمعون إليه ذكوراً وإناثاً . ومنها اجتماع الحجاج من الذكور والإناث

(١) رواه الطبراني عن ابن عباس .

(٢) رواه الطبراني عن أبي أمامة .

في مناسك الحج أو العمرة أو كلاهما . فهم إذ ذاك يتزاحمون في تجمع كثيف ومبين ليس لهم منه بد ، سواء في الطواف أو السعي أو الوقوف بعرفة ومزدلفة ، وعند رمي الجمرات . ومنها تلقي المسلمين والمسلمات في ساحات الحرب وهم جميعاً يتعاونون على قتال العدو ، كل بما أوتيه من طاقة واقتدار . فهذه بعض من وجوه الاختلاط المعقول الذي يتلقي فيه المسلمون والمسلمات وذلك في غاية من الأدب والجد والاحتشام ، وبعيداً عن ظواهر الريمة والخلفة والإغراء . وسنعرض لبيان هذه المسألة قريباً . أما المجالات التي يمكن للمرأة أن تعمل فيها فلا يمسها فيها بأس أو حرج ، فهي كثيرة ومختلفة ، منها وجية التعليم ؛ وذلك أن البنات يجب في حقهن أن يتعلمن فرائضهن من زاد العلم والمعرفة . وفي الحديث « طلب العلم فريضة على كل مسلم وMuslimah » فلا مناص إذن من أن يتضطلع بتعليمهن نساء من جنسهن فهن أصلح لذلك وأنفع حتى إذا عز من النساء من تقوم بذلك قام الرجال مقامهن . ومنها وجية التطبيب لتضطلع بدورها في تطبيب النساء ومعالجتهن من الأمراض . فإن عز في النساء من تقوم بمثل هذه الوجية فقد لزم الرجال حينئذ أن يقوموا بذلك . ومنها التجارة ، ذلك أن المرأة تملك المال ولها كامل الحق في التصرف فيه كيف شاء فهي بذلك تتجرأ بمالها من أجل تنميته واستثماره وذلك بمحظوظ الوجه من البيوع كالمضاربات والشركات والمزارعات وعقود الصرف وغير ذلك من وجوه المعاملات المالية والتجارية المباحة . وقد سبقت النساء في هذا المجال من التجارة خير نساء العالمين بعد مريم البطلول ، وتلكم هي المرأة المكرمة المثلى زوجة رسول الله ﷺ خديجة بنت خويلد رضي الله عنها . ومنها إعمار الأرض للاستفادة من خيراتها وثمراتها وذلك بفلاحتها وزراعتها وبما يتبع ذلك من قطاف وحصاد وجذاذ ، والمرأة في مثل هذه الأعمال معوان صادق للرجل فتعينه وتبذل له المساعدة تسهيلاً له وعوناً على الاستفادة وجنبي المحسوب . وثمة عمل للمرأة آخر ، يصبح لزاماً عليها في كثير من الظروف التي تدلّهم فيها الخطوب من حول المسلمين فتحيط بهم الأهوال والمخاطر ، بسبب العداون من المشركين الظالمين ، فلا يجد المسلمون حينئذ مندوحة عن خوض الحرب ومقاتلة المعتدين . وفي مثل هذه الحال من اعتداء الظالمين على المسلمين يصبح الجهاد مفروضاً على المسلمين كافة سواء فيهم الرجال والنساء . وللمرأة دورها الظاهر في ساحات القتال بما تبذله من خدمات جليلة مؤثرة ، كحمل العتاد والذخائر ونقلها إلى العساكر . وكذلك نقل الأدوية والأغذية والماء للجنود . وإبعاد الجرحى والشهداء من أرض المعركة ، وكذلك إطلاق النار بأنفسهن

على المعتدين لردعهم ودفع شرهم عن المسلمين . وغير ذلك مما ينطأ بالمرأة عمله في ساحة الجهاد . وهذه الأعمال جديرة بالاهتمام والتعظيم لفطرت أهميتها وعظمتها تأثيرها على مصير المعركة مع الأشرار المتربصين .

وفي دور النساء في القتال روى أنس رض قال : « لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صل ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشرتان أرى خدم سوقهما تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانها في أفواه القوم ثم ترجعان فتملانها ثم تجئان فتفرغانها في أفواه القوم » ^(١) .

وعنه قال : « كان النبي صل يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه فيسقين الماء ويداولين الجرحى » ^(٢) .

وقالت الرئيّع بنت معوذ : « كنا نغزو مع النبي صل فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى إلى المدينة » ^(٣) .

وقالت أم عطية رض : « غزوت مع النبي صل سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى » ^(٤) .

وخلال هذه المسألة أن المرأة منوط بها أعمال كثيرة تؤديها للمجتمع ، كالاتجار بالمال وفلاحة الأرض بإعمارها واستثمارها . وكذلك إشغال الوظائف المعقولة التي تليق بأنوثتها كالتعليم والتطبيب وغيرها . ويأتي في طليعة ذلك كله إسهامها في ساحات القتال مع الرجال دفعاً لعدوان المعتدين . وبذلك فإن المرأة تنطأ بها أعمال كثيرة لتأدي دورها البارز في بناء المجتمع الإسلامي فيكون مجتمعاً رصيناً قوياً الأركان .

فلا مجال بعد ذلك لجاهل مخدوع أو مغرض متربص أن يصطنع من الكلام الملقى المغرض ليسيء به إلى الإسلام فيهدى أن المرأة في ظل الإسلام رهينة الاحتباس في البيت ولا يجوز لها أن تعمل . ومثل هذا الكلام المطلق خاطئ يهذى به الذين يتغدون الإساءة إلى دين الله . هذا الدين المميز المفضال الذي يرعى المرأة بكل أسباب الرعاية ويجعلها من ظواهر التكريم والإجلال ما ليس له في تاريخ المجتمعات والفلسفات نظير . وخير دليل على صدق هذه الحقيقة قول الرسول صل في حق النساء : « إن الله يوصيكم بالنساء خيراً فإنهن أمهاتكم وبناتكم وخالاتكم » ^(٥) .

(١) رواه الشيخان .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذى .

(٤) رواه مسلم . (٥) رواه الطبراني في الكبير عن المقدام .

(٣) رواه البخاري .

الإسلام والنظافة

من الحقائق التي لا تقبل الشك أن المسلمين أشد المجتمعات والأمم حرضاً على النظافة . فلا المجتمعات القديمة من رومان وفرس وإنغريق ولا الأمم في العصور الوسطى ولا المجتمعات الحديثة الراهنة تتسم بطابع النظافة كالمسلمين . ذلك أن المسلمين قد نشأوا على النظافة بتكليف من دينهم الإسلام الذي يحرّض على النظافة وينفر من القذر الذي يفضي إلى الأمراض على اختلافها . وذلك ضرر ، والضرر في شريعة الإسلام محظوظ وواجب دفعه وإزالته . وفي جملة ذلك يقول الله عز وعلا : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَإِنَّهُ مُحَظَّ وَإِنَّهُ مُحَاجِبُ دُفْعَةِ وَإِذَا هُوَ عَلَىٰ عَلَيْهِمْ لَعْنَتُهُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾^(١) وكذلك قوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »^(٢) فأيما ضرر يصيب الإنسان في شيء من شخصه كالجسد مثلاً فهو محظوظ وواجب دفعه وإزالته . والأصل في ذلك أن الإسلام جاء للبشرية بخير الدنيا والآخرة ، وليس بخير واحدة منها دون الأخرى . والمسلمون بذلك مدعاون للأخذ بحظهم الوافي من هذه الدنيا فيما يكونوا سعداء آمنين وقد تجدّدت من حياتهم كل ظواهر الضرر من مرض وجوع وخوف وشقاء وغير ذلك من وجوه المكافدة والأذى .

ومن المفاهيم الأصولية في شريعة الإسلام أن هذه الشريعة جاءت للتوكيل بحفظ الضروريات الخمس للإنسان . وهي ضروريات أساسية وكبريات بها قوام الحياة للإنسان كيما يعيش آمناً راغداً سالماً من الأضرار والآفات . وتلکم هي حفظ العقل والنسل والنفس والمال والدين . وهذه الخمس من أصناف الحفظ ، لهي جماع الخير والمصلحة للإنسان . وتلك هي شريعة الله التي كتبها للبشرية على وجه هذه الأرض ، جاءت بوجوب الحفظ لكل واحدة من هذه الضروريات الخمس . فالعقل يحفظ بدء ما يضره أو يحول دون إعماله فيحجبه عن التفكير والتدبیر والوعي . وذلك بشرب الخمر وغيرها من ضروب المسكرات التي حرمتها الشريعة تحريمًا وتوعد الله شاربها بالعقاب . ثم النسل ، وهم الأولاد والأحفاد والذرية ، فواجب حفظهم وصونهم من الغش والتزييف وذلك بتحريم الزنا والعهر والفاحشة وما يفضي إلى خلط المياه وإفساد الأنساب . وأيما

(١) رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس .

(٢) سورة التحلل الآية : ٩٠ .

تلعب أو تزيف أو غش من هذا القبيل فهو في ميزان الإسلام خيانة ونكر .

ثم النفس ، فقد أوجب الإسلام للنفس الإنسانية الصون والرعاية ، وأحاطها بالاهتمام والتعظيم ، فأيما عدوان عليها بالإذهاق أو ما دون ذلك من ضروب الاعتداء فذلكم حرام . وقد توعد الله من يجرئ على إزهاق النفس أو إتلاف بعضها أو جزء منها بعقوبة القصاص بالمثل .

ثم المال ، وهو تعبير عن حق الإنسان في التملك بالطرق المشروعة . فأيما عدوان على ماله المصون فإنه يستوجب العقاب الرادع دفعاً للضرر الذي يتجسد في السرقة أو السلب أو النهب أو الغش أو الاستغلال ونحو ذلك من وجوه العداوة على المال .

ثم الدين ، وهو الإسلام ، وذلك هو جماع الخير والحق والعدل جميعاً وتلك هي ملة الإسلام . الملة التي بنيت على التوحيد الكامل والمنافاة للشرك بكل صوره وأشكاله ، والداعية للخير والمعروف ، والنافية عن المنكر على اختلاف مثالبه وشروطه . وأيما عدوان على هذا الدين الحق بالارتداد أو الطعن أو التشكيك أو التشويه أو التماطل والخيانة ، فإنه يستوجب العقاب الشديد درءاً لضرر الكفر والجحود والعدوان ^(١) .

والمراد ذكره هنا ، حرص الإسلام على النظافة للمسلمين ودفع الأذى والضرر عنهم . ومن أشد ضروب الضرر ، وأسوأ أصناف المفسدة لهو القذر والنجاسات على اختلافها حيث الأوساخ والجرائم التي تنقل العدوى وتحمل أسباب المرض للمعافين . وذلك شر كبير وضرر مستطير يوجب الإسلام أن يزال دون إبطاء أو تعثر . ومن قواعد الشريعة الأساسية قاعدة «الضرر يزال» ^(٢) فأيما ضرر كضرر القاذورات والأوساخ فإنه واجب إزالته كيلا يفضي إلى هلاك الناس . قال سبحانه في وجوب حفظ النفس وصونها من المهلكات : ﴿وَلَا تَنْقُتُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ^(٣) .

وحقيقة الحال عن المسلمين في هذه المسألة أنهم أكثر الناس طرراً حرصاً على النظافة وعلى الاعتناء بها والأخذ بأسبابها . وليس كما يفتريه على الإسلام والمسلمين خصومهم من استعماريين وملحدين وأحفاد صهيون ، أولئك جميعاً يتدرسون ويتتحسينون ليجدوا منفذًا يلتجون منه على الإسلام فينالوا منه بالتشويه كذباً وزوراً . مع أنهم هم الوالعون في

(١) المواقف للشاطبي ج ٢ ص ٨ - ١٦ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطني ص ٨٣ وما بعدها والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥ .

(٣) سورة النساء الآية : ٢٩ .

الأوساخ بأشكالها الحسية والنفسية . ويكشف عن ذلك ظواهر الأمراض العضوية والمعنوية والعصبية التي خلقتها المادية والإباحية حيث الفواحش والماخير ، وفوضى الجنس الشائع في كل مكان ، وما يترتب على ذلك من تدنيس للأجساد وانتشار للجراثيم التي تحمل الآفات والأوبئة . وهي ما تبرأ منها مجتمعات المسلمين حيث العفة والطهر والسلامة من كل هاتيك الآفات والأذناس ، فالمسلمون آمنون ساكنون سالمون من عامة الأمراض التي تتناقل عبر ميكروبات الدنس في الماخير أو من حلال الأوساخ التقليدية التي يعلم المسلمون أنهم مكلفوون شرعاً بإزالتها ؛ لأنها ضرر ، والضرر يزال .

وإذا قلنا : إن الإسلام دين النظافة وإن المسلمين أكثر المجتمعات حرصاً على النظافة والطهارة فتلك حقيقة راسخة مستفادة من أحكام الدين نفسه . وهي أحكام شرعية تكشف للعيان أهمية النظافة لدى المسلمين ليكونوا نظفاء مبرأين من الأدران والأوساخ الظاهرة مثلما هم مبرأون من الأوساخ المستوره التي تتلوث بها أجساد الموغلين في المادية والإباحية والفواحش من غير المسلمين .

وفي هذا الصدد يجب التذكير بأن لا نفتر بظاهر الحال في المجتمعات الغربية المادية بما يتراءى للناظرين من نظافة الدوائر والشوارع والمكاتب والمؤسسات . فإن ذلك لا يعني عن انعدام النظافة في ذات الفرد أو في شخصه الذي لا يعبأ بنظافته كما يعبأ المسلم . وهو كذلك لا يبالي بالغسل أو الاغتسال عقب كل جنابة أو إذا ما بال أو تغوط . بل لا يكتثر بعملية الاستنجاء التي يفضي إهمالها إلى تراكم القذر الذي يفضي إلى كثير من الأمراض . وكذلك النساء في تلک المجتمعات فإنهن لا يعبأن بالغسل أو الاغتسال عقب الحيض أو النفاس (الولادة) مثلما تعبأ النساء المسلمات .

فلا ينبغي أن نفتر بما يتراءى لنا من مظاهر النظافة في الدور والمباني والطرقات فإن ذلك مرهون بالإمكانات المالية الهائلة المبتزة من خيرات الشعوب المستضعفة ، والتي تتمكنهم من تنظيف المرافق والمؤسسات وغير ذلك من تحقيق الخدمات المادية مما يجعلهم يتراءون للناظرين على أنهم أكثر نظافة من غيرهم .

إن غير المسلمين لا يبالون - في أشخاصهم وذواتهم - بمثل هذه الظواهر من النظافة التي لا يفعلها إلا المسلمون ؛ وذلك بتحريض من قدوتهم وإمامهم الأول محمد ﷺ .

وفي أهمية النظافة والتحبيب عليها يقول الرسول ﷺ : « إن الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود ؛ فنظفوا أنفیتكم

ولا تشبهوا باليهود » (١) فتكلكم نصوص كريمة من كلام النبوة تفيض بظهور المعاني وجمال القيم التي جاء بها الإسلام وحض عليها تحضيضاً . ومن جملة ذلك ، الطيب والنظافة وهي نظافة الجسد والثوب وأفنيّة البيوت . إذ يدعو النبي ﷺ المسلمين أن يتّنظفوا وينظفوا أفنيّتهم وهي الساحات أمام الدور فتكون وضيّة جميلة .

وعن جابر رضي الله عنه قال : أتانا النبي ﷺ فرأى رجلاً شعثاً قد تفرق شعره فقال : « أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره » ورأى آخر عليه ثياب وسخة فقال : « أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه ؟ » (٢) . ذلك تحضيضاً مؤثراً وشديداً من النبي ﷺ على النظافة والتخلّي بجمال الثوب والمنظّر ، وهو كذلك تذيد بالقدر والأوساخ وسوء الهيئة مما يشنّ الإنسان في بدنّه وملابسه وبيته . أما النبي ﷺ نفسه فلا جرم أنه قدوة المسلمين في النظافة وإمامهم في جمال الصورة وروعة الجوهر . لا جرم أن النبي محمد ﷺ ليس له في النظافة والطهّر ومحسن السمعت نظير . فهو في إشراق وجهه الوضيء وطهارة بدنّه النقى الغض ، ونقاؤه ثوبه الناصع ، وهشاشة ملامحه وقسماته الودود لا يضاهيه في الخليقة بشر . وهو في ذلك كله قدوة المسلمين . إذ به يتّأسون ، وعلى سنته في السلوك والهيئة والشمائل يسيرون .

وفي أخبار النبي ﷺ وسيرته العطرة ما يبيّن لكل ذي عقل وضمير أنه صلى الله عليه وسلم إمام البشرية في حلاوة الصورة والمظاهر وفي جمال الثوب وغضوضة البدن ، وطيب الرائحة ، كأنما هي المسك والعنبر . وفي ذلك قوله تعالى خادم النبي ﷺ : « ما شمت عنبراً قط ولا مسّكاً ولا شيئاً أطيب من ريح رسول الله ﷺ . ولا مسست شيئاً قط ولا ديباجا ولا حريراً ألينا ميشاً من رسول الله ﷺ » (٣) .

وروى البخاري عن أبي جحيفة قال : « خرج النبي ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء فتوضاً وصلّى فقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بها وجوههم فأخذت يده فوضعتها على وجهي فإذا هي أبْردَ من الثلوج وأطيب رائحة من المسك » وفي ذلك من ساطع الأدلة والبراهين ما يتحقق نظافة المسلمين وما يتجلّى به في أشخاصهم من جمال الصورة ونظافة الأبدان ليكونوا بذلك مسلمين حقاً كما أراد الله لهم أن يكونوا . وفي ذلك تروي السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قوله : « إن الإسلام نظيف فتنظفوا فإنه لا يدخل الجنة إلا نظيف » . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « إن الله تعالى

(١) رواه الترمذى بسنّد حسن .

(٢) رواه أبو داود والنسائي .

(٣) رواه الأربعة .

جميل يحب الجمال ، سخي يحب السخاء ، نظيف يحب النظافة » .

أما الاغتسال ، فإنه ديدن المسلمين ودأبهم الريتيب الذي تتطهر به أجسادهم وشعورهم فتظل طاهرة ناصعة ، نقية من الأدران والقاذرات . وهذه واحدة من سنن الإسلام ، يؤديها المسلمون عن طوعية وعن رغبة جامحة ناشطة طلباً للمثوبة وحسن الجزاء من الله . على أن الاغتسال يأتي على الوجوب والاستحباب شرعاً . وذلك في حالات مختلفة ومستمرة لا تنتهي . أما عند الوجوب فإن الاغتسال في حق المسلم واجب لا مساغ لتركه إلا أن يكون ثمة عذر يفضي إلى مرض أو ضرر والاغتسال في حق المسلم واجب في جملة حالات ، أهمها : الحيض ، والنفاس (الولادة) والجنابة . والحيض والنفاس كلاهما من طبيعة النساء إذ تنزل منهن الدماء من جوف الرحم سواء في حالات الولادة أو لدى حلول العادة الشهرية المنتظمة . وهي دماء نتنة سوداء شديدة النجاسة والتلويث ، فيجب التحرز منها تماماً ، وذلك بالمسح والإزاله والتجميف ثم الاغتسال زيادة في الصون والتطهير . والاغتسال ضروري وواجب شرعاً ولا يغني عنه المصح والإزاله والجفاف . وبغير الاغتسال وإفاضة الماء على الجسد كله لا تتحقق الطهارة ولا تصبح العبادة في غالها .

وفي مجانية الحائض والنهي عن وطئها لما في ذلك من إيذاء وضرر يقول سبحانه : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ فَلْ هُوَ أَذَى فَاعْتِرُوا الْإِسَاءَ فِي الْمَحِيطِينَ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ فَإِذَا قَطَّهُنَّ فَأَتُؤْهِرُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَمُهُمُ اللَّهُ﴾ وهذه غاية في كمال التعليم والتأديب تتجلى فيما روعة الإسلام النظيف الذي يصنع الإنسان النظيف .

ذلك أن دم الحيض وكذا دم الولادة قلل من الأقدار ، بما يفضي إليه من أذى ومرض . فيجب التربص حتى انقطاع الدم ثم يعقبه الاغتسال على الوجوب زيادة في التطهير والنظافة ، والتحرز من الجرائم .

وكذلك الولادة فإنها تتم خض عن دم غير يسيل من أقصى الرحم لينفذ دافقاً إلى الخارج . وهو دم عبيط (طري خالص) شديد النجاسة والقذر فيجب التحرز منه كذلك ومن قربان المرأة قبل انقطاعه وجفوفه والاغتسال منه . وهو اغتسال واجب شرعاً ، لا يصح من دونه كثير من العبادات كالصلوة والصيام ونحوهما . وكذلك الجنابة عقب الجماع أو نزول المني دافقاً . فإنه بموجبها يكون الاغتسال واجباً في حق المسلم الجنب ذكرها أو أثني . وذلك أظهر للنفس وأنهى للبدن حتى إذا اغتسل الجنب

خرج من غسله نظيفاً ناشطاً . وفي ذلك من الحرص على النظافة وإزالة الأدران والأوساخ ما لا يخفى . وهذه الأسباب المستديمة تفرض على المسلمين أن يغتسلوا . ومثل هذا الاغتسال الواجب يتكرر على الدوام كلما حدث حيض أو نفاس أو جنابة مما يجعل المسلم مستديم النظافة ، طاهر البدن والملابس ، فضلاً عن طهارة القلب والضمير .

أما الاغتسال المندوب ، فهو المرغوب فيه شرعاً ليجزى به فاعله حسن الجزاء من ربه . وذلك في يوم الجمعة إذ يغتسل المسلم ويتطيب بما عنده من طيب ثم يخفف ذاهباً إلى المسجد ، فلا يجد الناس من ريحه وزينه إلا الطيب والنظافة وحسن الهنadam . وفي ذلك يقول النبي ﷺ : « لَهُ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يُغْسِلُ يَوْمَهُ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ »^(١) ومثل ذلك يفعل المسلم في أيام الأعياد ليخرج إلى الصلاة طاهراً متطيباً نقىأً من الأدران والأوساخ وثمة أسباب أخرى يندب للMuslimين أن يغتسلوا فيها ، ولا حاجة للحديث عنها هنا . وفي ذلك تبيان لشأن المسلمين في النظافة . وهي صفة ملزمة لهم تتجلى فيهم في كل الأحيان ليكونوا بذلك أنقياء طيبين أطهاراً . وليس لهم في ذلك نظير من الأمم والمجتمعات على مر الزمن .

إنه ليس كالمسلمين في عظيم اهتمامهم بالنظافة وحرصهم عليها لأن ذلك مما توجبه عليهم أحکام الشريعة . فهم بذلك أبعد الخليقة عن الأوساخ والدنس . وفوق ذلك كله يأتي دور الاستنجاء والوضوء . وكل واحد منها مشروع على الوجوب في حق كل Muslim ، ذكراً أو أنثى . أما الاستنجاء فمعناه مسح موضع النجoo أو غسله . والنجoo : ما يخرج من البطن من بول أو غائط^(٢) ولا يجزي في ذلك أن يمسح بحجر أو ورق . بل يجب إثبات ذلك بغسله بالماء وذلك أن بذلك موضع النجoo أو البول بالماء حتى يتم تطهير الموضع وإزالة النجasse منه . وتلكم هي النظافة التي ما سبق المسلمين بها أحد . حتى في عصرنا الراهن لا يعبأ غير المسلمين باستعمال الماء عقب قضاء الحاجة في بيوت الخلاء وفي ذلك روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « عَلَيْكُمْ بَغْسُلُ الدِّبَرِ ، إِنَّهُ مَذْهَبُ الْبَاسُورِ » و يأتي عقب ذلك ، الوضوء وهو مفروض على المسلمين لكي تصح به صلاتهم . فما من صلاة يؤديها المسلمين إلا وتكون مسبوقة بطهارة كاملة . والوضوء من الوضاءة ، وهي الحُسْنَةُ والنَّظَافَةُ^(٣) .

(١) رواه الشيخان عن أبي هريرة .

(٢) مختار الصحاح ص ٦٤٨ .

(٣) مختار الصحاح ص ٧٢٦ .

فما يسبغ المرء على أعضائه الماء حتى يزداد نظافة وحسناً فيأتي مصلاه وقد توسيع وجهه بعشاء من الحسن والنضارة . ومثل هذا العمل المستديم الذي يتكرر في كل يوم عدة مراتٍ لا جرم أنه سبيل من سبل النظافة لل المسلمين . وهو سبب فعال ومؤثر في إزالة الأدران والعوالق من غبار وعرق وجراثيم تلتصق بالجسد ثم تزول بالماء . إذا استبان للناس هذه الحقيقة عن المسلمين فلا يعقل أن يكون في العالمين أمة أو مجتمع يعنى بالنظافة مثلما يعنى بها المسلمين . وذلك يبالغ نظافتهم ووضاعتهم ومجانتهم للأوساخ والأرجاس الحسية والمعنوية .

سنن الفطرة :

ثمة أفعال يلتزم المسلمون بأدائها ، فهي من أبواب العبادة التي يتقربون بها إلى الله فيحظون بالأجر والثواب . والفطرة ، معناها : الخلقة السليمة التي خلق عليها الإنسان (١) والمراد أن من مقتضيات الخلقة السوية والسليمة من العيوب والنقائص ، تحقيق هذه الخصال التي بينها النبي ﷺ . فقد روت السيدة عائشة رَجِيعُهَا عَنِ النَّبِيِّ قَالَ : « عشر من الفطرة : قصُ الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقصُ الأظافر ، وغسل البراجم ، وتنفِ الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاد الماء ». وقيل : نسيت عائشة العاشرة إلا أن تكون المضمضة (٢) وقيل : الختان .

هذه عشر خصال ، وهي من صفات المسلمين كما علمهم نبيهم وقدوتهم ﷺ . وهي من أعظم الأسباب التي تزال بها الأوساخ والقاذورات عن الإنسان والتي تحقق له النظافة في الجسد والصورة فيكون بذلك نظيفاً مبراً من الآفات والأذناس .

وأول هذه الخصال العشر ، قص الشارب ، فهو أليق بالرجل ، وأجمل لصورته وسمته من إطالته ، فإن في إطالة الشارب ما يشين الرجل ويضفي عليه ملمساً من ملامح الرعونة والغرور والكبرياء .

ثم إعفاء اللحية فإنها من سنة الإسلام عند جمهور الفقهاء خلافاً لبعضهم إذ قالوا بالوجوب . ثم السواك ، وهو بحق مطهرة للفم ، به تموت الجراثيم وتزال الأوساخ العالقة بين الأسنان . وقد حضَّ النبي ﷺ على استعماله تحضيضاً بليناً ودعا إلى ذلك في كثير من الآباء ، ومنها عقب الوضوء ، وعند كل صلاة ، وعقب الطعام وبعد اليقظة من النوم .

(٢) رواه الحمسة .

(١) مختار الصحاح ص ٥٠٧ .

وفي التحضيض عليه يقول النبي ﷺ : « السواك مطهرة للفم مرضاه للرب » ^(١) وعن حذيفة قال : « كان النبي ﷺ إذا قام ليتهجد يشوش فاه بالسواك » ^(٢) يشوش : يحرك ، من الشوش ، وهو الغسل والتنظيف ^(٣) وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » ^(٤) وعن جابر عن النبي ﷺ قال : « ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك » ^(٥) ثم استنشاق الماء ، وهو إدخاله في الأنف ثم إخراجه بالاستشار لخرج به الأوساخ العالقة بجدران المنخرين . ثم قص الأظفار ، وهو جمع ظفر ويجمع أيضاً على أظافير . وهذه ينبغي قصها لما يركم خلالها وتحتها من أوساخ تحمل أسباب المرض من جراثيم ونحوها . لا جرم أن قص الأظافير ضرب ظاهر من ضروب النظافة التي حرص عليها الإسلام . مما ينبغي للمسلم أن يطيل أظافيره لسبب من الأسباب الواهية كالتقليد ، لما في ذلك من كراهة ظاهرة مخالفة لسنة النبي ﷺ . ثم غسل البراجم . وهي مفاصل الأصابع من ظهر الكف . فإذا قبض الشخص كفه نشرت وارتفعت ^(٦) وهي بانتشائها وانقباضها تختفي خلالها الأوساخ ، وذلك يقتضي دوام الغسل لتزول . ثم نتف الإبط . والإبط ما تحت الجناح . وهو مكمن العرق والأوساخ إذا طال فيه الشعر ، فينبغي منه ريح يستقدرها الناس وينفرون منه . وسبيل التخلص من ذلك إزالة الشعر النابت في هذا الموضع فيزول الوسخ والعرق وما يخرج منه من ريح تتقدّر منه النفوس . ثم حلق العانة ، وهي الشعر حول كل من القبل والدبر . وهذا الموضعان لانحصارهما واحتفائهما عرضة لتراكم القاذورات ، وخصوصاً في موضع الدبر . فإذا لم يحرص المرء على تنظيف هذين الموضعين بإزالة الشعر عنهما ودوام غسلهما باتا مصدراً للقذر وربما أفضى ذلك إلى بعض الأمراض الباطنية كالبواسير . لكن المسلمين ، هم أحقر الناس جمِيعاً على مراعاة هذه الوصايا . فهي سن من سن هذا الدين الكريم الذي يصنع الإنسان النظيف والمجتمع النظيف . على أن هذه الموضع من الجسد التي تجتمع فيها الأوساخ لطول الشعر أو الأظافر فتقذر منها النفوس ، وجب أن تراعي الوصية في كل منها من حين لآخر . مما ينبغي أن يطول عليها الوقت لتزداد فحشاً وتكون مبعثاً للأدران والمرض . وفي ذلك قال أنس : « وُقْتٌ لنا في قصٌ

(١) رواه البخاري والشافعي والنسائي عن عائشة .

(٢) رواه الحمسة إلا الترمذى .

(٣) المصباح المنير ج ١ ص ٣٥١ ومختار الصحاح ص ٣٥١ .

(٤) رواه الحمسة . (٥) رواه أحمد والدارقطني .

(٦) المصباح المنير ج ١ ص ٤٨ ومختار الصحاح ص ٤٦ .

الشارب وتقليم الأظفار وتنف الإبط وحلق العانة ألا ترك أكثر من أربعين ليلة »^(١) يعني علمنا النبي ﷺ تنظيف أجسادنا من هذه الأشياء من حين آخر وأن لا نتركها أكثر من أربعين ليلة . وأخيراً ، انتقاد الماء . وهو الاستنجاء بالماء أو إزالة النجو ، وهي النجاست عن القبل والدبر بالماء .

كل ذلك شواهد قواطع تكشف عن جمال هذا الدين وأنه حق ويقين ، وأنه دعوة للخير والفضيلة والمنفعة . ومن جملة ذلك دعوته للنظافة ليكون المسلمون أطهاراً تتجلى فيهم مناقب الجمال والنظافة وحسن الهيئة والسمة . ومن سنن الإسلام في النظافة والتکلیف بها ، أن يتوضأ المسلمون قبل الأكل وبعده . وذلك من أجل أن يتناولوا طعامهم بأيدي نظيفة ، فضلاً عن نظافة الأفواه إذ تخرج منها روابس الطعام القدية العالقة بالأسنان . وكذلك عقب الطعام يُسَن للMuslimين أن يتوضأوا زيادة في نظافة أيديهم وأفواههم . وفي هذا المعنى روى الأربعة عن سلمان رضي الله عنه قال : قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « بركة الطعام الوضوء قبله وبعده » ومن سنن الإسلام كذلك احترام النعمة ومن أهمها الماء . فما ينبغي أن يلوث بالأوساخ والنجاسات كالبول مثلاً . وبذلك نهى النبي ﷺ عن البول في الماء الراكد المستقر ؛ لأن ذلك يفقده طهوريته ونظافته . وفي ذلك يقول النبي ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه » ولعن نهى عن الاغتسال فيه لتلوثه وزوال نظافته فأولى أن لا يشرب منه .

ومن وجوه النظافة أن يدعو النبي ﷺ المسلمين إلى مجانية الأسباب التي تفضي إلى المرض ، كالنهي عن قربان العدوى وتجنب الأماكن الموبوءة حرصاً على صحتهم وسلامة أجسادهم . فيقول عليه الصلاة والسلام : « إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوا عليه . وإذا وقع وأتقتم بأرض فلا تخرجوا منها فراراً منه »^(٢) ومنها كذلك أن يغسل المرء يديه ثلاثة عقب استيقاظه من نومه لمظنة وقوعهما على عضو غير نظيف ، فيقول عليه الصلاة والسلام « إذا استيقظ أحدكم فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة » يتبيّن من خلال هاتيك النماذج من النصوص مدى حرص الإسلام العظيم على النظافة ليكون المسلمين في حياتهم ومعاشرهم وكل شؤونهم أطهاراً أتقياء . فتلك هي حقيقة المجتمع الإسلامي الرصين الذي تتجلى فيه كل خصائص الطهر والنظافة والنقاء .

(١) رواه الحمسة إلا البخاري .

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي عن أسماء بن زيد .

الخلافة والشورى في الإسلام

الخلافة : تعني الإمارة . ومنها الخليفة ويجمع على الخلفاء . والخليفة هو السلطان الأعظم للأمة ، أو هو الذي يُختلف من قبله ^(١) وهذه مسألة أخرى في طبيعة النظام السياسي في الإسلام ، وما أسيء إليه من قول تردد أقلام الجهلة والمبغضين من استعماريين وصهيونيين وأتباع . مع أن الأمر ظاهر للعيان ، ولا يحتاج به المنصفون من أولي النباهة والعلم إلى زيادة في النظر والاستطلاع .

وي بيان ذلك أن الخلافة من جملة النظام السياسي في هذا الدين . وهو نظام قائم على الشورى من بدايته حتى النهاية فيه . ذلك أن المسلمين يتشارون في أمورهم كلها ، صغيرها وكبيرها ، فكيف بالقضايا الخطيرة الكباريات التي يتصف اضطرابها بكيان الأمة كلها .

والشورى قاعدة من قواعد النظام السياسي في دين الإسلام كيلا يكون للتسلط والاستبداد والاعتساف سبيل على المجتمع الإسلامي ، وإنما المشاوراة الصريحة ، والنصيحة المخلصة الواضحة دون تردد أو مواربة أو استخفاء . والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ يَتَّهِمُونَ ﴾ ^(٢) وهذا بيان رباني كريم لحال الناس فيما بينهم إذا غم عليهم الأمر والتبس عليهم وجه الحقيقة ولم يكن في ذلك نص ظاهر من كتاب حكيم أو سنة مباركة ، فلا مناص حينئذٍ من التشاور لاستخلاص ما يجده المسلمون من رأي صائب سديد . وتلك هي حال المسلمين في التشاور والتحاور في لين وتدبر بعيداً عن الهوى والمداهنة وسياسة العصبيات والتهويش . تلك هي حال المسلمين في المسألة ، وفي طليعتهم قائدتهم ورائهم ، إمام البشرية في هذا الزمان وإلى أن يرث الله الزمان وأهله ، محمد ﷺ . إذ يأمره ربه بمشاورة المسلمين من أهل الرأي والمشورة من حوله ، بقوله ﴿ وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ ^(٣) فلعنَ كان النبي ﷺ - وهو الإمام الملم به الفذ والذي يأتيه الوحي بخبر السماء - مكلفاً بمشاورة أصحابه فلا جرم أن تشاور الناس من بعده أولى وأكدر .

على أن مبدأ الشورى في حقيقته جاء مطلقاً من تحديد الصورة أو الشكل ، بل إنه

(١) لسان العرب لابن منظور ج ٩ ص ٨٣ ، ٨٤ و مختار الصحاح ص ١٨٦ .

(٢) سورة الشورى الآية : ٣٨ .

(٣) سورة آل عمران الآية : ١٥٩ .

يرسخ الحرص على المقصود وهو الشوري . فهو بذلك يتسم بالإطلاق والعموم ليجد فيه المسلمين على اختلاف أحوالهم وظروفهم وأزمانهم سعة من حسن الاختيار فيقفوا على ما يناسبهم من أشكال الشوري . ومن أجل ذلك لم يتضح في الآية الكريمةحقيقة الشكل المعلوم أو المحدد الذي تكون عليه الشوري بل كان ذلك متروكاً لأجيال المسلمين على مر الزمن يختارون منه ما يصلح عليهم أو يناسب أوضاعهم المستجدة . وذلك أبعد عن مواطن الخرج والتضييق ، وأدنى من تحقيق المصلحة والخير . وعلى هذا فإنه كيما يكن الشكل لاختيار الحاكم إنما يقاس بقاعدة الشوري بمفهومها الواسع ، فإن وافقها فهو إذن سليم ومشروع . وإن خالفها فهو بذلك غريب عن طبيعة هذا الدين الذي ينند بالسلط الغاشم والاستبداد الظلوم . وفي ضوء المفهوم الكبير لحقيقة الشوري الذي جاء ليتسم بالمرونة والبساطة درءاً للإحراج والتعسir - فإن سبيل الإسلام في تنصيب الحاكم أو الإمام للمسلمين قائم على الاختيار النزيه والحر ، بغض النظر عن تسميته ب مختلف المسميات . فلا ضير على النظام بعد ذلك ولا غضاضة ما دام قائماً على الأساس الكبير المشروع وهو الشوري . أما الاختلاف في المسميات ، إنما هو اختلاف في الشكل والصورة وليس في المضمون والجوهر . لا غضاضة على النظام إذا ما تسمى الحاكم فيه حاكماً أو رئيساً للدولة أو إماماً للمسلمين أو خليفة لهم أو ملكاً أو غير ذلك من المسميات ، ما دام صاحب هذا المسمى قد جيء به عن طريق الشوري وهو يسوس الناس بشريعة الله . على أن الذين لا يريدون للإسلام والمسلمين خيراً فيأترون بهم ليضعفوهم ، ويتمالأون عليهم بالتشويه والتزوير والعدوان ليذلوهم أو يذروهم مستضعفين خائرين حيارى - أولئك يشيعون جملة مسميات عن طبيعة الحكم في دين الإسلام لا تتفق وحقيقة هذا الدين الساطع القائم على الشوري . فليس هو على شيء من تلکم النظم الأرضية المبنية على التسلط والاستبداد . فليس هو مثلاً ، بالنظام الأروستقراطي . وهو نظام سياسي يتولى الحكم فيه طبقة من النبلاء أو أفراد من الطبقة الخاصة . فهو بذلك مبني على أساس التمييز الطبقي وعلى أساس أن بعض الأفراد أصلح من غيرهم للسيادة ^(١) ومثل هذا النظام طغيان شنيع وسلطة غاشم واحتياط للحكم بالباطل أو بقوة السلاح . لا جرم أن ذلك شنيع ومجوح لا يرضى بهته الإسلام بل ينند به تنديداً لمخالفته الصريحة لأبسط المفاهيم من الشوري التي يستند إليها نظام الحكم في الإسلام . هذا النظام الذي يحدُر من التسلط والعصبية الجاهلية والاستئثار بالحكم من

(١) القاموس السياسي لأحمد عطيه الله ص ٥٧ .

غیر حق

وليس هو كذلك بالأوتوقратي . وهو نظام الحكم الفردي أو الحكم الاستبدادي كما لو كان رئيس الدولة ملكاً أو أميراً مطلقاً للنطاق يباشر الحكم من غير هيئات تشريعية ولا استشارية مسؤولة ^(١) أين هذا من نظام الحكم في الإسلام . النظام الذي بني على أساس مكين من التشاور وحرية الاختيار بعيداً عن الإكراه والترهيب والتزوير . فذلكم الإمام المأمور العادل خليفة رسول الله ﷺ وصاحبـه في الغار حيث الخطر الداهـم ، والموت إذ ذاك أقرب إليـهما من جبل الوريـد - هذا الخليفة الصـديق الأمـين يقف في المسلمين خطيبـاً عـقب تولـيه الخـلافـة ، فيـقول : أيـها النـاس ، قد وـلـيت عـلـيـكم ولـست بـخـيرـكم . فإنـ أـحـسـنـت فـأـعـيـنـونـي ، وإنـ صـدـفـت (أـعـرـضـت) فـقـوـمـونـي . الصـدقـ أـمـانـةـ والـكـذـبـ خـيـانـةـ وـالـضـعـيفـ فـيـكـمـ قـوـيـ عـنـدـيـ حـتـىـ آـخـذـ لـهـ حـقـهـ . وـالـقـوـيـ فـيـكـمـ ضـعـيفـ عـنـدـيـ حـتـىـ آـخـذـ الحـقـ مـنـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ . لـاـ يـدـعـ أـحـدـ مـنـكـمـ الجـهـادـ . فـإـنـهـ لـاـ يـدـعـ قـوـمـ إـلـاـ ضـرـبـهـمـ اللـهـ بـالـذـلـ . أـطـيـعـونـيـ ماـ أـطـعـتـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ فـإـذـا عـصـيـتـ اللـهـ فـلـاـ طـاعـةـ لـيـ عـلـيـكـمـ . قـوـمـواـ إـلـىـ صـلـاتـكـمـ يـرـحـمـكـمـ اللـهـ ^(٢) ثـمـ هـذـاـ خـلـيـفـةـ الرـاشـدـ الـفـارـوقـ الـذـيـ تـولـيـ أـمـرـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ مـضـضـ يـأـجـمـاعـ مـنـ عـلـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ وـعـامـتـهـمـ - هـذـاـ الصـنـفـ الـلـامـعـ مـنـ أـفـدـاـذـ الـبـشـرـيـةـ الـذـيـ مـلـأـ عـدـلـهـ الـآـفـاقـ ، وـعـبـقـتـ بـذـكـرـاهـ بـطـوـنـ الـكـتـبـ وـصـحـائـفـ الـتـارـيخـ ، يـقـولـ فـيـ إـحـدـىـ خـطـبـهـ : أيـها النـاسـ ، إـنـيـ قـدـ وـلـيتـ عـلـيـكـمـ ، وـلـولاـ رـجـاءـ أـنـ أـكـوـنـ خـيـرـكـمـ لـكـمـ وـأـقـوـاـكـمـ عـلـيـكـمـ وـأـشـدـكـمـ اـسـتـضـبـلـاغـاـ بـمـاـ يـنـوـبـ مـنـ مـهـمـ أـمـورـكـمـ مـاـ تـولـيـتـ ذـلـكـ مـنـكـمـ . فـرـبـيـ الـمـسـتعـانـ فـإـنـ عـمـرـ أـصـبـحـ لـاـ يـشـقـ بـقـوـةـ وـلـاـ حـيـلـةـ إـنـ لـمـ يـتـدارـكـهـ اللـهـ يـعـلـمـ بـرـحـمـتـهـ وـعـونـهـ وـتـأـيـدـهـ ^(٣) وـكـانـ مـنـ مـأـثـورـ قـوـلـهـ ^ص : لـاـ خـيـرـ فـيـ أـمـرـ أـبـرـمـ مـنـ غـيـرـ شـورـىـ ^(٤) وـأـمـثالـ هـذـيـنـ إـلـامـيـنـ مـنـ أـئـمـةـ الـمـسـلـمـينـ كـثـيـرـونـ قـدـ سـاسـوـ أـمـةـ بـشـرـيـعـةـ اللـهـ فـكـانـ لـلـمـسـلـمـينـ فـيـ أـزـمـانـهـمـ ذـرـوـةـ الـعـزـةـ وـالـكـرـامـةـ وـالـمـجـدـ . فـأـيـنـ ذـلـكـ مـنـ الـأـتـوـقـرـاطـيـ ذاتـ الـنـظـامـ الـمـتـسـلـطـ الـفـرـديـ الـذـيـ لـاـ يـعـبـأـ بـالـمـشـاـوـرـةـ ، بلـ يـضـرـبـ بـأـقـوـالـ الـأـحـرـارـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـالـحـكـمـ عـرـضـ الـحـائـطـ . وـمـنـ الـعـلـمـوـنـ فـيـ تـارـيـخـ الـإـسـلـامـ أـنـ خـلـفـاءـ الـمـسـلـمـينـ كـانـوـاـ يـسـتـنـدـوـنـ فـيـ آـرـائـهـمـ وـسـلـوكـهـمـ السـيـاسـيـ إـلـىـ الـأـقـوـالـ السـدـيـدـةـ مـنـ أـهـلـ الـحـلـ وـالـعـقـدـ .

(١) القاموس السياسي لأحمد عطية الله ص ١٨٠.

(٢) المخلفاء الراشدون . عبد الوهاب النجاشي ص ٣٣ .

(٣) الخلفاء الراشدون . عبد الوهاب التجار ص ٢٣٦

(٤) الخلفاء الرشادون : عبد الوهاب النجاشي . ٢٤٢

وهو لاء هم الصفوة العليا في المسلمين بما أوتوه من علم واسع وحكمة مميزة ، ودرأية يشئون المسلمين .

وكذلك الشيوراطية ، وهذه الكلمة أصلها يوناني . وهي نوع من النظام الذي يجمع فيه الحاكم بين السلطتين الدينية والروحية ، وهي حكومة ينظر إلى سلطتها كأنها منبعثة من الله ، وإلى ممارسيها كأنهم وكلاء الله على الأرض ^(١)

ومثل هذا التصور أو الفهم لحقيقة السلطة السياسية بعيد كل البعد عن طبيعة النظام الذي جاء به الإسلام وأرساه على قواعد أساسية كبريات من أهمها قاعدة الشوري التي يختار بموجبها الحاكم من قبل أهل الحل والعقد ثم يتبعهم في ذلك عامة الناس ليما يعود على الحكم . والإمام في نظام الإسلام خادم للمسلمين ، إذ يرعى شؤونهم جميعاً ، ويوسوسهم بشرعية الإسلام دون انحراف أو تردد . وهو ليس وكيلًا عن الله كما يتحدى بعض الفارغين الجهلة . وإنما الإمام في الإسلام واحد من بين المسلمين كتب عليه أن يكون أثقلهم حملًا وأعظمهم تبة ومسؤولية ، وهو في كل أحواله وأوقاته وأشغاله رائد المسلمين إلى ما فيه خيرهم وصلاحهم . فإن استقام وأصلاح فذلكم توفيق من الله وفضل . وإن أساء وظلم وأثر الفانية على الباقيه ولم يؤد ما تتطوّق به ذمته من أمانة العدل والحكم بشرع الله فقد خاب وخسر .

وفي هذا الصدد فإن الإمام لا يسمى خليفة الله . فقد نهى أبو بكر عنه لما دعوه به ، وقال : لست خليفة الله ولكنني خليفة رسول الله ^(٢) أما الديموقراطية ، فهي كلمة يونانية أيضاً ، تكون من مقطعين ، الأول يعني شعب ، والثاني يعني حكم . ويقصد بها النظام السياسي الذي بمقتضاه يحكم الشعب نفسه بنفسه ، ويقوم فيه نظام الحكم على أساس مشاركة الشعب فيه عن طريق ممثليه أو عن طريق الاستفتاء أو الاقتراع أو الاعتراض الشعبي ^(٣) ويتجلّ في مثل هذا النوع من النظام (الديمقراطية) بعض المزايا التي تتفق مع طبيعة الإسلام في احترام إرادة الشعب ورغباته وفي الإلقاء بأقوالهم في صراحة لا خوف فيها ولا تهديد ، بعيداً عن القسر والترهيب والتزوير .

لكن الخلاف بين نظام الإسلام والديمقراطية يظل كبيراً . ذلك أن الشعب في النظام الديمقراطي - ممثلاً بنوابه مخول باصطناع ما يشاء من دستور وتشريع أو الاستغناء عن

(١) المعجم الوسيط ج ١ ص ٩٢ والمنجد ص ٦٧ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ١٩١ .

(٣)

القاموس السياسي . لأحمد عطيه الله ص ٦٨٠ .

ذلك أو استبداله بغيره من الدساتير والشائع إن شاء . فالشعب بذلك هو المشرع . وذلك أمر مرفوض في دين الإسلام . فإنما الله وحده هو المشرع . فهو سبحانه الديان الذي شرع للناس من دينهم ما تصلح عليه حياتهم أكمل صلواه . فليس من حاجة قطعاً لأيما تشريع يصطنعه بشر ، إلا ما كان من أحكام تفصيلية فرعية إذ يتضطلع العلماء والمجتهدون باستنباط ما يرون من الأحكام في مختلف المسائل . أما الكلمات الشرعية والقواعد الأساسية للتشرع فليس لأحد أن يغير أو يبدل فيها مهما تكون الأحوال . وثمة مسألة وهي أن « الأئمة من قريش » وهو حديث رواه الحاكم والبيهقي عن علي . ويفهم من عموم هذا النص أن أئمة المسلمين إنما يكونون من قريش دون سواهم . وهو قول أكثر العلماء . والحكمة المستفادة من اشتراط النسب القرشي ، أن قريشاً كانوا أولي منعة ومهابة فكان لهم على سائر العرب غلبة وعزّة بما لهم من كثرة وشرف وكان سائر العرب يعترف لهم بذلك ويستكينون لقوتهم وسلطانهم . فلو كان الأمر في سواهم من قبائل العرب لافترت الكلمة وتقطع شمل الأمة بمخالفة الناس إياهم وعدم انتقادهم لهم ، والشارع الحكيم يحذر من ذلك أشد تحذير ، وحرىص كذلك على اتفاق العباد ورفع التنازع والخلاف من بينهم ، فجعل الأمر في قريش لتمكنهم من قيادة العرب فتنتظم الكلمة ويدعن لهم سائر الناس فتمضي الحياة على ما يرام من التألف والاستقرار ومع ذلك فقد نفى بعض العلماء اشتراط النسب القرشي للخلافة ، ومنهم القاضي أبو بكر الباقلاني ، إذ أدرك ما تؤول إليه عصبية قريش من التلاشي والاضمحلال فأسقط بذلك شرط القرشية ، وهو ما تميل إليه النفس ويعزز ذلك قول الرسول ﷺ : « اسمعوا وأطِيعُوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة » ^(١) والله سبحانه وتعالى أعلم .

حقيقة الانتخابات في العصر الراهن :

تجري الانتخابات لاختيار ممثلين للشعب في الدول الديموقراطية على نحو كبير من حرية الاقتراع . وهذه واحدة من مزايا النظام الديمقراطي الذي يتاح فيه للأفراد أن يدلوا بأقوالهم أحراراً غير مقهورين ولا وجلين . هذه مزيّة لا مجال لإنكارها ؛ لأنها ظاهرة مشهودة . على أن النظام الديمقراطي في العصر الراهن وهو يتجلّل بصورته اللامعة البراقة فيغتر بها الناظرون - يتبيّن لدى التمحّص وإمعان النظر أنه لا يعدو في طبيعته غير

(١) رواه البخاري عن أنس .

المظاهر الفاتن الخلاب ، وهو في حقيقة الأمر هش ومتهافت . ذلك أن الانتخابات في هذا النظام الفتان إنما تتكيف وتحقق بتوجيهه من الإعلام المؤثر الفعال ، هذا الإعلام بوسائله المتعددة الكثيرة قادر على تهيئة أي مناخ مناسب يريده الموجهون من أجل فكرة يتغرون إيصالها للناس فيتقبلونها بقبول حسن (وهو الإعلام) بدوره قادر على حمل الناس على الرغبة والرضى والقناعة بما يسّوله المروجون الرادقون خلف وسائل الإعلام . والإعلام في الدول الديموقراطية ، يبالغ تأثيره في الأذهان وشديد وطأته على النفوس ، يملّك أن يرفع أقدار كثير من الناس ، وإن كانوا موغلين في العار والخيانة . وهو في الوقت نفسه قادر على الحط من أقدار آخرين من عباد الله وإن كانوا أخيراً أبراً عالمين . ذلكم هو شأن الإعلام في الدول الديموقراطية التي يغلفها المظاهر الفاتن البراق والتي تسير في دائرة مرسومة يوجهها بارعون مقتدون من أساطين الدعاية والترويج ، يبقعون وراء وسائل الإعلام ليختاروا من الممثلين والنواب والساسة من يروق لهم أو يختاروا من طول البلاد وعرضها وسعة امتدادها وكثرة سكانها ، فرداً يجدون فيه ضالتهم ، وهو في ميزان العلم والعدل والحقيقة ، هين وبسيط ومبتدل . ويضاف إلى ذلك ما ينفقه الراغبون في الظهور والزعامة ، من طائل الأموال في الدعاية المصطنعة لأنفسهم وفي إغراء المفترعين لحملهم بالتمويه والتضليل والوعود المكذوبة ، على انتخابهم . كل ذلك يقلل من شأن الانتخابات في الدول الديموقراطية ويفوكد للناظر البصير أنها انتخابات موهومة تفرزها وسائل الإعلام الموجه المريب ، وإنفاق الملايين في سبيل الإغراء والتضليل . لكن سبيل الإسلام في هذه المسألة خير وأصدق وأعظم نجوعاً . ذلك أن الإسلام يعوّل لدى اختيار الإمام أو الحاكم ، على أهل العلم من الناس . لا جرم أن أولى العلم هم الفئة المؤمنة الوعائية ، المستبصرة في المجتمع . وهم يسمون في عرف الشريعة الإسلامية أهل الحل والعقد . أولئك مخولةون باختيار من تتحقق فيه علائم الصلاح والعلم والتقوى ليكون حاكماً أو إماماً بعد أن يباعيهم عامة المسلمين . إن ذلكم لهو الأسلوب السليم الأمين في اختيار رئيس للبلاد . رئيس تتجلّى فيه مزايا الصلوح والاستقامة ، فضلاً عن كونه عالماً وهو من أولي النظر والاجتهداد . وأهل الحل والعقد - وهم أكثر الناس خبرة وأعظمهم بصيرة وعلماً - أقدر الناس على الاضطلاع بهنّل هذه الوجيبة الخطيرة . وهي اختيار حاكم أو رئيس للبلاد . أما أن تُخوّل العامة والدهماء من الناس بما فيهم الجاهلون والمغفلون والأغار - بانتخاب الحاكم فذلك مما يقضي في الغالب إلى زلل فادح وعاقبة لا يرتضي بها غير المريدين القابعين وراء أسباب الدعاية والإعلام .

تهويش ولغط على اقتتال المسلمين السابقين :

وهنا تنشط الدوائر الإعلامية والفكرية ، ومن خلفها المتلبسون بأدروع التبشير والاستشراق والصهيونية ومن حذوهم من الناعقين والأتباع - أولئك جمیعاً ينشطون على الدوام في اجترار مقولات التشہیر والتهويش عن اقتتال المسلمين الأوائل وأنهم خاضوا فيما بينهم حروباً طاحنة سقط فيها كثير من البشر . إلى غير ذلك من صور التهويش والتهويل والتضليل الذي تشار بسببه ظواهر الكراهية والاشمئزاز والنفور من الإسلام والمسلمين . والحقيقة التي يجدر ذكرها هنا ، أن ما يشاع من أقوال وأخبار عن اقتتال المسلمين فيما بينهم ، والذي سقط فيه خلائق كثيرة من الناس - غایة في التضليل والبالغة . وذلكم تخريص وإسراف في اختلاق الأخبار تحت دافع من كراهية مضغوطة مركزة في نفوس هؤلاء المتربيين الذين يخشون من الإسلام وأهله ، فهم بذلك يكرهون هذا الدين وأهله معه ، كراهية تحفظهم دوماً على الافتراء واصطناع الشبهات التي يكيدون بها للإسلام والمسلمين كيداً . وذلك كمقولتهم المكذوبة هنا عن كثرة القتلى الذين سقطوا من المسلمين في حروبهم فيما بينهم . ومع الإقرار بحصول ما وقع من اقتتال بين فئات من المسلمين كالذى وقع في صفين والجمل وغيرهما - فإنه لم يتجاوز عدد المقتولين في تلك الخلافات بضعة آلاف من الناس . ومثل هذا الرقم من عدد القتلى لا يكاد يذكر إذا ما قورن بأرقام الأعداد للقتلى في الحروب ما بين الأوروبيين أنفسهم . وكانت ذروة الكثرة الكاثمة المذهلة في عدد القتلى من الأوروبيين في الحرب العالمية الثانية . هذه الحرب الطاحنة الضروس التي امتدّ لهيبها ليدمّر ويحرق كل شيء . والتي أودت بحياة العشرات من الملايين من البشر . كان من بينهم تسعة ملايين قتلوا من الألمان وحدهم . وقتل مثلهم أو أكثر من الفرنسيين والإنجليز وغيرهم من دول الحور ، فضلاً عن مقتل سبعة عشر مليوناً من السوفيات ، علاوة على المشوهين والمعاقين وما أعقبته تلك الحرب المذهلة من عواقب نفسية وعصبية واقتصادية تذهب العقول ولا يغفل عن ذكرها التاريخ طيلة الدهر ! أين ذلك من اقتتال المسلمين في معارك جانبية محدودة سقط فيها بضعة آلاف من الناس على أكبر تقدير . مما ينبغي بعد ذلك للغواة والمغربيين من مبشرين ومستشرقين واستعماريين وصهابية أن يتحدلقوا بمقولات الكذب المكشوف وهم يفتررون على المسلمين الأوائل لما وقع بينهم من اقتتال . وهو اقتتال لا عجب في وقوعه ، بل ليس من العجب أو الاستحالة أن تختلف فئات من الناس في مجتمع واحد - وإن كانوا مؤمنين عقلاً - حتى إذا شاطروا غضباً وهاجت في عروقهم سورة الحمية

اقتتلوا . وذلكم اقتتال بالغ البساطة والهوان في حجمه وتأثيره ومداه إذا ما قورن بالحروب المدمرة الرهيبة بين الأوروبيين وما أعقبها من ملايين القتلى ، وملاءين الجرحى والشريدين . ما ينبغي لهؤلاء الذين تنزف قلوبهم كراهية للإسلام والمسلمين أن يفتروا على دين الله الحق بمثل ما افتروا عليه . فإنما هي افتراءات مكشوفة سخرت منها العقول وتجاوزها الزمن .

العنف الأسري

الأسرة أساس المجتمع كله ، انطلاقاً من الفرد ذي الشخصية المتكاملة السوية التي يصنعها الإسلام لتجيء على خير حال من الاتساق والانسجام . وعلى هذا فإن الأسرة بأفرادها ، من زوج وزوجة وأولاد لا جرم أنها بفضل التربية السليمة المحققة التي رسخها الإسلام - لهي مؤتلفة ومنسجمة وقد استقرت فيها وشائع المودة والرحمة ، فضلاً عن آصرة الزوجية المتينة وتراحم الإخوة المتوادين . وتلك هي حقيقة الأسرة في ظل الإسلام . حقيقة تنطق بصدق المودة والإخلاص والبر يشد أفراد الأسرة بعضهم إلى بعض ، بعيداً عن مطالب القسوة والفتاظة والجفاء أو العنف الذي يخيّم على المجتمعات المادية المضطربة فيخلخل فيها الأسر ويزلزل فيها الحياة الاجتماعية لتبوء بالشقاق والتغليس والمضاضة ، ومنكود العيش ، فضلاً عن ظواهر الإيذاء والعنف المتعددة التي تخلل واقع الأسرة - خصوصاً ما بين الزوجين ولقد بات ظاهرة الاحتداد والعنف الأسري ، وما بين الزوجين خاصة ، مثار شكاية صاذبة في الزمن الراهن .

والذي ينبغي تبيانه هنا أن الأسرة في ظل الإسلام مُبَرأة من هذا الصخب المنكود ، وسليمة من كل ظواهر العنف الظالم أو السلوك المقدح الخسيس . ويأتي في طليعة المسألة هنا تكريم الإسلام للمرأة وهي في كتف زوجها . فقد أوجب لها الإسلام من بالغ الاهتمام والعناية ، ما ليس له نظير في عامة المجتمعات القديمة والحديثة . وقدوة المسلمين في هذه الخصال من تكريم الزوجة هو رسول الله ﷺ . فقد كان أكرم الناس جميعاً لزوجاته وأبرهن بهن وأحننهم عليهم . وذلك الذي تشهد به سيرته ﷺ ، من عظيم التكريم لهم وعدم إيذائهم أبداً إيذاء . إذ لم يرد في سيرته البتة أنه يوماً أهان واحدة من زوجاته بشتم أو سب أو ضرب أو غير ذلك من وجوه الإيذاء . بل كان عليه الصلاة والسلام أعظم البشرية بِرًا بزوجاته وإحساناً لهن . فلقد أوصى بهن كثيراً ، وحضر على تكريمهن تحضيضاً ، وحذر من الإساءة إليهن تحذيراً . ومن جملة ذلك قوله ﷺ في وصف المؤمنين الأتقياء الأبرار : « أَكْمَلَ الْمُؤْمِنُونَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خَلْقًا وَخَيْرُكُمْ خَيْرًا كُمْ لِنَسَائِهِمْ » ^(١) .

(١) رواه الترمذى عن أبي هريرة .

وعنه ﷺ قال : « إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله » ^(١) .

وعنه ﷺ قال : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي » ^(٢) .

ومن معاوية بن حيدة رض قال : قلت : يا رسول الله ما حق زوجة أحدهنا عليه ؟ قال : « أن تطعمها إذا طعمت . وتكسوها إذا اكتسيت . ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت » ^(٣) .

فهو بذلك يحذر من إهانة النساء أشد تحذير ، فإنهن لا يجترئ على إهانتهن بإيذاء أو تجريح أو شتم إلا من سبم الحشمة والضعة ليكون في عداد اللئام من الناس ، ومن تحسن الكلام في ذلك قولهم : « ما أكرمنهن إلا كريم . وما أهانهن إلا نعيم » على أن شريعة الإسلام بسعتها وامتدادها ومرونتها تحسب الحساب لكل الطبائع البشرية على تفاوتها واختلافها . فهي بذلك تبادر كل خلقة أو طبع بما يناسبه من حكم . وذلكم هو التشريع الكامل الشامل . وتلك هي طبيعة الإسلام الذي يحسب الحساب لعامة القضايا المادية والمعنوية ، الحادث منها أو الطارئ على مر الزمن . وتنجلى هذه الحقيقة في معالجة فريق من النساء اللواتي قُسْتَ فيهن الطبائع وتبدلَت فيهن الأعصاب تبليداً ظاهراً لا يجدي معه الوعظ وحسن الحديث والإرشاد ، ولا الهجر في المضجع . فإنه والحالة هذه من يُس القلوب والحسن لدى فريق منها ربما كان الضرب الهينُ ذا أثر ناجع في معالجة مثل هذا الفريق أو تقويم اعوجاجه . وهو المستفاد من قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِي تَخَافُونَ شُوْرَهُنَّ فَعَظُوْهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾ ^(٤) . وهذه وسائل رتبية لمعالجة فريق من النساء النواشر . وأول هذه الوسائل الوعظ بالقول الحسن ، ثم الهجر في المضجع ، وهو أسلوب نفسي غالباً ما يكون ذا تأثير شديد يعيد الزوجة إلى الصواب والاستقامة . وإذا لم يفلح ذلك كله فعسى أن يكون في الضرب الهينُ ما يقيم العوج . وهو في الحقيقة ضرب شكري بالغ البساطة . وقد ذكر في وصف آلة بأنها ما كانت كعوْد السواك في طوله وحجمه . فذلكم الذي يضرب به الرجل زوجته الفظة الناشر .

وعلى أية حال فإن الضرب في شريعة الإسلام ليس بالمحمود بل العكس فإنه مذموم في كل الأحوال . ويستدل على هذه الحقيقة بقول رسول الله ﷺ : « خيركم خيركم

(١) رواه الترمذى والحاكم عن عائشة رض .

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة رض .

(٣) رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه .

(٤) سورة النساء الآية : ٣٤ .

لأهله وأنا خيركم لأهلي . ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لثيم »^(١) أما نبي الله وهو قدوة المسلمين إلى يوم القيمة فإنه لم يضرب زوجة له قط ، مع أنهن أغضبته وضيقن عليه أكثر من مرة . فما كان عليه الصلاة والسلام يلوذ إلا بطول الاحتمال والصبر وسعة الصدر . وهذا هو شأن المسلم الصادق الودود . فإنه يستعلي على حظ النفس في الانفعال وإشفاء الغليل ليترفع عن إيداء الزوجة بشتم أو ضرب أو نحوهما . أما ما جاءت به الآية من ذكر للضرب فإنما هو من باب الاحتياط الذي لا مندورة عنه في حق فريق من النساء أولات القلوب القاسية والمشاعر التي لا تلين . والله العظيم نسأل أن يحوطنا بعونه وتوفيقه وكلاءته وأن يتتجاوز لنا عن الخطئات والسيئات ، ويدفع عنا الأهوال والملمات ، و يجعلنا في زمرة الأبرار المتدين ، وحسن أولئك رفيقا . والحمد لله رب العالمين .

(١) رواه ابن عساكر عن علي رضي الله عنه وهو حديث صحيح .

مراجع الكتاب

- | | |
|--|--|
| <p>٢٣ - بدائع الصنائع للكاساني</p> <p>٢٤ - بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي</p> <p>٢٥ - تحفة الفقهاء للسمرقندى</p> <p>٢٦ - شرح فتح القدير للكمال بن الهمام</p> <p>٢٧ - المجموع شرح المذهب للشيرازى</p> <p>٢٨ - المدونة الكبرى للإمام مالك</p> <p>٢٩ - المغني لابن قادمة</p> <p>٣٠ - معنى الحاج محمد الخطيب الشريينى</p> <p>٣١ - المواقفات للشاطبى</p> <p>٣٢ - الأنوار للأردبيلي</p> <p>رابعاً : مراجع اللغة</p> <p>٣٣ - تاج العروس للزبيدي</p> <p>٣٤ - القاموس المحيط للفيروزابادى</p> <p>٣٥ - مختار الصحاح للرازى</p> <p>٣٦ - المصباح المنير للفيومى</p> <p>٣٧ - المعجم الوسيط</p> <p>٣٨ - لسان العرب لابن منظور</p> <p>خامساً : كتب عامة أخرى</p> <p>٣٩ - أحكام الأسرة عند المسيحيين واليهود المصريين . للدكتور عبد الناصر توفيق العطار</p> <p>٤٠ - الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية .
تأليف رجاء جارودى</p> <p>٤١ - أسفار من التوراة</p> <p>٤٢ - الأنجليل الأربع</p> <p>٤٣ - الخلفاء الراشدون . تأليف عبد الوهاب النجار</p> | <p>أولاً : كتب تفسير القرآن الكريم :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١ - تفسير ابن كثير ٢ - تفسير البيضاوى ٣ - تفسير الرازى ٤ - تفسير الطبرى ٥ - تفسير القرطبى <p>ثانياً : كتب الحديث والسنّة :</p> <ol style="list-style-type: none"> ٦ - سنن أبي داود ٧ - سنن ابن ماجه ٨ - سنن البيهقي ٩ - سنن الترمذى ١٠ - سنن النسائي ١١ - صحيح البخارى ١٢ - صحيح مسلم ١٣ - نيل الأوطار للشوكانى <p>ثالثاً : كتب الفقه وأصوله</p> <ol style="list-style-type: none"> ١٤ - أحكام القرآن لابن العربي ١٥ - أحكام القرآن للشافعى ١٦ - أحكام القرآن للجصاص ١٧ - الأحكام السلطانية للماوردي ١٨ - أسهل المدارك للكشناوى ١٩ - الأشباه والنظائر لابن نعيم ٢٠ - الأشباه والنظائر للسيوطى ٢١ - أعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ٢٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد |
|--|--|

- | | |
|--|---|
| ٤٨ - فجر الإسلام . تأليف أحمد أمين
٤٩ - القاموس السياسي لأحمد عطية الله
٥٠ - ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين لأبي
الحسن التدوي
٥١ - مقدمة ابن خلدون | ٤٤ - الحجاب لأبي الأعلى المودودي
٤٥ - حقائق الإسلام وأباطيل خصومه .
للأستاذ عباس محمود العقاد
٤٦ - حياة محمد . تأليف محمد حسين هيكل
٤٧ - شرح قانون الأحوال الشخصية للدكتور
مصطفى السباعي |
|--|---|

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٥	الإسلام والإرهاب
١٣	تشريع الجهاد
١٧	نهي عن قتال الضعفاء
٢٣	الغائم وتقسيمها بين المسلمين
٢٨	الجزية في شريعة الإسلام
٣٠	مقدار الجزية
٣٠	شروط وجوب الجزية
٣٢	الجزية باسم الصدقة
٣٢	الكف عن أهل الذمة والذب عنهم
٣٦	مسألة الإمام والرقيق
٤١	أسلوب الإسلام في تحرير العبيد
٤٥	الإماء والجواري
٤٧	قوامة الرجل على المرأة
٥٠	نصيب المرأة في الميراث
٥١	التكافؤ بين الحقوق والواجبات
٥٣	حق المرأة في الانتخاب
٥٦	المرأة وتولي القضاء
٥٧	المرأة وولاية أمر المسلمين
٥٨	شهادة المرأة
٦٢	ديمة المرأة
٦٤	تعدد الزوجات
٧٠	لفظ فاضح
٧١	زوجات الرسول ﷺ

٨٢	لماذا يجعل الطلاق ييد الرجل ؟
٨٨	الإسلام والكبت
٩٥	هل المسلمون متغصبون ؟
٩٥	أولاً : التعصب للذات
٩٦	ثانياً : التعصب للأهله والعشيرة
٩٨	ثالثاً : التعصب للأوطان والأقاليم
٩٩	رابعاً : التعصب للعرق واللون
١٠١	خامسياً : التعصب للملة
١٠٤	المرأة والعمل
١١١	الإسلام والنظافة
١١٧	سنن الفطرة
١٢٠	الخلافة والشورى في الإسلام
١٢٤	حقيقة الانتخابات في العصر الراهن
١٢٦	تهویش ولغط على اقتتال المسلمين السابقین
١٢٨	العنف الأسري
١٣١	مراجع الكتاب
١٣٢	محتويات الكتاب

رقم الإبداع

2001/13361

الترقيم الدولي I.S.B.N

977-342-020-5

(من أجل تواصلِ بناء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم .. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

نشكر لك اقتناء كتابنا : «افتراeات على الإسلام والمسلمين» ورغبة منا في تواصلِ بناء بين الناشر والقارئ ، وباعتبار أن رأيك مهم بالنسبة لنا ، فيسعدنا أن ترسل إلينا دائمًا بملاحظاتك ؛ لكي ندفع سويًا مسيرتنا إلى الأمام ويعود النفع على القارئ والدار .

* فهياً مارس دورك في توجيه دفة النشر باستيفائك للبيانات التالية : -

الاسم كاملاً : الوظيفة :
المؤهل الدراسي : السن :
الدولة : المدينة : حي : شارع :
ص.ب: تليفون: فاكس :

- من أين عرفت هذا الكتاب ؟

أثناء زيارة المكتبة ترشيح من صديق مقرر إعلان معرض

- من أين اشتريت الكتاب ؟

اسم المكتبة أو المعرض : المدينة العنوان

- ما رأيك في أسلوب الكتاب ؟

عادي جيد ممتاز (لطفًا ووضح لم)

- ما رأيك في إخراج الكتاب ؟

عادي جيد متميز (لطفًا ووضح لم)

- ما رأيك في سعر الكتاب ؟

رخيص معقول مرتفع (لطفًا ووضح لم)

عزيزي القارئ انطلاقًا من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سبيلنا للتطوير ويعتبرك من قرائنا فنحن نرحب بملاحظاتك النافعة .. فلا تتوان ودون ما يقول في خاطرك : -

دعاة : نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والترااث وما يتفرع منه ، والكتب المترجمة عن العربية للغات العالمية - الرئيسية منها خاصة - وكذلك كتب الأطفال
 عزيزي القارئ أعد إلينا هذا الحوار المكتوب على ص. ب ١٦١ الغورية - القاهرة
 لنراسلك ونزوذك بيان الجديد من إصداراتنا

عزيزي القارئ الكريم :

نشكرك على اقتنائك كتابنا هذا ، الذي بذلنا فيه جهداً نحسبه ممتازاً ، كي
نخرجه على الصورة التي نرضاها لكتبنا ، فدائماً نحاول جهدنا في إخراج كتابنا
بنهج دقيق متقن ، وفي مراجعة الكتاب مراجعة دقيقة على ثلاث مراجعات قبل
دفعه للطباعة ، ويساء العلي القدير الكامل أن يثبت للإنسان عجزه وضعفه أمام
قدراته مهما أوقى الإنسان من العلم والخبرة والدقة تصديقاً لقوله تعالى :

﴿ يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِقَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا ﴾ (النساء : ٢٨) ﴿

فأخي العزيز إن ظهر لك خطأ مطبعي أثناء قراءتك للكتاب فلا تتوان في أن تسجله في هذا النموذج وترسله لنا فتداركه في الطبعات اللاحقة ، وبهذا تكون قد شاركت معنا بجهد مشكور يتضاد مع جهدنا جميعا في سيرنا نحو الأفضل .



جَاهَتْ جَاهَتْ

الاسلام وال المسلمين

منذ الحصار النفوذ الروماني ودولة الفرس
عن وجه الأرض ، وحلول دولة الإسلام مكانها
وبيوتها للسيادة على العالم ظهرت أحقاد دفينة
لكثير من المستشرقين والمبشرين والمحدثين
وأعوانهم من التابعين في كل مكان وهي إفرازات

لأحقاد دفينة في الالاشعور من قلوب هؤلاء المتعصبين الذين يكرهون الإسلام والمسلمين لأسباب نفسية وثقافية شتى ، وقد ازدادت هذه الكراهية كثافة وتركتها وشدة عقب المحوbs الصليبية التي تمخضت عن هزيمة الأوروبيين المتعصبين ومن هنا تراكمت مشاعر الحقد والكراهية في قلوب الأوروبيين على نحو أشد وأنكى ، مما أذكى في نفوسهم رغبة جامحة متأججة في الاستقام من هذا الدين وأهله ، فقاموا بحملات التشويه صورة الإسلام والمسلمين . تلك الحملات الطالمة الوهومية التي برع فيها المستشرقون والمشرون وغيرهم من أولي الأقلام والإعلام ، استهدفتها بها دين الإسلام ليثيروا من حوله الأباطيل والتشبهات والافتراءات كيما تنفر منه النفوس والأذهان . لقد أشاع هؤلاء الحاقدون المتربيون مقولات شتى من الافتراء والزور على الإسلام وما لهم على ذلك أحفاد صهيون ، مبتغين بذلك إضعاف المسلمين وإذلالهم وتبييضهم ، وذلك من خلال محاولاتهم وضم الإسلام بأمر هو منها براء ، فتارة يصموه بالإرهاب ، وأخرى بالتعصب ، وثالثة بالتحلف ، ورابعة بعدائه للمرأة وإهدار حقوقها ، وخامسة بعدم النظام ، وسادسة بالدكتاتورية ، وسابعة بالد والإسلام مما يقولونه براء . وقد جاء هذا الكتاب مقدماً تلك الافتراءات للقارئ حقيقة هؤلاء الحاقدين ، موضحاً روعة الإسلام ودعوته وحرج جمبعاً ؛ المسلمين وأهل الكتاب ، الرجل والمرأة ، الرئيس والمرءوس الإسلام سواسية كأسنان المشط .

卷之三

دار الاراد للطباعة والنشر والتوزيع

١٢- شارع الأزهر ص.ب ١٣٣ القورة
٥٩٣٧٦٢ - ٢٧٦١٥٧٨ - ٢٧٦١٥٧٥ - ٢٧٦١٥٧٤